



محكمة قطر الدولية  
ومركز تسوية المنازعات  
QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،  
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 12 [2026]

لدى مركز قطر للمال  
المحكمة المدنية والتجارية  
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 22 أبريل 2026

رقم القضية: CTFIC0030/2025

باتريشيا جاكلين

المدعية

ضد

س د اي سيورتنس ذ.م.م

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي جيمس ألسوب، الحاصل على وسام رفيق أستراليا

## الأمر القضائي

1. أقرت المحكمة بما يلي:

في 9 أبريل 2025، ارتكبت المدعى عليها انتهاكاً جسيماً للعقد المبرم بينها وبين المدعية والموقع في 6 ديسمبر 2023، بالتوصل منه وفصل المدعية فصلاً تعسفياً اعتباراً من ذلك التاريخ، وقد قبلت المدعية هذا التوصل في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء هذه الإجراءات وإعلان المدعى عليها بها.

2. رُفضت الدعوى المقابلة.

3. في موعد أقصاه الساعة 4:00 مساءً يوم 6 مايو 2026، على الطرفين تقديم وإعلان أي مذكرات تتعلق بما يلي:

i. إعلان يتعلق بالقيود التعاقدية (انظر الفقرات من 216 إلى 220 من الحكم).

ii. ما يتعلق بالانتصاف المالي سواء كانت تعويضات أو أي مبالغ أخرى (انظر الفقرات 224 و225 و227 و229 إلى 232 و233 إلى 244 من الحكم).

iii. طبيعة الأمر القضائي بسداد التكاليف لصالح المدعية وشروطه، ويشمل ذلك، في ضوء الأدلة الحالية على عدم قدرة المدعى عليها على تحمل التكاليف، ما إذا كانت توجد جهات أخرى، وفي هذه الحالة تحديد أي منها، ينبغي أن تكون مسؤولة بشكل مشروط عن سداد أي من هذه التكاليف.

iv. أي مسألة أخرى يُدعى أنه قد تم إغفالها في الحكم.

## الحكم

### تمهيد

1. يمكن الاطلاع على المعلومات الأساسية في هذه الدعوى في الحكم الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2025 بشأن المسائل الإجرائية (الرقم المرجعي 53 (F) QIC [2025])، ويتعين اعتبار الأسباب الواردة في هذا الحكم مكملة لما ورد في الحكم السابق دونما حاجة لإعادة ذكره، وفي حال وجود أي تعارض بين الحكم السابق وهذا الحكم، يُعتمد بهذا الحكم.

### الجلسة والأدلة

2. انعقدت المحاكمة في هذه القضية عن بُعد (بناءً على طلب مشترك من الطرفين) على مدار أربعة أيام، حيث بدأت في الساعة 9:00 صباحاً بتوقيت الدوحة في 8 و9 و15 و16 مارس 2026، وتضمنت الأدلة ما يلي:

i. إفادات الشهود مرفقة بملاحق مقدمة نيابةً عن المدعية:

أ. إفادة السيدة جاكلين، المدعية، المؤرخة في 9 نوفمبر 2025.

ب. إفادة السيدة كيم هارلان، الرئيس السابق للشركة المُدعى عليها، المؤرخة في 9 نوفمبر 2025.

ج. إفادة نايجل سكوت، موظف سابق في شركات تابعة لمجموعة "س د اي جروب" التي كانت المُدعى عليها جزءاً منها، المؤرخة في 9 نوفمبر 2025.

د. إفادة السيد جوزيف هيوز، موظف سابق لدى المُدعى عليها ولدى شركة أخرى في مجموعة "س د اي جروب"، المؤرخة في 9 نوفمبر 2025.

ii. قُدمت اعتراضات شتى على أجزاء من هذه الإفادات، وبناءً عليه أصدرتُ القرارات التالية:

أ. قُدم اعتراض على الفقرات 84 و85 و86 من إفادة السيدة جاكلين، وقد قبلتُ الفقرات الثلاث كافة باستثناء جملة "احتفظتُ بإقامة قانونية في قطر" في السطر الأول من الفقرة 86، حيث حصرتُ استخدام هذه العبارة دليلاً على اعتقادها الشخصي فحسب.

ب. قُدم اعتراض على الفقرتين 21 و22 من إفادة السيدة هارلان، وقد قبلتُ هاتين الفقرتين.

ج. قُدم اعتراض على الفقرتين 15 و16 من إفادة السيد هيوز، ولكنني قبلتُ هاتين الفقرتين.

iii. وقد استجوب محامي المُدعى عليها جميع الشهود المذكورين ثم أعاد محاميا المُدعية استجوابهما.

iv. قُدمت المُدعية وثائق متنوعة، استخرجتها من ملف ضخم للوثائق أُعدَّ قبل الجلسة، وذلك على النحو التالي:

أ. وثائق مُصنّفة على أنها "تحقيق إنهاء الخدمة".

ب. وثائق مُصنّفة على أنها "تقييم الأداء والموارد البشرية".

ج. وثائق مُصنّفة تحت عنوان "التقاويم" في الملف.

د. وثائق متعلقة بالتحقيقات التنظيمية.

v. قُدمت المُدعية المستندات الوقائية الخاصة بلوائح الادعاء وصحيفة الدعوى والملاحق الوقائية الخاصة بمذكرة الرد، وبطبيعة الحال، فإن أي إقرارات واردة في لوائح الادعاء يمكن اعتبارها دليلاً إذا كانت ذات صلة.

vi. إفادات خطية مرفقة بملاحق مقدمة نيابةً عن المُدعى عليها:

أ. إفادة السيد روي ألكسندر رودجر، مالك مجموعة "س د اي ماركتنج جروب المحدودة" والشركة المُدعى عليها، المؤرخة في 9 نوفمبر 2025.

ب. إفادة السيدة تيري لين تروشيلو، الرئيس التنفيذي لشركة "س د اي ماركتنج المحدودة"، والشركات التابعة لها من بينها الشركة المُدعى عليها، المؤرخة في 9 نوفمبر 2025.

ج. إفادة روبن سوزان آن هوبز، الشريك الأول بالموارد البشرية في شركة "س د اي ماركتنج المحدودة"، والشركات التابعة لها من بينها الشركة المُدعى عليها، المؤرخة في 9 نوفمبر 2025.

د. إفادة السيد مايكل كاديسكي، مستشار ضريبي وشاهد خبير بموجب تقريره المؤرخ في 19 نوفمبر 2025.

ه. إفادة السيد كاديسكي نفسه بموجب تقرير تكميلي مؤرخ في 12 مارس 2024.

و. إفادة السيد آدم سميث، محامٍ متخصص في قوانين الهجرة الأمريكية وشريك رئيسي بمكتب "إيه دي إس آي لاو ش.م.م" في هيوستن، تكساس، بموجب تقرير خبير مؤرخ في 29 نوفمبر 2025.

ز. إفادة السيد سميث نفسه بموجب تقرير تكميلي مُرفق برسالة إلكترونية مؤرخة في 12 مارس 2026.

vii. وقد استجوب محامي المُدعى عليها كل الشهود المذكورين ثم أعاد محاميا المُدعية استجوابهما.

viii. قَدِّمَت المُدعى عليها وثائق متنوعة، استخرجتها من ملف الوثائق، وهي عبارة عن الجدول الزمني الذي أعدته السيدة هوبز في إطار تحقيقها.

ix. قَدِّمَت المُدعى عليها المستندات الوقائية من (1D) إلى (15D) الملحقة بمذكرة الدفاع والدعوى المقابلة.

### ملخص الاستنتاجات

3. للأسباب الواردة أدناه، أجد أن المُدعى عليها قد فصلت السيدة جاكلين فصلاً تعسفياً بأسلوب يُعدّ تنصلاً من عقد عملها، وعليه، فهي تستحقّ انتصاف إعلاني ومالي. إلا أنني لست في وضع يسمح لي بالبت النهائي في مبلغ الانتصاف الذي قد تستحقه السيدة جاكلين، وبالنسبة لممثلي الطرفين، فإن المذكرات المقدمة بخصوص الانتصاف لم تكن كافية لمعاونتي في الوصول للقرار، وتعكس الأوامر التي تصدرها المحكمة الآن الحاجة إلى مزيد من المساعدة لضمان أن يكون الانتصاف كاملاً وشاملاً، ولكن بما لا يتعدى حدود ما تستحقه السيدة جاكلين قانوناً.

مقدمة

4. خلال الفترة من 7 سبتمبر 2011 إلى 9 أبريل 2025، عملت المُدّعية، السيدة باتريشيا جاكلين، لدى مجموعة "س د اي جروب"، على نحو مباشر وبما يتصل بموضوع الدعوى بموجب عقد خطي اعتبارًا من 1 يونيو 2023 ("عقد عام 2023")، وقبل ذلك بموجب عقد مؤرخ 1 يونيو 2021 ("عقد عام 2021")، وفي فترة أسبق دون عقد خطي رسمي بدايةً من 7 أكتوبر 2019 لدى المُدّعى عليها، شركة "س د اي سبورتس ذ.م.م"، وهي شركة تأسست وفقًا لقوانين دولة قطر. إن السيدة جاكلين مواطنة كندية. كانت مجموعة "س د اي جروب" ("المجموعة" أو "س د اي")، المكونة من كيانات اعتبارية متعددة، تمارس نشاط التسويق / "التسويق التجريبي": كعقد المؤتمرات وما شابهها وإطلاق الحملات التسويقية الرقمية وإنتاج الملابس ذات العلامات التجارية المرتبطة بالرياضة، مع تركيز نشاطها التجاري الرئيسي في أمريكا الشمالية وكندا والولايات المتحدة، فضلًا عن أماكن أخرى أيضًا.

5. كانت المجموعة مملوكة للسيد روي رودجر، وفي شهادته، قدّم السيد رودجر وصفًا موجزًا لشخصية السيدة جاكلين مفاده أنها كانت مفعمة بالحماس، ومجتهدة في عملها، ودقيقة في ملاحظاتها، ومخلصة لعملها، وقد أشار إلى أن بعض زملائها في العمل، وفي مناسبتين بعض العملاء، وجدوها "صعبة المراس" في بعض الأحيان، إلا أنني استشفيتُ من هذه الشهادة أن ذلك يمكن تفسيره على أنه عرض جانبي لحماسها الشديد وجديتها في العمل. ذكر السيد رودجر أنه كان يضع السيدة جاكلين في منزلة ابنته، وفي الوقت الذي قدّم فيه هذه الشهادة، اعتبرْتُ أنها تتّم عن مودة (بريئة ولانقة تمامًا) تجاه شخصيتها ومنظورها للعمل والحياة، فضلًا عن كونه تعبيرًا عن العرفان لموظفة متحمسة ومجتهدة، وقد شكّلت وجهة نظره هذه قناعته بأن السيدة جاكلين كانت، في بعض الأحيان، تبالغ في تقدير قدراتها وإنجازاتها. ومع ذلك، فقد استخلصتُ من شهادة السيد رودجر، لا سيّما الطريقة التي تحدث بها عنها، أن استمرار خدمتها لدى المجموعة لما يقرب من 14 عامًا في أدوار ترافقت مع مسؤوليات متزايدة، لهو خير دليل على أنها كانت موظفة ذات قيمة لدى المجموعة؛ وهو ما توصلت إليه. وقد تمثلت قيمتها كموظفة، بشكل كبير، في دورها في الترويج "لمجموعة س د اي" وتمثيلها، حيث كانت تبرع في التسويق والترويج، وبالإضافة إلى ذلك، وبحلول عام 2019، كان لدى السيدة جاكلين معرفة وخبرة كبيرة في العمل في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما في دولة قطر. غير أنه يجب التوضيح ابتداءً بأنه لم يقدم أي دليل على امتلاك السيدة جاكلين لأي خبرة أو خضعت لأي تدريب في قضايا الضرائب الدولية أو قضايا الهجرة، وبالأخص شؤون الضرائب الأمريكية أو الكندية، وهي لم تدّع بأنها تتمتع بأي خبرة من هذا القبيل في المسائل الضريبية أو قضايا الهجرة.

6. في 9 أبريل 2025، فصلت السيدة جاكلين فصلًا فوريًا، دون سابق إنذار أو إخطار، من عملها لدى المُدّعى عليها، وتمثل إجراء إنهاء الخدمة في تسليمها خطابًا مؤرخًا في 8 أبريل 2025 من السيدة "روين هوبز"، "الشريك الأول بالموارد البشرية" في المجموعة، وذلك خلال اجتماع عُقد في 9 أبريل 2025، وقد بيّن الخطاب أسباب إنهاء الخدمة على النحو التالي:

قررت الشركة، بعد مراجعة داخلية شاملة، أنك:

1. انتهكت عن عمد الالتزامات التعاقدية، بما في ذلك واجبك في الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بموقع عملك والامتثال للقوانين الدولية.

2. عملت من الولايات المتحدة بدون تصريح عمل قانوني، في أثناء خضوعك لاتفاقية عمل مقرها قطر - بعد أن رفضت صراحةً عقدًا متوافقًا مقره الولايات المتحدة عُرض عليك في عام 2023.
3. عرّضت شركة "س د اي سيورتس ذ.م.م" لخطر عدم الامتثال لقوانين الهجرة والضرائب والعمل الأمريكية.
4. انتهكت أحكامًا رئيسية في اتفاقية عملك بما في ذلك:
  - البند 3.3 - التوظيف الحصري والامتثال القانوني
  - البند 9 - الالتزام بسياسات الشركة
  - البند 10.1.1 - الإنهاء الفوري للخدمة بسبب المخالفة الجوهرية أو سوء السلوك.

تشكل هذه المخالفات سلوكًا جسيمًا وتنصلًا من العقد، مما يبرر الإنهاء الفوري للخدمة لسبب مشروع.

7. تجدر ملاحظة أن هذا الخطاب يخلو من التفاصيل الدقيقة لما اقترفته السيدة جاكلين من خطأ، وسيكون من الضروري تناول الأدلة بشيء من التفصيل لإثبات الظلم الفاضح في الاستنتاجات التي تم الاستناد إليها لتبرير إجراء الفصل، غير أنه يمكن ذكر بعض النقاط الجوهرية ابتداءً.
8. أولاً، إن الاستناد إلى البند 3.3 من العقد ذي الصلة كان لا أساس له من الصحة، ولم تسع المدعى عليها قط إلى تبريره في الأسابيع والأشهر التي تلت تاريخ 8 أبريل 2025، ولا خلال إجراءات التقاضي؛ بل تُرك طي الكتمان دون سحبه، مما أساء إلى موقف المدعى عليها، بل وإلى موقف من صاغ الخطاب، وقد تضمن البند 3.3 الالتزام بتقديم الخدمة بإخلاص:

"عدم العمل لدى أي طرف ثالث... وخدمة [المدعى عليها] بإخلاص وأمانة... [عدم]... العمل في أي وظيفة أخرى أو الانخراط بأي صفة كانت في الترويج أو لأي نشاط تجاري آخر أو البدء في نشاط تجاري جديد أو ممارسة أي نشاط تجاري قائم يتعارض بأي شكل من الأشكال مع أداء... الالتزامات الواردة أدناه.

ولم يكن يوجد أدنى دليل أو قرينة تدعم هذا الادعاء الخطير الذي لم يُسحب بعد، ولم يكن من المفترض توجيهه من الأساس.

9. ثانيًا، إن الادعاءات المبهمة وغير المفصلة بشأن عدم الالتزام بسياسات الشركة، لم يُتطرق إليها إلا إلمامًا في الأدلة أو المرافعات.

10. إن أفضل تبرير لما حدث يمكن استخلاصه من الرسالة الإلكترونية التي أرسلتها السيدة هوبز (رئيس قسم الموارد البشرية) إلى السيد رودجر والرئيس التنفيذي المعينة حديثًا لشركة "س د اي ماركتنج"، السيدة تروشيلو، قبيل 8 أبريل 2025، وتوضح هذه الرسالة ملاحظات السيدة هوبز المكتوبة بخط اليد، وكانت السيدة هوبز قد تولت منصب رئيس قسم الموارد البشرية من السيدة هادسويل في سبتمبر 2024 تقريبًا، وقد تضمنت هذه الرسالة سيناريو مقترحًا لاجتماع إنهاء الخدمة، الذي كان مخصصًا في معظمه إلى السيدة هوبز، ولكنه تضمن أيضًا عبارات مخصصة للسيد رودجر حتى يدلي بها في الاجتماع، ولم يستجوب محاميا المدعى أي منهما بشأن فحوى الرسالة، ولم يتبنيها صراحةً في إفادتهما، ومع ذلك، يوضح فحوى الرسالة الحجج التي طُرحت لتبرير الفصل الفوري، وأنا أستنتج أن فحواها يوضح ما قيل للسيدة جاكلين في اجتماع 9 أبريل 2025 مع السيدة هوبز، وربما

مع السيدة تروشيلىو، وفي اجتماعات أخرى خلال شهر أبريل 2025 وما بعده، مع السيدة هوبز والسيدة تروشيلىو والسيد رودجر، وتمثلت تلك المزاعم فيما يلي:

- i. إقامة السيدة جاكلين في الولايات المتحدة و عملها منها دون تأشيرة أو تصريح عمل سارٍ.
- ii. (i) شكّل ذلك خطرًا جسيمًا على الشركة (وعليها أيضًا، بحسب ما ذُكر) من ناحية الهجرة والضرائب والامتثال.
- iii. بعد رفضها لعقد عمل في الولايات المتحدة في عام 2023 وتفضيلها لاتفاقية عمل في قطر، عاشت وعملت في الولايات المتحدة دون تصريح عمل سارٍ أو امتثال للضرائب.
- iv. أدى السلوك المذكور أعلاه إلى تعريض المُدعى عليها إلى المسؤولية القانونية بموجب قوانين الضرائب والعمل في الولايات المتحدة.
- v. ذُكر أن إنهاء الخدمة الفوري لسبب وجيه استند إلى ما يلي:

أ. عدم إفصاح السيدة جاكلين عن "انتقالها إلى الولايات المتحدة وإقامتها هناك على نحو كامل ووافٍ".

ب. رفض السيدة جاكلين عقدًا متوافقًا مع القوانين الأمريكية بينما كانت تعمل في الولايات المتحدة.

ج. المخاطر التي لحقت "بالمجموعة" (والمُدعى عليها) وبالسيدة جاكلين من الناحيتين القانونية والعملية نتيجة لسلوكها.

11. تجدر الملاحظة أن هذه الادعاءات تركزت على موقف الولايات المتحدة، حيث كان ذلك هو المحور الأساسي للشكاوى تقريبًا، وكما سألين لاحقًا، فإن خلفية هذه الادعاءات تمثلت في إعادة انتخاب السيد ترامب رئيسًا، وإعلانه التركيز على تشديد قوانين الهجرة وممارساتها، وتدهور أعمال التسويق الرياضي للمُدعى عليه منذ مطلع عام 2024 تقريبًا، وقد تم تفصيل المزاعم ضد السيدة جاكلين باستفاضة مملّة (مكررة) في الوثيقة. وعليه، فإن ما يلي يلخص فحوى ما ورد في الرسالة الإلكترونية وما خلصتُ إلى أنه قد أبلغ للمُدعية في اجتماع 9 أبريل 2025:

- i. إن عملها وإقامتها في الولايات المتحدة دون تصريح تأشيرة يضعها والمُدعى عليها في انتهاك مباشر لقوانين الضرائب والهجرة الأمريكية، مما قد يؤثر على عمل المجموعة في جميع أنحاء العالم.
- ii. إن آلية العمل التي اتبعتها المُدعية قد تحايلت عن عمد على النظم القانونية في سوق رئيسية (الولايات المتحدة)، وهو ما شكّل "سابقة خطيرة".

iii. تفاقم هذا الوضع بسبب "المناخ الجيوسياسي العام" (وقد اعترف السيد رودجر بأن هذا التعبير هو من قبيل التلطف في القول والمقصود به فوز السيد ترامب بالرئاسة في نوفمبر 2024).

iv. وقد ذُكر أنه "حتى لو كان ذلك غير مقصود، فإنه يُعَرِّضُها و"س د اي" [المجموعة والمُدَّعى عليها] لخطر الملاحقة والتحقيق".

12. ومع سير إجراءات التقاضي وتقديمها، برزت مسألتان إضافيتان اكتسبتا أهمية كبيرة، ولم تكونا محوريتين وقت صياغة السيدة هوبز لأساس الفصل، وتمثلت هاتان المسألتان في الموقف الضريبي للسيدة جاكلين في كندا، والادعاء بأن السيدة جاكلين لم تكن مقيمة بصفة اعتيادية في قطر. وقد زُعم أن المسألة الأخيرة تشكل مخالفة لقواعد هيئة مركز قطر للمال التي تنص على وجوب إقامة الشخص الذي يشغل "وظيفة تنفيذية عليا" في شركة بقطر (كما هو حال السيدة جاكلين) بصفة اعتيادية في قطر. ولم يقتصر الأمر على عدم استيفاء السيدة جاكلين ذلك المتطلب فحسب، بل إنها أخلت بواجباتها، من ضمنها الواجب الائتماني، ولم تبلغ مديرها المباشر وإدارة "س د اي" بهذه الحقيقة.

13. كانت هذه الادعاءات، وما تزال، تمثل اتهامات خطيرة؛ حيث وُصفت بأنها مخالفات ارتكبت عن عمد أو علم، وقد نص السبب الأول في خطاب 8 أبريل 2025 على ذلك بقوله: "انتَهكتِ عن عمد الالتزامات التعاقدية"، ولا تزال الشركة متمسكة بهذه الادعاءات، وأشار هنا، منعاً للتكرار، إلى الحكم الصادر في 4 نوفمبر 2025 الذي يوضح لوائح الادعاء والمسائل محل النزاع.

14. إن المسائل المذكورة في الفقرتين 10 و11 أعلاه قد اتخذت، خلال تقدم سير إجراءات التقاضي، مسارين مختلفين وإن كانا مرتبطين ببعضهما. يتمثل المسار الأول في خبرة السيدة جاكلين بمنطقة الشرق الأوسط ودولة قطر، ومنحها مسؤولية تأسيس الشركة القطرية (المُدَّعى عليها) وإدارتها منذ البداية، فقد كانت المسؤول التنفيذي الأرفع مستوى في الدوحة، حيث شغلت "وظيفة تنفيذية عليا"، ومنصب "أمين سر الشركة"، وكانت هي "الموقع المفوض" عنها. وكان من المنطقي تمامًا توقع أن يعتمد رؤساؤها – السيد رودجر، والسيدة هارلاند حتى يناير 2025، والسيدة تروشيلو اعتبارًا من يناير 2025، وكامل "فريق القيادة التنفيذية" في كندا (الذي سأوضح طبيعته في الوقت المناسب) عليها فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالامتثال للوائح والعمل في قطر، وإخطارهم بما يخص الشأن القطري إذا اقتضت الظروف ذلك، وأخلصُ إلى أن السيدة جاكلين كانت تدرك ذلك جيدًا.

15. أما المسار الثاني فيتعلق بالآليات والمعاملات العابرة للحدود التي قد تؤثر على الاعتبارات الضريبية واعتبارات الهجرة الدولية والعابرة للحدود، وتزخر القضية بالربط بين هذين المسارين، وتزخر أيضًا بمحاولة إضفاء الشرعية على فرضية واجباتها ومسؤولياتها المتعلقة بالامتثال في قطر، وهي فرضية لا أساس لها من الصحة مفادها أن "س د اي" والسيد رودجر وجميع رؤساء السيدة جاكلين كان يحق لهم الاعتماد عليها لتزويدهم باستشارات ضريبية دولية أو عابرة للحدود واستشارات بشأن وضع الهجرة فيما يتعلق بمنصبها، وقد انعكس هذا الخلط بين ما وصفته بالمسارين في استجواب السيدة جاكلين من محامي الخصم وفي استخدام عبارة "الامتثال التنظيمي"؛ حيث إن هذه العبارة، كما استخدمت غالبًا، تنطوي على فرضية مُضمرة بأنها تشير إلى كلا المسارين معًا.

16. يمكن قبول أن هذين المجالين ليسا منفصلين تمامًا، إذ قد يكون لعدم وجود أي وضع إقامة في قطر علاقة ما بالاستنتاج المتعلق بالإقامة في بلد آخر، ومع ذلك، من المغالطة القول بأنه نظرًا لاعتماد إدارة المجموعة في كندا على السيدة جاكلين لإبلاغهم بأي معلومات ذات صلة بالامتنال "التنظيمي" في قطر وعمل المدعى عليها هناك، فإنهم يستطيعون الاعتماد كليًا عليها، وقد تولت هي بالفعل مهمة تقديم الاستشارات بشأن مسائل الضرائب والهجرة العابرة للحدود، كشكل آخر من أشكال الامتنال التنظيمي.

17. يستلزم إثبات عدم مشروعية الادعاءات بعض التفاصيل في سرد تاريخ عمل السيدة جاكلين لصالح المجموعة وعلاقتها التعاقدية معهم وكيفية أدائها لمهام عملها، ومن المهم أيضًا في مستهل هذه العملية إدراك أن الإخفاق الجسيم الذي استندت إليه المدعى عليها في دعواها كان مبنياً على وقائع وظروف حدثت في الفترة من أواخر ديسمبر 2023 وحتى أواخر عام 2024، وبداية 8 أبريل 2025. وكما سيتضح، فإن هذه الفترة الزمنية التي ركز عليها تحقيق السيدة هوبز (وقضية المدعى عليها) حصراً، قد اتسمت بتدهور الأرباح التجارية لنشاط المدعى عليها التجاري في قطر، وتولي السيدة جاكلين مسؤولية أو نطاق اختصاص لم يكن مركزاً على قطر فحسب، بل كان ذا طابع عالمي، مما استلزم قضاءها وقتاً طويلاً في السفر في أمريكا الشمالية، ولم يكن هذا الأمر مما قامت به خفية أو بمبادرة ذاتية منها؛ بل تم ذلك بموافقة رؤسائها في الشركة المدعى عليها و"س د اي" وتوجيههم، وهو ما أخلص إليه في حكمي هذا.

18. وتكمن الصعوبة التي تواجه المدعى عليها في أنه حين لا يكتفي المرء بالتركيز على عمل السيدة جاكلين في الفترة من منتصف إلى أواخر عام 2023 فحسب، بل يضع تلك الوقائع وتلك الفترة الزمنية في سياق عملها منذ عام 2019 في قطر لدى المدعى عليها، وفي سياق مسؤولياتها كما تطورت بمرور الوقت، وفي سياق قيامها برحلات سفر متكررة خارج قطر بعلم رؤسائها وموافقتهم، بل وتوجيههم تنفيذاً لما كان متوقعاً منها، يصبح الظلم الذي لحق بها واضحاً وجلياً.

### تاريخ السيدة جاكلين مع المجموعة وطبيعة عملها فيها

19. بدأت السيدة جاكلين العمل لدى شركة "س د اي ماركتنج" في تورنتو في سبتمبر 2011 في وظيفة "مشرف الحسابات"، وفي عام 2013، انتقلت إلى الدوحة وانضمت إلى مكتب "س د اي ماركتنج" هناك، حيث عملت في وظيفة "مدير الحسابات"، ثم ترقى إلى "مدير أول للحسابات"، ثم "مدير عام مؤقت". في ذلك الوقت، كانت قطر قد فازت بحق استضافة كأس العالم لكرة القدم 2022، وذكرت، دون أي اعتراض، أنها قادت أعمال الوكالة في قطر من عام 2013 إلى عام 2017، حيث أشرفت على إدارة الأعمال على الصعيدين الوطني والإقليمي. وقال السيد رودجر، في شهادته، إنه قبل عام 2019، تم انتداب السيدة جاكلين إلى الدوحة للعمل مع مجموعة دلة الهندية في مشروع مشترك مع "س د اي ماركتنج"، ومن المرجح أن يكون ذلك خلال الفترة من 2013 إلى 2017، ثم عادت السيدة جاكلين إلى تورنتو في عام 2017 لتتولى منصب "مدير أول في" س د اي ماركتنج".

20. في أوائل سبتمبر 2019، عادت السيدة جاكلين إلى الدوحة، وقد أدلى السيد رودجر بشهادة شفوية تفيد بأن مشروع "س د اي سبورتنس" في قطر كان فكرة السيدة هارلاند والسيدة جاكلين. أستنتج من ذلك أن التسويق الرياضي كان مشروعاً جديداً للمجموعة، وقد وقع الاختيار على السيدة جاكلين لإدارة المكتب في الدوحة، لما تتمتع به من خبرة

في العمل بالشرق الأوسط، ومما لا شك فيه أن اقتراب كأس العالم شجع وجهة نظر شركة "س د اي ماركتنج" والسيد رودجر بأن ذلك، إلى جانب أهمية المنطقة المتزايدة، قد يؤدي إلى فرصة نمو للمجموعة وتوسيع نطاق أعمالها خارج أمريكا الشمالية. ورغم أنه من الصعب، بل وغير الضروري، بالنسبة لي التوصل إلى استنتاجات دقيقة حول سبب مغادرة السيدة هارلاندر للمجموعة في يناير 2025، وسبب الفصل الفوري للسيدة جاكلين بعد ذلك بوقت قصير في أبريل 2025، إلا أن الحقيقة هي أن عمل النشاط التجاري الجديد الذي اقترحوه على السيد رودجر في عام 2019 كان قد فشل بحلول ذلك الوقت، مما تسبب في معاناة المجموعة والسيد رودجر من استنزاف مالي كبير، ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن ذلك لم يُذكر ضمن أسباب فصل السيدة جاكلين الفوري، فلم يُقدم أي دليل حول سبب مغادرة السيدة هارلاندر للمجموعة أو الظروف التي اضطرتها لذلك.

21. تمثلت مهمة السيدة جاكلين في إنشاء مكتب المدعى عليها وإدارته في قطر، وقد عملت السيدة جاكلين عن كثب مع السيدة هارلاندر خلال فترة عمل الأخيرة في المجموعة، حيث شغلت منصب رئيس قسم الرياضة هناك، وكانت رئيس السيدة جاكلين ومديرها المباشر (ترفع تقاريرها إليها مباشرة) من عام 2017 إلى عام 2019، ومن عام 2022 إلى يناير 2025.

22. شمل إنشاء مكتب الدوحة جميع الخطوات اللازمة لتأسيس الشركة المدعى عليها والتعامل مع هيئة مركز قطر للمال، وقد أدلت في أثناء استجوابها من محامي الخصم، وأنا أقرّ بصحة ذلك، بأنها استأجرت سكنًا من عام 2020 حتى نوفمبر 2023، وذكرت أيضًا أنها كان لديها تأمين صحي وتأمينات أخرى في قطر، بالإضافة إلى رخصة قيادة قطرية، ويبدو أن هذه الأمور فاجأت المدعى عليها أثناء المحاكمة. صحيح أن السيدة جاكلين لم تتطرق إليها في إفادتها، ولعل ذلك يعود إلى أن كل ما قيل لها، ومجمل لائحة الاتهام الموجهة ضدها، كان يدور حول تبعات الأحداث التي ستبدأ في ديسمبر 2023، وللأسف، لم يُعر أي اهتمام يُذكر بالأدلة المتعلقة بترتيبات سكنها في الفترة التي سبقت ذلك. سأتناول تحقيق السيدة هوبز لاحقًا، ولكن يمكن الاستنتاج أنها رأت أنها ليست بحاجة إلى الرجوع إلى أكثر من أربعة أعوام قبل أواخر عام 2023، أو استجواب السيدة هارلاندر والسيدة جاكلين بشأن تلك الفترة، لأنها كانت قبل أن تنضم إلى العمل بالمجموعة، ولأنها اعتقدت أنها تملك أدلة موثقة تُثبت أن السيدة جاكلين كانت تعيش في الولايات المتحدة وتقيم هناك بدون تأشيرة منذ أواخر عام 2023 على الأقل، وهو ما ثبت عدم صحته، كما سيتبين لاحقًا.

23. أنا أقرّ بصحة شهادة السيدة جاكلين، حيث تبين لي أنها شاهدة تتحلّى بالصدق والوضوح، وبناءً على الأدلة، فقد أرسلت السيدة جاكلين إلى قطر لبدء فصل جديد من أعمال "س د اي"، وبقيامها بذلك بدأت فصلًا جديدًا من حياتها. كانت هي المسؤولة عن المكتب، وكانت تعلم، أو يُفترض أنها تعلم، بأنه لكي تشغل وظيفة تنفيذية عليا، يشترط القانون القطري أن تكون مقيمةً بصفة اعتيادية في قطر. وبما أن أحدًا لم يقدم معنىً لهذا المصطلح في القانون القطري، فإنني سأعتدُّ بالمعنى الوارد في المفهوم العام للقانون الدولي الخاص، والذي سأتي على ذكره قريبًا.

24. لم يستجوب محامي الخصم السيدة جاكلين بشأن تصورهما الخاص عن مفهوم الإقامة الاعتيادية، ووفقًا للسوابق القضائية التي سأتي على ذكرها قريبًا، فإنني أرى أنها قد فهمت هذه المسألة وفقًا للمنطق السليم والمرونة التي تناول بها القانون هذا الموضوع.

25. ونظرًا للأهمية التي اتخذتها مسألة الإقامة في قطر مع تقدم سير إجراءات التقاضي، فمن المناسب في هذه المرحلة التوقف عن السرد والتطرق إلى المفهوم القانوني للإقامة الاعتيادية.

### الإقامة الاعتيادية

26. تُعد الإقامة، أو قد تُعد، عاملاً مهمًا، في تحديد الاختصاص القضائي عند تطبيق القانون؛ وعادةً ما يُستمد معناها من السياق الواردة فيه. في هذه القضية، فإن السياق منصوص عليه بوضوح في قواعد هيئة مركز قطر للمال. فبموجب القاعدة 11.3.1، يعمل شاغل "الوظيفة التنفيذية العليا" بوصفه جهة الاتصال بين "الشركة المرخصة" وهيئة مركز قطر للمال. ولكي يكون هذا الشخص الذي يشغل وظيفة تنفيذية عليا متاحًا لممارسة هذه العملية، عليه أن يكون "مقيمًا بصفة اعتيادية في دولة قطر" وفقًا للقاعدة 11.3.2.

27. لقد طُرح مفهوم "الإقامة الاعتيادية" للمناقشة في إنجلترا في عدد من القضايا المرجعية؛ ويكفي أن نستعرض هنا عدد قليل منها. ففي عام 1982، وفي قضية "أكبر علي ضد مجلس حي برنت بلندن" [1983] 2 AC 309، تناول اللورد سكارمان، متحدثًا باسم مجلس اللوردات بالإجماع (سيادته واللورد فريزر أوف توليبنتون واللورد لوري واللورد روسكيل واللورد براندون أوف أوكبروك)، مسألة معنى هذه العبارة في سياق قضية الطلاب المهاجرين الذين كان يُشترط أن يكونوا مقيمين بصفة اعتيادية في المملكة المتحدة لفترة زمنية محددة قبل بدء مسيرتهم الدراسية في إنجلترا، وقد استشهد اللورد سكارمان بعدد من القضايا المرجعية، حيث أشار أولاً إلى ما ذكره الفيكونت كيف (اللورد المستشار) في قضية "ليفين ضد مفوض الإيرادات الداخلية (الضرائب)" [1928] AC 217 في الصفحة رقم 225:

[الإقامة الاعتيادية] تعني الإقامة في مكان ما بدرجة من الاستمرارية، وذلك بغض النظر عن حالات الغياب العارضة أو المؤقتة.

28. ثانيًا: أشار إلى ما ذكره اللورد سومر في قضية "مفوض الإيرادات الداخلية ضد ليسانيت" [1928] AC 234 في الصفحة رقم 243:

أعتقد أن مقابل كلمة "اعتيادي" هو "غير اعتيادي"، وأن ما يُشكل جزءًا من النظام المعتاد لحياة المرء، الذي اختاره طواعية ولأغراض مستقرة، لا يُعد أمرًا "غير اعتيادي".

29. ثالثًا: أشار إلى ما ذكره اللورد وارينجتون أوف كليف في قضية "ليفين" في الصفحة 232:

"إن مصطلح "مقيم بصفة اعتيادية" ... ليس [له] ... معنى فني أو خاص. وبوجه خاص، فإنه من ... المستحيل قصر دلالاته على مدته الزمنية ... وإذا كان له أي معنى محدد ... فهو يعني الكيفية التي تنتظم بها حياة المرء عادةً.

(تم إضافة تأكيد)

30. ثم أشار اللورد سكارمان في الصفحة 342، مؤيدًا، إلى ما ذكره اللورد دينينج رئيس محكمة الاستئناف في حكم محكمة الاستئناف في قضية QB 688 [1982] في الصفحة رقم 720:

... يجب أن يكون الشخص مقيمًا هنا بصفة معتادة وطبيعية، وذلك بغض النظر عن حالات الغياب المؤقتة أو العارضة، سواء كانت مدتها طويلة أو قصيرة.

### (تم إضافة تأكيد)

31. والأهم من ذلك، أشار اللورد سكارمان في الصفحة 342 إلى قضية إفلاس تعود للقرن التاسع عشر، وهي قضية 'بشأن نوريس' 4 TLR 452 (1888)، والتي أقرَّ فيها بمبدأ إمكانية أن يكون الشخص مقيمًا بصفة اعتيادية في بلدين في آن واحد، حيث ذكر في هذا الصدد:

لا يساورني شك في أن هذه سمة جوهرية من سمات المعنى الاعتيادي للكلمات؛ إذ أنها عامل مهم يميز الإقامة الاعتيادية عن الموطن.

32. في الصفحة 343، خلص اللورد سكارمان إلى ما يلي:

وعليه، ما لم يتبين أن الإطار التشريعي أو السياق القانوني الذي استُخدمت فيه الكلمات يتطلب معنى مختلفًا، فإنني أؤيد بلا تردد الرأي القائل بأن "المقيم بصفة اعتيادية" يشير إلى محل إقامة المرء في مكان أو بلد معين يكون قد اختاره طواعية ولأغراض مستقرة، كجزء من النظام المعتاد لحياته في الوقت الراهن، سواء كان ذلك لفترة قصيرة أو طويلة.

33. وفي أستراليا، ذكر القاضي لوكهارت في قضية 'بشأن تايلور'؛ بناءً على طلب شركة بنك ناتويست أستراليا المحدودة " 194 FCR 37 (1992) في الصفحة رقم 198، ما يلي:

"إن مفهوم "الإقامة الاعتيادية" في سياق [قانون الإفلاس]... يشير إلى المكان الذي يعيش فيه الشخص بانتظام أو حسب المعتاد في سياق حياته العادية، إذ يجب أن يتوفر عنصر الاستقرار، لتمييزه عن المكان الذي يقيم فيه الشخص إقامة عابرة أو متقطعة فحسب، فعبارة "مقيم بصفة اعتيادية في" تقيد بوجود نمط حياة معتاد، ويجب تمييزها عن الإقامة المؤقتة أو العارضة.

34. أقر القاضي لوكهارت أيضًا في ذات القضية بأنه (على خلاف الموطن) يجوز أن لا يكون لدى الشخص أي محل للإقامة الاعتيادية، أو أن يكون لديه أكثر من محل واحد للإقامة الاعتيادية.

35. وقد تم الإقرار بجواز أن يكون للشخص أكثر من محل واحد للإقامة الاعتيادية في أستراليا؛ وذلك في قضية 'لثي ضد كويبي' " 932 FCA [2005]، وقضية 'باتنبرج ضد ريبستوم' " 195 FCAFC [2007].

36. تجسد هذه الإفادات بمجملها إقرارًا بضرورة فحص الوقائع المحيطة فحصًا دقيقًا. وتجدر الإشارة إلى أنه، وفقًا لما أورده مؤلفو كتاب *Nygh's Conflict of Laws in Australia* (الطبعة الثامنة، 2010، ص 289)، فإنه لأغراض تحديد "الإقامة المعتادة" (خلافًا لمحل الإقامة الدائم)، يكفي أن تتوجه النية للإقامة لغرض مستقر، حتى وإن كانت محدودة المدة.

37. علاوة على ما تقدم، فإن شرط الإقامة لا يُعد متحققًا إذا كان تواجد الشخص في الدولة مخالفًا للقانون.

38. إن السعي نحو وضع تعريف موحد لهذه المفاهيم لهو أمر غير سديد، ومن شأنه أن يفضي إلى الوقوع في الخطأ. إن ما تقتضيه الضرورة هو إجراء عملية توصيف تقييمي انطلاقاً من المفاهيم الإنسانية الاعتيادية، وبناءً على نمط تنظيم حياة الشخص، بما يشمل جوانب استقرارها أو اضطرابها، ومدى ارتباطه بالمكان والمنزل، وما تفرضه عليه التزامات حياته وعمله.

39. بالاسترشاد بما سلف من مناقشات، يمكن الاستنتاج بكل ثقة أن السيدة جاكين كانت مقيمة بصفة اعتيادية في قطر؛ وذلك بالنظر إلى عودتها للدولة لتأسيس وإدارة عمليات وأعمال المدعى عليها، واستئجارها عقاراً، واستخراج تأمين صحي قطري، والحصول على رخصة قيادة قطرية. ثبت للمحكمة أن نيّتها قد انصرفت إلى القيام بذلك. وثبت من واقع الأدلة الموضوعية قيامها بذلك الفعل. ثبت علم السيدة جاكين بمضمون القاعدة 11.3.2 من لوائح هيئة مركز قطر للمال، وقد جاء اعتقادها بوفائها بمتطلبات تلك القاعدة مطابقاً لصحيح القانون.

40. لم تتبع الأدلة تفاصيل نمط حياة السيدة جاكين وسفرها خارج قطر في أواخر عام 2019، وخلال الأعوام 2020 و2021 و2022، والنصف الأول من عام 2023. بدلاً من ذلك، انصبّ تركيز الأدلة على فترات غيابها عن قطر ووجودها في أمريكا الشمالية اعتباراً من ديسمبر 2023 فصاعداً. لا يساورني أدنى شك، وقد خلصتُ، إلى أن السيدة جاكين، خلال اضطلاعها بمهام تأسيس أعمال الشركة في قطر (والتي تشمل التوسع المأمول انطلاقاً من قطر لتغطية منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا) في الفترة ما بين أواخر 2019 ومنتصف 2023 (على وجه اليقين)، وأواخر 2023 (على الأرجح)، كانت "مقيمة إقامة معتادة" في قطر وممتثلة تماماً للقاعدة 11.3.2 من قواعد هيئة مركز قطر للمال. إن طرح المسألة على هذا النحو لا يعني استخلاص عدم اعتبارها مقيمة إقامة معتادة في قطر بعد نوفمبر 2023. وسأتطرق لمناقشة هذه الفترة اللاحقة، أي ما بعد انتهاء عقد إيجار سكنها، في موضع لاحق من هذه الحثيات.

#### ويستمر سرد الوقائع على النحو التالي:

41. ولعله من الملائم استئناف سرد الوقائع اعتباراً من تاريخ 30 مايو 2021، حين أبرمت السيدة جاكين عقد عام 2021 مع المدعى عليها. وبحلول تلك المرحلة، كانت الشركة المدعى عليها قد تأسست وباشرت أعمالها بالفعل. ويستخلصُ وجداني أنه قبل تاريخ 1 يونيو 2021 (تاريخ بدء سريان عقد عام 2021)، ومنذ تاريخ تأسيس المدعى عليها (الذي لم يتم تحديده في الأدلة)، كانت السيدة جاكين تعمل لصالح المدعى عليها بموجب ترتيبات مغايرة لوجود عقد مكتوب ومحدد. أما بالنسبة لأي فترة زمنية أخرى قضتها في قطر قبل تأسيس المدعى عليها، فمن المحتمل أن السيدة جاكين كانت تعمل حينها لصالح شركة "س د اي ماركتنج". بيد أن ذلك الادعاء، وكما سيوضح لاحقاً، يفنده ما ورد من نصوص، على الأقل من الناحية التعاقدية، في عقد عام 2023 اللاحق. نص عقد عام 2021 على أن يكون التوظيف غير محدد المدة، على أن يسري ذلك التعيين بدءاً من تاريخ 1 يونيو 2021. بموجب البند 3.1، تم تعيينها في منصب "عضو منتدب"، على أن ترفع تقاريرها الوظيفية إلى "مدير تنفيذي أول". جاء البند 4 تحت مسمى "مقر العمل"، ونص على ما يلي:

يكون مقر العمل الأساسي للموظف هو موقع صاحب العمل، إلا أنه قد يُطلب منه العمل خارج هذه المقار من وقت لآخر لأسباب تجارية أو تنظيمية يحددها صاحب العمل.

42. تتناول الفقرتان 8 و9 من بيان شهادة السيدة جاكلين الفترة التي سبقت إبرام عقد عام 2023 (وهي الوثيقة التي سأطرق إليها لاحقاً). صرحت السيدة جاكلين في الفقرات المشار إليها بالآتي:

في عام 2019، تم تعييني في منصب العضو المنتدب لشركة "س د اي سبورتنس" ... مع تحديد مدينة الدوحة مقرًا لمباشرة أعماله. كان التكليف المنوط بي يتمثل في توسيع نطاق حضور "س د اي" في منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا، وتعزيز التحالفات الإقليمية، فضلاً عن ترسيخ مكانة المجموعة كرائد عالمي في مجال تسويق الرياضة والترفيه. شغلت خلال تلك المرحلة منصب مستشار تنفيذي لدى مكتب الأمين العام في الاتحاد القطري لكرة القدم، حيث قدمت الاستشارات بشأن المبادرات الاستراتيجية والتجارية والمبادرات المدرة للدخل التي ساهمت في تعزيز الحضور الدولي للاتحاد.

تبع ذلك ترقيتي إلى منصب نائب الرئيس... حيث توليت قيادة عمليات شركة "س د اي سبورتنس" الخاصة بتنفيذ فعاليات كأس العالم لكرة القدم 2022 في قطر لصالح كافة عملاء الشركة من الوكالات. وليت إدارة العمليات على الصعيد الإقليمي، وتوطيد علاقات رفيعة المستوى مع اتحادات وعلامات تجارية شملت اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم "كونميبول"، واتحاد أمريكا الشمالية والوسطى والكاريبية لكرة القدم "كونكاكاف"، ونايكي، وكيا، والاتحاد الإنجليزي لكرة القدم، والاتحاد الياباني لكرة القدم، واتحاد كندا لكرة القدم، من بين عملاء آخرين.

43. ولم تخضع السيدة جاكلين للاستجواب المقابل بشأن هذه الأدلة. وعليه، فإنني أقبلها وأقضي وفقاً لمقتضاها.

44. ثمة أمر لم يختلف عليه الخصوم خلال إجراءات التقاضي، وهو أن السيدة جاكلين، عند عودتها إلى قطر في عام 2019، كانت على دراية تامة بمنطقة الشرق الأوسط، وهو ما كان مسوغاً رئيساً لاختيارها لترأس المشروع الجديد هناك. لقد كانت على دراية بتلك المسؤولية المنوطة بها. لقد اضطلعت بتلك المسؤولية بكل جدية، وباشرت مهامها بطاقة متقدة ونفاد بصيرة. ولم يقتصر السيد هيزو، الذي كان يعمل لدى المدعى عليها في الفترة من 2020 إلى 2025، على ذكر تلك الفترة المبكرة فحسب، بل أشار في شهادته الشفهية إلى جودة تقاني السيدة جاكلين في أداء مهامها الوظيفية. أفاد السيد هيزو في شهادته بأن السيدة جاكلين كانت تتمتع بنشاط استثنائي واهتمام بالغ بالتفاصيل، إذ ذكر (مؤكدًا، بحسب ما خلصتُ إليه، على السنوات الأخيرة 2023 و2024 عندما كانت كثيرة السفر) أنه أينما كانت، وفي أي وقت، كانت تحرص دائماً على تخصيص الوقت والطاقة والتركيز اللازمين للتعامل مع أي استفسار أو مشكلة تتعلق بمكتب قطر.

45. وعليه، فإن المدعى عليها مُحققة في قولها بأن جميع العاملين في "س د اي" كانوا يعملون على السيدة جاكلين في تقديم التقارير والإفصاحات اللازمة حول أي تحديات أو مشكلة أو اعتبارات جوهرية تتعلق بمكتب قطر والترتيبات القائمة هناك، متى استوجب الأمر ذلك. وهو دفعُ تخلص المحكمة إلى قبوله. وعليه، فلو ساور السيدة جاكلين في سنوات لاحقة (أواخر 2023 و2024) أي ارتياب بشأن مشروعية وضع إقامتها المعتادة في قطر لضمان استيفاء القاعدة 11.3.2 من قواعد هيئة مركز قطر للمال (وهو ما لم يثبت وقوعه)، لكان لزاماً عليها تصعيد المسألة للسيدة هارلان، كي يتسنى النظر فيها من قِبَل المسؤولين في كندا على مستوى إداري أعلى، وتحديدًا لدى فريق القيادة التنفيذية.

46. يتعين في هذا المقام إلقاء الضوء على منظومة رفع التقارير وآلية اتخاذ القرار في "س د اي". حيث تعود ملكية المجموعة بالكامل للسيد رودجر. فقد اضطلع بمسؤولية اتخاذ القرارات الاستراتيجية. لقد قدم إفادة واضحة بشأن أسلوبه ومنهجه في الإدارة. لقد اعتمد على مرؤوسيه للإحاطة بجميع التفاصيل، وتقديم آرائهم ومقترحاتهم إليه، ليتولى هو مسؤولية اتخاذ القرار بناءً على ما يعرضونه عليه. وعلى النحو المذكور آنفًا، فقد كان هناك فريق للقيادة التنفيذية. لقد كان الفريق يجتمع بصفة دورية مع السيد رودجر لمناقشة جميع المسائل المؤثرة على النشاط التجاري للمجموعة. تألف الفريق من جميع القيادات العليا على مستوى المؤسسة ضمن أعمال المجموعة دوليًا وبحسب القطاعات. وعلى نحو ذي صلة بوقائع الدعوى، فإن السيدة هارلانند، وهي المدير المباشر للسيدة جاكلين، كانت عضوًا في فريق القيادة التنفيذية. في حين لم تكن السيدة جاكلين عضوًا في هذا الفريق، ومع ذلك، فقد كانت على دراية تامة بمنظومة اتخاذ القرار في المجموعة. أما عن رئيس قسم الموارد البشرية، فقد كان عضوًا في هذا الفريق. وحتى سبتمبر 2024، كانت السيدة هادسويل هي من تشغل هذا المنصب. وبعد ذلك التاريخ، آلت مهام هذا المنصب للسيدة هوبز. وبناءً عليه، فإن أي أمر أبلغته السيدة جاكلين للسيدة هارلانند، أو استشفت أنها قد فهمته ووافقت عليه، يمكن للسيدة جاكلين اعتباره منطقيًا ضمن علم فريق القيادة التنفيذية وموافقتهم، وبالتالي ضمن علم رؤسائها وموافقتهم.

47. يستوجب السياق الإشارة إلى أمر آخر، قبل البدء في استعراض أحداث عامي 2023 و2024، إذ يمثلان الركيزة الأساسية التي تستند عليها كامل دفع المُدعى عليها. وعلى النحو المذكور آنفًا، فقد كانت السيدة جاكلين على دراية بمنطقة الشرق الأوسط وعلى علم تام بدولة قطر. لذا، فقد كان يقع على عاتقها عبء استيعاب والامتثال لأي متطلبات تفرضها السلطات القطرية بشأن سفرها إلى قطر، وإقامتها فيها، ومغادرتها لها. ومع ذلك، فقد كانت "س د اي" مجموعة دولية تتجاوز نطاق أعمالها الحدود الجغرافية بين أمريكا الشمالية والشرق الأوسط. وكانت تسعى لتطوير أعمالها أينما أتاحت لها الفرصة. كان موظفوها يعملون ويسافرون إلى ولايات قضائية مختلفة دعمًا لأعمال المجموعة، مع وجود قسم للموارد البشرية وإدارة مالية. في أي منشأة تُدار بقدر متواضع من الكفاءة من هذا النوع، كان من حق موظفة مثل السيدة جاكلين أن تتوقع بأن الشركة المعنية أو المجموعة، من خلال موظفيها المختصين الذين تقع ضمن مهامهم ونطاق صلاحياتهم النظر في مثل هذه المسائل، ستكون على دراية بالمتطلبات المختلفة للهجرة والضرائب في الدول التي تقيم فيها المجموعة وموظفيها، أو يسافرون إليها، أو يمارسون فيها أعمالهم. بطبيعة الحال، كان من المرجح لموظفين يتمتعون بالذكاء مثل السيدة جاكلين، أن يكونوا على دراية بالاعتبارات ذات الطبيعة المماثلة أو أن يدركوا أبعادها. بيد أنه لا مسوغ للاعتقاد بأن السيدة جاكلين كانت مسؤولة عن تقديم المشورة لمجموعة "س د اي" أو لمسؤوليها الأعلى درجة بشأن تبعات الهجرة أو الضرائب المترتبة على السفر الذي كان مطلوبًا منها. ومع بدئها السفر إلى الولايات المتحدة بانتظام نسبي في أواخر عام 2023، اقترحت على قسم الموارد البشرية الاهتمام باستخراج تأشيرة دخول للولايات المتحدة، حيث رأت أنها قد تكون ضرورية، مستقبلاً على الأقل، وذلك تبعًا للمهام التي قد تُكلف بها هناك؛ إلا أن هذا المقترح لم يلقَ استجابة. جاء تعذر التنفيذ بناءً على رأي قسم الموارد البشرية الذي أفاد بعدم ضرورة الأمر، بافتراض أن نطاق مهام المُدعية سيقصر على الأنشطة الترويجية وتطوير الأعمال. كان موقف قسم الموارد البشرية سليمًا تمامًا، وهو ما يتضح بجلاء من شهادة الخبير السيد سميث التي قدمتها المُدعى عليها في هذه القضية، والتي سأتي على ذكر تفاصيلها لاحقًا.

48. يتمثل أحد العناصر الجوهرية في دَفوع المُدعى عليها في الزعم بأن السيدة جاكلين قد عرّضت المجموعة للمخاطر فيما يتعلق بالهجرة والضرائب، وذلك جراء أفعالها المزعومة وتقاوعها عن تقديم التقارير ذات الصلة ببعض المسائل؛ وهو زعم يفتقر للإنصاف بشكل صارخ. ويرتكز عدم الإنصاف المذكور، في جانب منه، على سطحية التحقيق الذي عزز هذا الادعاء وشكّل ركيزته الأساسية. والأهم من ذلك، أنه عند فهم حقيقة ما حدث، يتبين أن السيدة جاكلين كان بإمكانها أن تتوقع بشكل معقول أن تكون المجموعة التي توظفها أن تكون ملّمة بمسائل الهجرة والضرائب المتعلقة بها بحكم وضعها القانوني، والتي قد تنشأ عن سفر الموظفين. ويُعد الرأي (الصائب) الذي تبناه قسم الموارد البشرية، ممثلاً في السيدة هودسويل على الأرجح، بشأن عدم الحاجة لاستخراج تأشيرة دخول للولايات المتحدة أثناء قيام السيدة جاكلين بأنشطة تطوير الأعمال هناك، مثالاً جلياً على ذلك.

49. ثمة مسألة إضافية تتعلق بالخلفية العامة، والتي يمكن من خلالها تقييم مجريات هذه الفترة. بحلول نهاية عام 2024، كان المركز المالي لأعمال الشركة في قطر (والتي تولت السيدة جاكلين تأسيسها وإدارتها) متردياً. أقر السيد رودجر في شهادته بتحمل المنشأة أعباءً مالية ومصروفات تشغيلية، في مقابل إيرادات ضئيلة للغاية بحلول مطلع عام 2024. ومع مراعاة ما سيلي ذكره، لم تتوفر أدلة تفصيلية بهذا الشأن باستثناء الطرح العام للوضع التي أدلى بها السيد رودجر. وقد ذكر أنه اضطر إلى ضخ مبالغ لدعم رأس المال العامل بقيمة "400,000" تقريباً (دون تحديد العملة) إلى أعمال الشركة في قطر، وذلك في عام 2024 حسبما استنتجت. لم تكن الأدلة واضحة بشأن ما إذا كان هذا المبلغ قد دُفع من ماله الخاص أم من شركات أخرى رابحة تابعة للمجموعة. لقد جرى تسريح عدد من الموظفين التابعين للشركة المُدعى عليها (وكان مصطلح "إنهاء الخدمة" هو المستخدم في الوثائق) وذلك اعتباراً من أوائل عام 2024. ولم يتضح على وجه الدقة متى بدأ هذا التدهور المالي، وما هي أسبابه، ومن هو الشخص المسؤول عنه، إن وجد. لقد أقيمت بطولة كأس العالم في عام 2022. ولم يتوفر أي دليل بشأن نجاح تلك الفعالية من عدمه وتأثير ذلك على أعمال "س د آي" في قطر. تزعم المُدعى عليها (وبإصرار شديد) أن الضائقة المالية لم تكن عاملاً مؤثراً في اتخاذ قرار إنهاء خدمة السيدة جاكلين. وقد أنكرت الشركة أن يكون ذلك الإجراء تدبيراً كيدياً يهدف إلى تفادي أعباء مالية جسيمة مترتبة على استمرار موظفة في ظل حالة التعثر التي شهدتها أعمال المجموعة في قطر. وعلى قدم المساواة، لم يرد مطلقاً أي ادعاء أو حتى تلميح بأن تعثر نشاط الشركة في قطر، أو حتى تحقيق قدر متواضع من النجاح بحلول عام 2024، كان سببه أي نقص في كفاءة السيدة جاكلين. لقد كان هناك، وكما أسلفت، رأي السيد رودجر المتمثل في أن السيدة جاكلين كانت تميل نوعاً ما إلى الإفراط في الاعتماد بقيمتها المهنية ونجاحها. قد يصح تقديره؛ لكنه استند إلى معرفة شخصية ومهنية ممتدة لسنوات طويلة، حين قرر أنها مؤهلة للمسؤوليات التي أنيطت بها في قطر. لقد كان التدهور الذي شهدته أعمال الشركة في قطر محل قلق للسيد رودجر. ويُحسب للسيد رودجر أنه لم يُلق باللوم عليها، رغم ملاحظته أنه في حين كانت إيرادات التشغيل في عام 2024 ضئيلة، إلا أن السيدة جاكلين كانت تحدها الآمال دائماً بحدوث تحول إيجابي، أو ظهور فرص جديدة.

50. لقد بُذل قدر من الجهد في مذكرة الدفاع ومرفقاتها لعرض إيرادات المُدعى عليها وإجمالي هوامش ربحها من خلال جداول بيانات مفصلة لكل عميل على حدة. قد ذُكر في الفقرة 15 أن الغرض من هذا المرفق هو "توضيح ... الموقف المتعلق بجهود [السيدة جاكلين] فما يتعلق بأنشطة تطوير الأعمال". في عام 2022، بلغ إجمالي الإيرادات 2,458,404 ريال قطري، مقابل تكلفة بلغت 1,880,295 ريال قطري؛ أي بهامش ربح قدره 578,109 ريال قطري

(بنسبة 24%)، وفي عام 2023، بلغ إجمالي الإيرادات 14,145,826 ريال قطري، مقابل تكلفة بلغت 9,911,272 ريال قطري؛ أي بهامش ربح قدره 4,234,554 ريال قطري (بنسبة 30%). وفي عام 2024، بلغ إجمالي الإيرادات 16,889,206 ريال قطري، مقابل تكلفة بلغت 12,876,719 ريال قطري؛ أي بهامش ربح قدره 4,012,488 ريال قطري (بنسبة 24%). وفي عام 2025 (حتى شهر أبريل)، بلغ إجمالي الإيرادات 196,122 ريالاً قطرياً، مقابل تكلفة بلغت 669,716 ريالاً قطرياً؛ أي بهامش ربح سالب قدره 473,593 ريالاً قطرياً (بنسبة -241%). سعت المدعى عليها في الفقرتين 16 و17 من مذكرة دفاعها، بعد نفيها لدور السيدة جاكلين المستقل في الحصول على هذه التكاليف، إلى التقليل من الربحية المعلنة لتلك السنوات حتى نهاية عام 2024، وذلك عبر الدفع بوجود تكاليف أخرى قيل إنها خفضت معدلات الربحية بشكل جوهري. أنكرت المدعى عليها أن تكون أنشطة السيدة جاكلين قد أسفرت عن تحقيق قيمة إيجابية صافية، وذلك عند احتساب جميع التكاليف ذات الصلة بشكل دقيق. ولم تُقدم أي أدلة محاسبية مترابطة تدعم مزاعمها.

51. لا تتوفر أي أدلة بشأن التدفقات النقدية الدقيقة أو قوائم الأرباح والخسائر أو ما شابه ذلك فيما يتعلق بأعمال الشركة في قطر.

#### مدة خدمة السيدة جاكلين اعتباراً من منتصف عام 2023

52. بات من الضروري الآن تناول فترة عمل السيدة جاكلين لدى المدعى عليها، وهي الفترة التي تثير أكبر قدر من حفيظة الأخيرة؛ والممتدة من النصف الثاني لعام 2023 وصولاً إلى تاريخ انتهاء خدمتها. شكلت أحداث هذه الفترة (على الأقل منذ ديسمبر 2023) الأساس الذي استندت إليه السيدة هوبز في استنتاجاتها اللاذعة ضمن تحقيقها، وفي خطاب 8 أبريل 2025، وفي قرار فصل السيدة جاكلين بسبب سوء السلوك المتخذ في اجتماع 9 أبريل 2025.

53. شهد تاريخ 6 ديسمبر 2023 إبرام عقد عام 2023 الخاص بالسيدة جاكلين، وذلك بتوقيعها إلى جانب السيدة هارلان. جاء هذا العقد تنويجاً لمفاوضات استغرقت عدة أشهر، وُحدد تاريخ الأول من يونيو 2023 موعداً لدخوله حيز التنفيذ. استنتج أنه اعتباراً من هذا التاريخ تقريباً، شرعت السيدة جاكلين في الاضطلاع بمهامها تحت مظلة هذا العقد.

54. تمثل أحد جوانب المفاوضات بشأن العقد في اختيار الهيكل التنظيمي ونظام الأجور. عُرض على السيدة جاكلين عقد عمل قائم في أمريكا الشمالية، مع تحديد الدولار الأمريكي كعملة للسداد. لقد فاوضت السيدة جاكلين من أجل الاستبقاء على عقد عملها القائم في دولة قطر. في عام 2025، وبناءً على بعض الأدلة التي قدمتها السيدة هوبز، طُرح هذا الأمر بوصفه يعكس أسلوباً ملتويًا لتقليل التزاماتها الضريبية (في الولايات المتحدة أو كندا) عبر تقاضي راتب من قطر وما يصاحبه من مزايا. قيل إن ذلك قد تم على نحو ينطوي على مخاطرة لا تمس وضعها الوظيفي فحسب، بل تمس بوضع المجموعة أيضاً. وإنني أرفض هذه الاتهامات أو التلميحات جملةً وتفصيلاً. لقد كانت المدعى عليها والمجموعة قادرتين تمامًا على اتخاذ القرارات المناسبة، ولم تكن أي منهما عرضة للانصياع لمثل ذلك المسلك. ومع ذلك، فإن العرض المقدم لإبرام عقد بالدولار الأمريكي يشير إلى أنه كان هناك بالفعل، على الأقل، تفكير أو دراسة لنقل السيدة جاكلين خارج قطر وإعادتها إلى أمريكا الشمالية. وقد كان بإمكان المجموعة ممارسة سلطتها في هذا الشأن لو توفرت لديها الرغبة في ذلك. ولو أنها استشعرت بضرورة ذلك، لكان لزاماً عليها القيام به. لقد رغبت السيدة

جاكولين، التي كانت لا تزال تدير أعمال المجموعة في قطر، الحفاظ على وضعها (من حيث الإقامة والوضع المالي) هناك. لا يوجد أي مسوغ قانوني لتوجيه أي نقد إليها بسبب ذلك.

55. لقد صيغ عقد عام 2023 وفقاً للنموذج القياسي للمجموعة، وكان (باستثناء تفاصيل هامة مثل الأجور) مشابهاً بشكل جوهري لعقد عام 2021. ومع ذلك، كان هناك تغيير مهم يتمثل في مسمى السيدة جاكولين الوظيفي: "نائب الرئيس – النمو العالمي". شكل ذلك، في جانب هام، تغييراً في نطاق اختصاصها ومسؤولياتها المتوقعة. وقد تجلّى ذلك بوضوح في الشهادة التي قدمتها السيدة هارلاندر. وصفت السيدة هارلاندر في شهادتها مسؤوليات السيدة جاكولين بأنها منقسمة بين إدارة العمليات في قطر، والتي فهمت أنها تعني التواجد في قطر أو في أي مكان آخر مع متابعة تلك العمليات، ومن ناحية أخرى، المشاركة عبر السفر إلى الخارج في تطوير الأعمال لصالح المدعى عليها، والأهم من ذلك، لصالح "س د اي". وقد تم ذلك من خلال الاجتماعات مع العملاء، والأنشطة الترويجية، وحضور المؤتمرات وما شابه ذلك، والتي جرت بشكل أساسي في أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة وكندا). لم تُبذل أي محاولة في الأدلة المقدمة للتمييز بين الترويج العالمي وتطوير الأعمال للمجموعة فيما قد يُعد مرتبطاً مباشرةً بأعمالها في قطر، وبين الترويج العالمي وتطوير الأعمال المتعلق بالمجموعة ككل. ولا ريب في أن إجراء مثل هذا التمييز يعد أمراً بالغ الصعوبة، إن لم يكن مستحيلاً. وتفصيلاً لذلك، ذكرت السيدة هارلاندر في جزء من شهادتها أثناء إعادة استجوابها، أنها والسيدة جاكولين كانتا متفهمتين بأن تنفيذ العقد المبرم بعام 2023 سيتطلب تخصيص حوالي 50-60% من وقت السيدة جاكولين لأعمالها في قطر، و40-50% لتطوير الأعمال على المستوى العالمي. يُرجح أن هذا التوزيع، الذي كان تقديرياً للغاية وليس من السهل تمييزه بالضرورة، قد عكس الواقع العملي للنشاط التجاري. وربما عكس أيضاً، إلى حد ما، تراجع وتيرة النجاح للأعمال في قطر. يمكن استنتاج ذلك ليس فقط من مساعي السيد رودجر والسيدة تروشيلو في شهادتهما إلى تبخيس مساهمة السيدة جاكولين والتقليل من قيمة عملها، بل أيضاً من الانخفاض الحاد لإيرادات أعمال فرع قطر منذ أوائل عام 2024 على الأقل، وربما قبل ذلك.

56. لم يكن نطاق الاختصاص العالمي والمسؤوليات الأوسع واضحين من خلال شروط العقد المبرم في عام 2023، الذي صيغ في مجمله وفق نموذج قياسي. مما لا شك فيه، وهذا ما خلصتُ إليه، أن هذه الأمور كانت ستنتضح للسيدة هوبز من قبل السيدة هارلاندر والسيدة جاكولين، لو أنها كلّفت نفسها في أواخر عام 2024 و2025 بإجراء تحقيق يتسم بالكفاءة والشمول في وضع السيدة جاكولين ووضع المجموعة، سابقاً وحالياً.

57. جاء البند 4 من العقد المبرم في عام 2023 تحت عنوان "مقر العمل" بذات الشروط والعبارات الواردة في العقد السابق. لم يشكل السفر المتكرر للسيدة جاكولين، في ظل تلك الظروف، خرقاً للبند 4.

58. انعكست الترقية الواردة في العقد في زيادة الأجور من راتب أساسي سنوي قدره 216,000 ريال قطري في العقد المبرم في عام 2021، إلى راتب أساسي قدره 295,034 ريال قطري في عقد 2023 (بزيادة تقارب 37% في الأجر).

59. لقد نص العقد المبرم في عام 2023، على غرار عقد عام 2021، على أحكام إنهاء الخدمة بموجب إخطار مسبق، وكذلك الإنهاء بدون إخطار.

60. وبالانتقال إلى الفترة التي بدأت من عام 2023، وصفت السيدة جاكلين مسؤولياتها وواجباتها وأنشطتها خلال هذه الفترة كما ورد في الفقرات من 12 إلى 17 من إفادتها، وذلك على النحو التالي:

بصفتي نائباً لرئيس قسم النمو في شركة "س د اي سبورتس" لمدة عامين، من يونيو 2023 وحتى أبريل 2025، اضطلعت بالمسؤولية عن قيادة التوسع العالمي لأعمال الشركة واستراتيجية النمو طويل الأمد. لقد استُحدث هذا المنصب لتعزيز حضور شركة "س د اي سبورتس" في الأسواق الرئيسية، بما يشمل الولايات المتحدة والشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا، فضلاً عن توطيد علاقات استراتيجية مع القيادات العليا في المنظومة الرياضية الدولية.

تطلب هذا الدور فهمًا عميقًا لقطاع الرياضة العالمية، وكيفية التفاعل التجاري بين العلامات التجارية والاتحادات والرابطات والرياضيين، بالإضافة إلى التمتع بالقدرة على تحويل هذه الرؤية إلى نمو تجاري ملموس. لقد كنتُ مسؤولة عن تحديد واقتناص الفرص الجديدة، وتوسيع محفظة عملاء الوكالة، وضمان التنفيذ الناجح لخدمات شركة "س د اي سبورتس" عبر المناطق المختلفة.

لقد تمثلت مسؤولياتي الرئيسية في قيادة محفظة تطوير الأعمال العالمية، وتوطيد علاقات رفيعة المستوى وتعزيزها مع منظمات مثل الاتحاد الدولي لكرة القدم، والرابطة الوطنية لكرة السلة، والدوري الوطني لكرة القدم الأمريكية، بالإضافة إلى العلامات التجارية الدولية المستثمرة في القطاع الرياضي. أنيطت بي مسؤولية تأمين ما لا يقل عن 5,000,000 دولار أمريكي كأعمال جديدة صافية سنويًا، مع تعزيز النمو الذاتي عبر قاعدة العملاء الحالية في مختلف المناطق.

لقد شمل دوري تعزيز "عقلية النمو" داخل الشركة، وتشجيع التعاون والابتكار، وتبني نهج عالمي موحد لتطوير الأعمال.

بصفتي مسؤولة تنفيذية أولى، فقد اضطلعت بمسؤولية إدارة فريق عمل من الموظفين والشركاء من مناطق مختلفة، فضلاً عن تنسيق أنشطة تطوير الأعمال عبر القارات، والعمل عن كثب مع رئيس المجموعة وفريق القيادة التنفيذية لضمان التنفيذ بما يتماشى مع مستهدفات المجموعة. اقتضت طبيعة هذا المنصب سفرًا دوليًا مكثفًا وتواصلًا مباشرًا مع العملاء والشركاء.

إجمالاً، تمثل دوري بصفتي نائباً لرئيس قسم النمو في رسم ملامح مستقبل شركة "س د اي سبورتس"، وتحقيق ظهور عالمي لها، فضلاً عن توسيع نطاق انتشار أعمال الوكالة، وضمان إبرام شراكات طويلة الأجل تتماشى مع طموح الشركة في أن تكون وكالة تسويق رياضية عالمية رائدة.

61. بتحليل هذا الطرح، تجدر الملاحظة بأن السيدة جاكلين قد أشارت إلى رسم ملامح مستقبل شركة "س د اي سبورتس". وإنني أعتبر أن المقصود بذلك هو المدعى عليها. ومع ذلك، فقد عكست صياغة هذه المهام ما أدلت به السيدة هارلانند في شهادتها على وجه الخصوص، من خلال إشارتها إلى ضمان التنفيذ بما يتوافق مع مستهدفات شركة "س د اي"، وذلك عبر تحقيق حضور عالمي لشركة "س د اي سبورتس" المدعى عليها، كما ورد في الفقرة 17.

62. وعلى الرغم من استعدادي لقبول وجود قدر من المشروعات في ملاحظات السيد رودجر بأن السيدة جاكلين قد بالغت، إلى حد ما، في وصف حجم مساهمتها، إلا أنني أقبل الفقرات المذكورة أعلاه كمرجع عام دقيق لعمل السيدة جاكلين في مجال تطوير الأعمال العالمية. لاسيما وأنه لم يتم الطعن في صحة ما ورد بهذه الفقرات.

63. وفي الفقرة 18 من إفادتها، عرضت السيدة جاكلين تفاصيل نظام عملها اليومي. إنني أفسر هذه الفقرة (لاسيما في سياق الفقرة 19 اللاحقة لها) على أنها تصف مسؤولياتها المعتادة في تصريف أعمال قطر، سواء باشرتها أثناء وجودها في قطر أو أثناء سفرها، طالما كانت تتعلق بشؤون أعمال الشركة بقطر. أفادت المدّعية بمباشرتها اليومية لما يلي:

i. قيادة ملف تطوير الأعمال واستراتيجية العملاء، وتحديد الفرص الجديدة عبر الشرق الأوسط وأوروبا وأمريكا الشمالية، فضلاً عن إدارة العلاقات القائمة مع الاتحادات، وأصحاب الحقوق، والعلامات التجارية، علاوةً على منظمي الفعاليات لضمان إبرام عقود وشراكات جديدة؛

ii. الإشراف على حسابات العملاء النشطة والمشاريع لمنظمات مثل الاتحاد القطري لكرة القدم، واللجنة العليا للمشاريع والإرث، واتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم "كونميبول" واتحاد أمريكا الشمالية والوسطى والكاربيبي لكرة القدم "كونكاف" ونايكي وكيا والاتحاد الإنجليزي لكرة القدم، واتحاد كندا لكرة القدم، وغيرها؛ وذلك لضمان المواءمة الاستراتيجية، وجودة التنفيذ، والوفاء الكامل بالالتزامات التعاقدية؛

iii. الإشراف على العمليات اليومية لمكتب الدوحة، بما يشمل إدارة الموظفين والجدول الزمني للمشاريع والتعاقدات وتنسيق الموردين، وذلك لضمان سير جميع الأنشطة الإقليمية بسلاسة وامتثال؛

iv. ضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية لمركز قطر للمال، بما يشمل تقديم الملفات السنوية وضمان دقة التقارير وطلبات تجديد التراخيص وتمثيل الشركة في التواصل الرسمي مع الجهات المنظمة للمركز. اضطلعت بمسؤولية استبقاء الشركة في حالة امتثال قانوني كامل وفقاً لنظام حوكمة مركز قطر للمال؛

v. تولي المسؤوليات المالية والمصرفية لشركة "س دي سي بورتس ذ.م.م"، بما يشمل إدارة مدفوعات الموردين والمدفوعات التشغيلية وكشوف الرواتب وتخصيص مصروفات المشاريع (بناءً على موافقة الشركة)؛

vi. تقديم تقارير بصفة منتظمة إلى فريق القيادة التنفيذية، شملت تحديثات مالية وتقارير تشغيلية ومقترحات استراتيجية، وذلك لضمان أعلى مستويات الشفافية والحوكمة المالية السليمة؛

vii. الإشراف على وضع التوقعات المالية وتقارير الأداء، مع الرقابة الدقيقة على الإيرادات والتكاليف والربحية لوحدات الأعمال في قطر والمكاتب الإقليمية؛

viii. توجيه عروض الأعمال الجديدة وعروض التعريف بالقدرات والخبرات، والإشراف على الاستجابة لطلبات تقديم العروض، علاوةً على مقترحات التسعير، واستراتيجيات دخول السوق للفرص الإقليمية الجديدة؛

ix. تقديم المشورة لمكتب الأمين العام بالاتحاد القطري لكرة القدم كجزء من التزامات "س د اي" تجاه عملائها، وتقديم المشورة الاستراتيجية بشأن برامج الرعاية والشراكات والمبادرات المدرة للدخل؛

x. الاضطلاع بتوجيه وإدارة فرق عمل متعددة المهام، بما يشمل موظفي إدارة الحسابات والعمليات والإنتاج، وذلك لضمان التطوير المهني والمساءلة والتميز المستمر في الأداء؛

xi. الحفاظ على العلاقات مع الشركاء والموردين والمؤسسات الرئيسية، بما في ذلك الجهات التنظيمية في مركز قطر للمال، ومدقي الحسابات، والمؤسسات المالية، وذلك لضمان استمرار الامتثال التشغيلي واستمرارية الأعمال.

64. في الفقرة التالية، وهي الفقرة 19، ذكرت ما يلي:

تطلبت طبيعة عملي مع شركة "س د اي سبورتس ذ.م.م" سفرًا دوليًا مستمرًا، وهو ما كان يمثل جزءًا جوهريًا ومتوقعًا من مهام دوري الوظيفي. وبحكم إشرافي على العمليات التجارية الإقليمية والعالمية، فقد كنتُ أسافر بانتظام بين قطر والولايات المتحدة، وكندا والمملكة المتحدة، وغيرها من الأسواق الرئيسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا.

65. ولم يتم الطعن على أي جانب من الأدلة الواردة في الفقرتين 18 و19؛ وعليه، فإنني أقر بما تضمنته، شأنها في ذلك شأن جميع الأدلة المقدمة من السيدة جاكلين.

66. في الفقرة 20 من إفادتها، وصفت السيدة جاكلين الغرض من هذا السفر كما يلي:

تمثل الغرض من سفري فيما يلي:

- (i) تولي حضور الاجتماعات مع العملاء الجدد والحاليين وقيادتها، فضلًا عن إدارة المفاوضات، وتقديم عروض المناقصات بالتنسيق مع الاتحادات الدولية والروابط الرياضية والعلامات التجارية؛
- (ii) الإشراف على تسليم المشاريع والأنشطة لعملاء مثل الاتحاد القطري لكرة القدم، واللجنة العليا للمشاريع والإرث، واتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم "كونميبول"، واتحاد أمريكا الشمالية والوسطى والكاريببي لكرة القدم "كونكاكاف"، ونايكي، وكيا، والاتحاد الإنجليزي لكرة القدم، والاتحاد السعودي لكرة القدم، واتحاد كندا لكرة القدم؛
- (iii) المشاركة في أنشطة تطوير الأعمال العالمية بما يشمل طلبات تقديم العروض، والجلسات المعنية بصياغة الاستراتيجيات، بالإضافة إلى اجتماعات الشركاء؛

- (iv) تمثيل شركة "س د اي سبورتنس ذ.م.م" في الفعاليات والمؤتمرات الدولية الكبرى، بما يشمل الاجتماعات المتعلقة بالاتحاد الدولي لكرة القدم، وقمم برامج الرعاية، والمنتديات المتخصصة في القطاع؛
- (v) التنسيق مع مكاتب "س د اي" العالمية في تورونتو ونيويورك ولندن، وذلك لمواءمة الأولويات التشغيلية والتخطيط المالي وخدمة العملاء.

67. ولم يتم الطعن على أي مما ورد في هذه الفقرة ضد السيدة جاكلين؛ وبناءً عليه، فإنني أقبل شهادتها في هذا الصدد. تكتسب الأدلة الواردة في الفقرة 20 أهمية بالغة؛ كونها توضح طبيعة وفحوى الأنشطة التي كانت تضطلع بها المدّعية، لا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية. يمكن وصف جميع تلك المهام المنوطة بالمدّعية بأنها "تطوير للأعمال"، وهي تمثيل "س د اي" في جميع تجلياتها، و"الترويج" لاستقطاب الأعمال عبر الإشادة بمزايا ونقاط قوة "س د اي" وشركة "س د اي سبورتنس". ولم يرد في شهادتها أي تلميح، كما لم يُطرح عليها أثناء الاستجواب، بأنها عملت في الولايات المتحدة أو في أي مكان آخر لصالح شركات أخرى تابعة لمجموعة "س د اي"، أو أنها أبرمت عقوداً أو تولت مسؤولية أعمال جوهرية تُنسب لشركات أخرى في المجموعة. بل اضطلعت بعقد اجتماعات مع العملاء وحضور المؤتمرات، فضلاً عن إنشاء شبكة من العلاقات، والترويج لمجموعة "س د اي" بكافة تجلياتها، علاوةً على حضور الفعاليات الدولية. لم يرد أي ادعاء أثناء استجواب السيدة جاكلين أو غير ذلك، كما لا يوجد أي دليل يفيد بأنها مارست أي نشاط بخلاف المشاركة في الجلسات التسويقية وعقد اجتماعات مع العملاء، وحضور المؤتمرات والفعاليات الدولية، وتقديم معلومات حول إمكانيات وقدرات "س د اي"، أو ممارسة أعمال التسويق والترويج فيما يُعرف اصطلاحاً باسم "تطوير الأعمال": أي تنمية الأعمال أو توطيد العلاقات. لم يرد أي ادعاء، ولا يوجد أي دليل، على أنها باشرت "خدمات ميدانية أو أعمالاً تشغيلية" في الولايات المتحدة، أو أنها أدارت أي عمليات ميدانية هناك، أو شغلت منصباً وظيفياً في الولايات المتحدة لصالح "س د اي" أو أي شركة أخرى، أو أن نشاطها عاد بالنفع أساساً على جهة أو عميل في الولايات المتحدة.

68. كانت شهادة السيد آدم سميث، وهو الخبير الذي استدعته المدّعية عليها، واضحة في أن هذا النوع من الأنشطة الذي مارسه السيدة جاكلين يمكن القيام به بموجب تأشيرة زائر (B-1/ESTA)، ولا يتطلب تأشيرة عمل مثل (E-2) أو (H-1B) أو (I-L).

69. وقد أفادت السيدة جاكلين في شهادتها بأنها كانت تعتقد بحاجتها للحصول على تأشيرة عمل، بغض النظر عما كانت تقوم به حينها؛ وذلك في حال قررت التوسع في الأنشطة التي كانت تباشرها في الولايات المتحدة. لم يتخذ قسم الموارد البشرية في "س د اي" أي إجراء لمتابعة هذا الأمر، وأبلغت المدّعية بأنها ليست بحاجة لمثل هذه التأشيرة. وقد كان القسم محقاً في عدم حاجتها للتأشيرة طالما ظل نشاطها مقتصرًا على تطوير الأعمال كما هو مفصل أعلاه. وقد استمرت المدّعية في قصر دورها الوظيفي على تطوير الأعمال. وسوف أتناول شهادة السيد سميث بشيء من التفصيل في الوقت المناسب.

70. ذكرت السيدة جاكلين في الفقرات 21 و 22 و 23 من إفادتها، وأقرّ بما ورد فيها، بأن سفرها كان مُفصلاً عنه على نحو كامل من خلال الاجتماعات الأسبوعية والشهرية المقررة، وأن جميع مصاريف السفر قُدمت عبر منصة إدارة

المصرفيات العالمية التابعة للمجموعة، وذلك بما يتفق مع الإجراءات المعيارية المتبعة في مكاتب المجموعة كافة. أشارت المدّعية في شهادتها الشفهية إلى إعدادها ميزانيات السفر بالتعاون مع آخرين، من بينهم السيد رودجر. استندت المدّعية في أقوالها إلى أن جميع النفقات قد خضعت للمراجعة والمصادقة من قبل مسؤولها المباشر والإدارة المالية، تماشيًا مع السياسات المعتمدة لدى المجموعة. وهو ما تؤكد بموجب شهادة السيدة هارلان. أوردت السيدة جاكلين في إفادتها بأن طبيعة رحلات سفرها الدولي اتسمت بكونها:

ممارسة روتينية، وحاصلة على اعتماد الإدارة، ومتسقة مع الاختصاص العالمي لمهام وظيفتي. لقد بوشرت جميع الأنشطة في إطار من الشفافية التامة ووفقًا للإجراءات التشغيلية والمالية المعمول بها في شركة "س د اي سبورتس".

تقبل المحكمة هذه الأدلة.

71. تناولت شهادة السيدة جاكلين تفاصيل استرداد مصروفات العمل، وذلك في الفقرات من 24 إلى 29 من مذكرة بيان الشاهد الخاصة بها. سأجاوز عن سرد تلك التفاصيل. تقبل المحكمة هذه الأدلة.

72. سأطرق بعد قليل لما ورد في شهادة السيدة جاكلين. يجدر بنا في هذا المقام استحضار ما ورد في شهادة السيدة هارلان مجددًا.

73. اتسمت إفادة السيدة هارلان بالاقتضاب، إلا أنها تنطوي على أهمية بالغة. لقد عُينت لدى "س د اي" لمدة 15 عامًا، في الفترة من 2010 إلى 2025. لقد عملت عن كثب مع السيدة جاكلين، التي كانت تقدم تقاريرها إليها خلال الفترة من 2017 إلى 2019، ومرة أخرى من عام 2022 إلى 2024. كان من المفهوم لدى السيدة هارلان أن مسؤوليات السيدة جاكلين شملت إدارة فريق من الموظفين في مكتب الدوحة، والإدارة العليا لعملاء "س د اي" في الشرق الأوسط، وتطوير الأعمال العالمي للعلامة التجارية الرياضية (س د اي سبورتس). لخصت السيدة هارلان، في الفقرة 7 من إفادتها، الدور الوظيفي للسيدة جاكلين في قطر على النحو التالي:

كانت [السيدة جاكلين] الشخص الأكثر أقدمية والمسؤول الأول في شركة (س د اي سبورتس) بمنطقة قطر، وكانت ترفع تقاريرها إليّ مباشرة. فقد كنا في الشركة بحاجة إلى شخص يتواجد داخل الدولة لضمان سير أعمالنا بسلاسة، ولتطوير علاقاتنا المصرفية. كما واجهتنا حالات عديدة تطلبت التوقيع شخصيًا، وكنا بحاجة إلى شخص يمثل الشركة ليكون المفوض بالتوقيع. ولقد تجلت قناعتنا أن الأنسب هو تكليف السيدة باتريشيا بصلاحيّة القيادة لشركة قطر، نظرًا لإلمامها بكيفية سير العمليات في مكتبنا بكندا.

74. ذكرت السيدة هارلان في الفقرة 9 من إفادتها، أنه خلال فترة عمل السيدة جاكلين في منصب نائب رئيس لقسم النمو العالمي، كانت مسؤولة عن توسع الأعمال في دول مختلفة، وأن جميع هذه الأعمال كانت تجري تحت إشرافها، أي السيدة هارلان.

75. ذكرت السيدة هارلاندر في الفقرة 11 من إفادتها، أن السيدة جاكلين كانت بارعة بشكل استثنائي في ضمان إحاطة رؤسائها علمًا بجميع العمليات التي تضطلع الشركة المُدعى عليها بأدائها، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالموارد المالية والبشرية. وأضافت أن السيدة جاكلين كانت تطلعها باستمرار على أي نفقات مالية مطلوبة وتطلب موافقتها، كما ذكرت أنها والسيدة جاكلين، وبالأشتراك مع السيد رودجر والسيد جودمان والسيدة رافي، كانوا يعقدون اجتماعات مالية شهرية لمناقشة الأداء المالي لكل مشروع وعمل في المنطقة.

76. وفي سياق مناقشة دور فريق القيادة التنفيذية، ذكرت السيدة هارلاندر ما يلي في الفقرتين 15 و16 من إفادتها:

*لقد جرى إطلاع فريق القيادة التنفيذية بانتظام على الرحلات التي نعتمزم القيام بها لاستكشاف فرص العمل التجارية، كما اتفقت مع باتريشيا على عدد الرحلات اللازمة للبحث عن فرص عمل محتملة في دول مختلفة، كما ناقشنا وخططنا أيضًا لكيفية وضع جدول زمني يضمن التوازن بين تلك الرحلات وفترة إقامتها في قطر. كما كانت المُدعية ملزمة بسياسات السفر المعمول بها في "س د اي سبورتس"، والتي كانت تلتزم بها حسب علمي، ولم يُثر أي قلق داخل الشركة بشأن تلك الرحلات. كانت جميع جهود التخطيط المتعلقة بتلك الرحلات تُوجّه عبر التسلسل الهرمي التشغيلي في الشركة، وبمشاركة مختلف الأقسام، بما في ذلك قسم تطوير الأعمال وإدارة المالية وغيرهما.*

*كان لدى شركة "س د اي سبورتس" ميزانية تشغيلية سنوية، كما جرت صياغة خطط متنوعة للفعاليات والعملاء وفرص الأعمال المحتملة ضمن حدود تلك الميزانية. خضعت جميع مطالبات استرداد المصروفات المرتبطة بخطط السفر للمعالجة عبر منصة تُدعى "سيلز فورس"؛ حيث تعين تحميل جميع المستندات الثبوتية على هذه المنصة، ليضطلع بعد ذلك المدير المباشر (وهي أنا في حالة باتريشيا) وإدارة المالية بمسؤولية مراجعة تلك المستندات واعتمادها على المنصة ذاتها، وهي نظام داخلي تديره الشركة لموظفيها، وبناءً على تلك الموافقة فقط، يتم صرف تلك المبالغ لغايات حفظ السجلات الرسمية بشكل سليم.*

77. ذكرت السيدة هارلاندر في الفقرة 17 من إفادتها أنها كانت تسافر برفقة السيدة جاكلين بشكل متكرر، بقصد استقطاب عملاء محتملين جرى تحديدهم في أقاليم مختلفة. كما أفادت بأن جميع مطالبات استرداد المصروفات المرتبطة برحلاتها مع السيدة جاكلين كانت تدار وتُسوى من قبل الأخيرة، والتي التزمت بشكل صحيح بجميع الإجراءات المنصوص عليها في لوائح المجموعة.

78. ذكرت السيدة هارلاندر في الفقرة 19 من إفادتها ما يلي:

*لقد استشرنا إدارة الموارد البشرية لضمان الحصول على خطابات السفر المناسبة المطلوبة للولايات المتحدة. كما ناقشنا مسألة الحصول على تأشيرات دخول للولايات المتحدة لأغراض اجتماعات تطوير الأعمال، إلا أن إدارة الموارد البشرية أفادتنا بأن التأشيرات لم تكن ضرورية.*

79. ذكرت السيدة هارلاندر أنه خلال فترة عملها، لم تُثر أي تساؤلات حول وجود مخاطر تتعلق بمسائل التأشيرات أو الهجرة، كما وأضافت أنه لو أُثيرت مثل هذه المسائل، لكانت قد نوقشت من قبل فريق القيادة التنفيذية.

80. ذكرت السيدة هارلاندر في الفقرة 22 من إفادتها أنه في حال وجود أية تداعيات ضريبية محتملة لأي مسلك، كان يتم استدعاء رئيس إدارة المالية، السيدة رافي، فورًا للتدخل بالأشتراك مع السيدة هادسويل فيما يتعلق بمسائل الموارد

البشرية. وأكدت أنها لم تكن على علم بأي مشكلة متعلقة بالضرائب أو الهجرة أو غير ذلك فيما يخص سفر السيدة جاكلين.

81. قدمت السيدة هارلاند، في الفقرة (23) من إفادتها، الأدلة التالية:

لقد عملتُ أنا وباتريشيا معًا لسنوات عديدة، ومع مرور الوقت تطور دورها ليصبح متمركزًا بشكل كبير على تطوير الأعمال، وهو ما مثل عنصرًا جوهريًا في تحقيق خطط النمو الخاصة بنا. لقد أدت السيدة جاكلين دورًا رئيسيًا في استقطاب عملاء مثل اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم "كونميبول"، واتحاد أمريكا الشمالية والوسطى والكاربيبي لكرة القدم "كونكاكاف"، وكيا، واتحاد كندا لكرة القدم والاتحاد السعودي لكرة القدم وصندوق إرث بطولة كأس العالم (FIFA Legacy) ومؤسسة الجيل المبهرة؛ والذين مثلوا جميعًا إيرادات تجاوزت 5 إلى 7 ملايين دولار لصالح شركة "س د اي سبورتس" على مدار ثلاث سنوات. كما شاركت في جلب العديد من فرص العروض التنافسية لصالحنا، ومنها: كأس رايدر في نيويورك، وفعاليات الاتحاد الدوري لكرة القدم، ومهرجان المشجعين في فانكوفر وتورنتو، بالإضافة إلى شركة أديداس. كانت محفظة مشاريعنا المستقبلية تضم فرصًا تتجاوز 15 مليون دولار، وكانت باتريشيا هي من تديرها لصالح شركة "س د اي سبورتس".

82. لم تخضع السيدة هارلاند للاستجواب المقابل بشأن ما ورد في هذه الفقرة الأخيرة، كما لم تُبدل أي محاولة للتوفيق بين شهادتها وبين الأدلة التي قدمها السيد رودجر حول ضالة الإيرادات. ولا أرى ضرورة للتوفيق بين هذه الروايات المتناقضة بأي قدر من التفصيل. إذ إنني على استعداد لقبول حقيقة أنه، على الأقل خلال عام 2024، كانت هناك صعوبات تتعلق بربحية الشركة المدعى عليها. ومع ذلك، فإنني أقبل المضمون العام لشهادة السيدة هارلاند، وكذلك، بالقدر اللازم، التفاصيل الواردة في الفقرة 23، كدعم للطرح القائل بأن السيدة جاكلين كانت عضوًا يتمتع بموهبة جلية كعضو في "س د اي" وقائدة موهوبة للمكتب في قطر.

83. والأهم من ذلك، أن شهادة السيدة هارلاند أوضحت بجلاء تام حقيقة أن جميع تحركات السيدة جاكلين، وسفرها، والمصروفات المرتبطة بضرورة ذلك، كانت معلومة لدى إدارة المجموعة أو متاحة لها من خلال جميع الإجراءات الرسمية، وكان من الممكن مناقشتها من قِبل فريق القيادة التنفيذية في حال وجود أي مشكلة. إذا كان السيد رودجر، كما ذكر، لم يسبق له أبدًا فحص هذا النوع من التفاصيل، فإن ذلك يخصه وحده؛ ولا ينال ذلك من قوة ما ورد في الجملة السابقة. علاوة على ذلك، أوضحت شهادة السيدة هارلاند أنه في حال وجود أي مسائل تتعلق بالهجرة أو الضرائب، فقد كان لدى المجموعة موظفون مختصون، مثل رئيس إدارة المالية، السيدة رافي، أو رئيس قسم الموارد البشرية، السيدة هادسويل، للتعامل مع المسائل المتعلقة بضريبة الدخل أو متطلبات التأشيرات، كلٌ حسب اختصاصه.

84. تناولت السيدة جاكلين في الفقرات من 84 إلى 91 من إفادتها، وبشكل موجز وحاسم، الادعاءات الموجهة ضدها. وقد انطوت هذه الفقرات، إلى حدٍ ما، على تقديم دفوعٍ قانونيةٍ بالإضافة إلى الإدلاء بالشهادة.

85. سعت السيدة جاكلين في الفقرة 85 من إفادتها إلى إيضاح نقطة جوهريّة، وهي محل قبولٍ من جانبي، مفادها أن جميع رحلات سفرها إلى الولايات المتحدة قد تمت بعلم وموافقة كاملين، وفي بعض الأحيان بتعليمات مباشرة من فريق القيادة التنفيذية. وذكرت في الفقرة ذاتها أن رحلاتها كانت مقتصرة تمامًا على مهام تطوير الأعمال واستقطاب

العملاء، بما يتسق مع دورها العالمي بصفتها "نائب رئيس قسم النمو العالمي"، وهو الدور الذي يتطلب منها التواصل مع الشركاء الحاليين والمحتملين عبر أسواق متعددة، بما في ذلك أمريكا الشمالية. وأنا أقر بقبول هذه الأدلة.

86. أفادت السيدة جاكلين في الفقرة 86 من إفادتها بأنها سعت، طوال فترة عملها، إلى الحفاظ على إقامتها القانونية في قطر، وذلك من خلال حمل بطاقة هوية قطرية سارية، والعمل بموجب عقد عمل مسجل لدى مركز قطر للمال. وكانت إفادتها عند الاستجواب المقابل هي اعتقادها بأنها كانت، في جميع الأوقات، مقيمة بصفة اعتيادية في قطر. وأنا أقر بقبول هذه الأدلة. كما وصفت سفرها إلى الولايات المتحدة بأنه كان ذا طبيعة مؤقتة ومتقطعة، ويقتصر دائماً على حضور اجتماعات عمل معتمدة أو مؤتمرات أو مناقشات استراتيجية، ولم يكن بأي حال من الأحوال بقصد مباشرة أعمال محلية أو تحقيق دخل ناشئ من مصادر داخل الولايات المتحدة. ويؤيد مجمل أدلتها هذا الطرح العام. وسأتناول هذه المسائل بمزيد من التفصيل، وسأخلص إلى استنتاجات أخرى بشأنها، عند تطرقي للمستندات التي أولتها المدعى عليها قدرًا كبيرًا من الأهمية.

87. ذكرت السيدة جاكلين في الفقرة 87 من إفادتها ما يلي:

*التزامًا تامًا بلوائح الضرائب والإقامة في الولايات المتحدة، لم أتجاوز قط الحد المسموح به لعدد الأيام داخل الولايات المتحدة والذي من شأنه أن يجعلني خاضعة للضريبة أو يثبت إقامتي هناك. لقد خضعت فترات إقامتي هناك لإدارة دقيقة، واتسم تاريخ سفري بالشفافية المطلقة وكان قابلاً للتتبع بالكامل من خلال تقارير المصروفات المعتمدة من "س د اي"، ومسارات الرحلات، وجدول اجتماعات الشركة.*

88. إن هذا المنهج المتبع بشأن الوقت الذي قُضي في الولايات المتحدة، فيما يخص الاعتبارات الضريبية، يتطلب تناوله بشكل أكثر تفصيلاً في ضوء شهادة السيد كاديسكي التي سأطرق إليها لاحقاً.

89. قدمت السيدة جاكلين في الفقرة 88 من إفادتها بعض التفاصيل بشأن محاولاتها للحصول على تأشيرة من خلال قسم الموارد البشرية في "س د اي". فقد ذكرت أن المجموعة قد التزمت باستصدار تأشيرة (E-2) للمستثمرين/الجهات العاملة لصالحها، وذلك كجزء من خطط الشركة للتوسع في الولايات المتحدة. حيث أفادت قائلةً:

*بيد أن الشركة لم تستكمل أبدًا إجراءات إصدار تأشيرة (E-2)، مما حال دون حصولي على التصريح القانوني للعمل بدوام كامل من الولايات المتحدة، وهو الوضع الذي أثرته مرارًا وتكرارًا مع الإدارة. ونظرًا لعدم صدور التأشيرة، فإنني لم أمارس أي عمل مقابل أجر في الولايات المتحدة، ولم أتلق أي مدفوعات أو استردادات لمصاريف أو تعويضات من خلال كشوف رواتب أو قنوات مصرفية أمريكية.*

90. تسلط هذه الفقرة الضوء على أمرين؛ أولاً: أنها تؤكد أن النشاط الذي قامت به السيدة جاكلين في الولايات المتحدة خلال الفترة من 2023 إلى 2024 كان مقتصرًا على المسائل التي لا تتطلب تأشيرة. فقد كانت السيدة جاكلين مدركة لحقيقة أنها لا تستطيع العمل في الولايات المتحدة بالشكل الذي يستوجب حصولها على تأشيرة. ثانيًا: إنها تعكس بكلماتها الخاصة النطاق الأوسع لعملها خارج قطر، وهو ما أشارت إليه السيدة هارلان. أما العمل بالمفهوم الإجرائي في الولايات المتحدة (بخلاف تطوير الأعمال) ظل مقترحًا لم يدخل حيز التنفيذ.

91. قدمت السيدة جاكلين في الفقرة 89 من إفادتها أدلة لم تخضع بشأنها لاستجواب مقابل مباشر، وهي محل قبول من جانبي، مفادها أن دورها خلال تلك الرحلات إلى الولايات المتحدة كان مقتصرًا تمامًا على استقطاب العملاء، وإدارة العلاقات، والتمثيل الاستراتيجي؛ وهي أنشطة تندرج جميعها ضمن فئة أعمال الزوار المسموح بها. إن جميع التكاليف ذات الصلة، بما يشمل مصاريف السفر والإقامة ومصاريف العملاء، قد تمت معالجتها واسترداد قيمتها من خلال شركة "س د اي سبورتس" الكائنة في قطر، وليس من خلال أي جهة تابعة في الولايات المتحدة. وأنا أقر بقبول هذه الأدلة.

92. يكشف هذا الجزء من بيان شهادة السيدة جاكلين إدراكها لضرورة توخي الحذر بشأن مسائل الهجرة والضرائب الناشئة عن الوقت الذي تقضيه في الولايات المتحدة في ممارسة أنشطتها، وأشارت في شهادتها الشفهية إلى استعانتها بمستشارين ضريبيين خاصين بها، وذلك لأغراضها الشخصية. حيث تولدت لديها قناعة بأن ما كانت تقوم به هو أمر ملائم ومسموح به دون الحاجة لتأشيرة (وفقًا لتأكيدات قسم الموارد البشرية)، وأنها لم تكن خاضعة للضريبة في الولايات المتحدة. وستخضع هذه المسائل لمزيد من الفحص أدناه عند تمحيص المستندات التي أولتها المدعى عليها قدرًا كبيرًا من الاعتماد.

93. ركزت المدعى عليها، وكذا السيدة هوبز في تحقيقاتها التي سأطرق إليها بمزيد من التفصيل لاحقًا، على عدد من المستندات المعاصرة لتلك الفترة وأولوها اهتمامًا كبيرًا. وقد سعت السيدة هوبز، في إفادتها، إلى تصوير السيدة جاكلين على أنها تسافر وتعمل وتقيم في أمريكا الشمالية، وتحديدًا في الولايات المتحدة، عن علم ودون الحصول على تأشيرة. كما كونت آراءً وتصورات بشأن مخاطر التعرض للمساءلة بموجب قوانين الهجرة والضرائب الأمريكية. سأتناول سطحية التحقيق الذي أجرته السيدة هوبز لاحقًا، ولكن يكفي القول إنه قد أغفل وأخفق، بسبب افتقاره إلى الاستقصاء عن الواقع، حقيقة أن جميع رحلات السيدة جاكلين كانت معلومة ومصريحًا بها كما ناقشتُ آنفًا. لقد شاركت السيدة هارلاند، رئيستها المباشرة، في كل من تنظيم مثل هذه الرحلات والمشاركة فيها. لقد تمت الموافقة على ميزانية سفر سنوية، كما تم تقييد جميع نفقات السفر وتسويتها من خلال الحسابات المالية للمدعى عليه.

94. قامت السيدة هوبز، في إطار تحقيقها، بالاطلاع على السجلات التجارية للمجموعة والمدعى عليها، وخلصت من خلال حساباتها إلى أن السيدة جاكلين قضت 30 يومًا فقط في قطر خلال الفترة من ديسمبر 2023 وحتى 8 أبريل 2025. قدمت السيدة جاكلين أدلة تفيد بأنها استندت إلى ذات الفترة التي اتخذتها السيدة هوبز (من ديسمبر 2023 إلى أبريل 2025)، وقامت باستخراج البيانات من تطبيق متاح للجمهور صادر عن وزارة الداخلية القطرية. وقد أوضحت، من خلال إجاباتها المنسقة أثناء الاستجواب المقابل، أنها قضت أكثر من 100 يوم في قطر، وأنها كانت مرتبطة بعقد إيجار سكني فيها. كانت الأدلة واضحة تمامًا عند هذه النقطة، في أنه بالاستناد إلى ذات الفترة الزمنية التي اتخذتها السيدة هوبز، فقد تواجدت السيدة جاكلين في قطر لمدة 104 أيام (علمًا بأنها ذكرت في البداية 114 يومًا ثم قامت بتصحيح الرقم). ذكرت المدعية أنها قضت 104 أيام في قطر خلال فترة مدتها 16 شهرًا الممتدة من ديسمبر 2023 وحتى أوائل أبريل 2025. كما أفادت في ذات الموضوع من شهادتها بأنها كانت تقيم بشكل كامل في قطر حتى نوفمبر 2023، وهو الوقت الذي انتهى فيه عقد إيجار سكنها. ذكرت بعد ذلك أنها انتقلت للإقامة في أحد فنادق قطر

مع "الفريق المعني بالمشروع" لمدة 52 يومًا حتى مارس 2024. كما أفادت بأنه يلي ذلك قضاء ما يزيد عن 50 يومًا في الفنادق، كانت عبارة عن إقامات متفرقة "الخوَّلًا وخروجًا من البلاد".

95. تعرضت السيدة جاكلين للانتقاد لعدم إدراج هذه التفاصيل في إفادتها. وأوضحت من جانبها بأن هذه المعلومات استُخلصت من تطبيق إلكتروني مقدم من الحكومة القطرية. وقد اعترض محامي المدعى عليها على قبول هذا الدليل، كما اعترض على تقديم أي وثائق مؤيدة له ذكرت السيدة جاكلين أنها متاحة لديه. لقد سمحت بالإبقاء على الأدلة التي تم طرحها لتظل جزءًا من سجلات الدعوى. إذ كانت جوهرية واتسمت بطبيعة تتيح التحقق من صحتها خلال الأسبوع الفاصل بين تقديم الشهادة واليومين الأخيرين من المحاكمة. كما كانت متسقة بشكل عام مع ما أدلت به في إطار الاستجواب المقابل. وقد أُشْرُت حينها إلى أنني لم أكن مستعدًا في تلك المرحلة للسماح بتقديم المستند رسميًا. نظرًا لانعقاد الجلسات على مدار أسبوعين، فقد توفر للممثلين القانونيين للمدعى عليها أكثر من أسبوع (من 8 إلى 15 مارس 2026) للتحقق من صحة هذه الأدلة. وأفترض أن ذلك كان سيتطلب موافقة السيدة جاكلين وربما رقم جواز سفرها، بيد أنني لم أبلغ بأي خطوات أُتخذت للتحقق من أدلة السيدة جاكلين أو تنفيذها.

96. لم تستخدم السيدة هوبز في حساباتها هذه الوسيلة التي يبدو أنها موثوقة لحساب المدة التي قضتها السيدة جاكلين في قطر. وبالنظر إلى أنه لم يتم إخطار السيدة جاكلين بهذا التحقيق، فقد يفسر ذلك سبب عدم استخدام تطبيق وزارة الداخلية. لم يتم تقديم أي تفسير حول سبب عدم محاولة المدعى عليه التحقق من أدلة السيدة جاكلين أو تنفيذها من خلال استجواب بوابة الوزارة بأنفسهم. وأنا لا أعول بشكل خاص على هذا الأمر، وإنما أذكره فقط لدرء أي ادعاء بأن أدلة السيدة جاكلين كانت غير عادلة بشكل أو بآخر.

97. كانت أدلة السيدة جاكلين واضحة عند تلك النقطة في أنها عاشت في قطر "ببوام كامل" حتى انتهاء عقد إيجارها (نوفمبر 2023)، وأنها أقامت بعد ذلك لمدة 52 يومًا في فندق مع الفريق المعني بالمشروع حتى مارس 2024. ومن البديهي وجود فترة زمنية خارج قطر بين أواخر نوفمبر 2023 وأوائل 2024 لكي تنتهي الفترة البالغة 52 يومًا المتصلة في مارس 2024. وبعد ذلك، كانت السيدة جاكلين واضحة، كما أسلفت، في أنها كانت "تتردد" على الفنادق في قطر نتيجة لسفر العمل الذي ذكرت أنه تم بتوجيه من الإدارة.

98. كانت هذه الأدلة واضحة إلى حد مقبول: انتهاء عقد الإيجار في نوفمبر 2023، تلاه في وقت ما إقامة متصلة لمدة 52 يومًا في فندق مع الفريق المعني بالمشروع انتهت في مارس، ثم 50 يومًا إضافية (أو 52 يومًا في واقع الأمر)، مع التردد على الفنادق بعد ذلك.

99. للأسف، أصبح الاستجواب بعد ذلك مشوبًا باللبس نوعًا ما. ولم يساعد في ذلك انعقاد الجلسة عن بُعد مع ما يرافقها من تأخير في الاتصال. ومع ذلك، ادعى محامي الطرف المستجوب وجود نقص في الوضوح بشأن الفترة التي احتسبت خلالها السيدة جاكلين الفترة البالغة 104 أيام؛ في حين لم يكن هناك أي نقص في وضوح البيانات المقدمة حتى ذلك الحين. ذكرت السيدة جاكلين أنها اعتمدت ذات الفترة التي اعتمدها السيدة هوبز: من ديسمبر 2023 إلى 8 أبريل 2025. غير أن الاستجواب المقابل أثار الشكوك حول ذلك؛ إذ أشارت السيدة جاكلين، تحت وطأة الاستجواب

الإضافي، إلى السنة الضريبية: من 1 يوليو 2023 إلى 31 ديسمبر 2023 (لعام 2023)، ثم من 1 يناير 2024 إلى 31 ديسمبر 2025، بإجمالي 104 أيام (وقد فهمت أن السنة الضريبية الفردية التي كانت تتحدث عنها هي سنة ميلادية). ولم يكن واضحًا ما إذا كان ذلك يمثل تغييرًا في كون المدة البالغة 104 أيام قد وقعت جميعها بعد انتهاء عقد الإيجار. ثم عاد محامي الطرف المستجوب إلى الفترة البالغة 16 شهرًا الممتدة من ديسمبر 2023 إلى أبريل 2025. وفي إجابتها على الأسئلة التي طرحتها أنا، أوضحت السيدة جاكلين أن مدة إقامتها في الفنادق كانت بعد نوفمبر 2023 عند انتهاء عقد إيجارها؛ وهو ما يعني بالضرورة أنها بدأت من ديسمبر 2023 فصاعدًا.

100. إلى حد ما، كان هذا الارتباك ناجمًا عن صيغة الأسئلة المطروحة في الاستجواب المقابل، والتي اتسمت، مع كامل الاحترام، بالارتباك في بعض الأحيان.

101. إنني أقبل أدلة السيدة جاكلين بأن الفترة البالغة 104 أيام كانت عبارة عن احتساب مستخرج من تطبيق متاح للجمهور، بما يغطي الفترة من ديسمبر 2023 إلى أوائل أبريل 2025. وقبل ذلك التاريخ، كانت تعيش في قطر "ببوام كامل" في مقر إقامتها المستأجر، على الأقل في الأوقات التي لم تكن فيها مسافرة. ومع ذلك، أجد أنها كانت تسافر بوتيرة متكررة في الفترة من 1 يونيو 2023 وحتى نهاية عام 2023، وذلك تنفيذًا للدور الوظيفي الجديد المنصوص عليه في العقد المبرم في عام 2023، والذي جرى التفاوض بشأنه في النصف الثاني من عام 2023 ووقع في ديسمبر 2023. ولا شك أن ذلك السفر قد أبعداها عن قطر في النصف الثاني من عام 2023 بصفة منتظمة.

102. سأعود إلى هذه الأدلة لاحقًا، وسيوضح حينها أنه يمكن تناول المسألة بناءً على النتائج التي خلصت إليها للتو (وهي قضاء 104 أيام بعد انتهاء عقد الإيجار)، وكذلك بناءً على افتراض بديل عُرض على بعض الخبراء (يتمثل في توزيع الفترة البالغة 104 أيام بين عامي 2023 و2024).

103. لم تُسأل السيدة جاكلين عن سبب انتهاء عقد إيجار سكنها في نوفمبر 2023.

#### مراسلات البريد الإلكتروني المؤرخة في أكتوبر 2023

104. كان عدد من الرسائل الإلكترونية الخاصة بالسيدة جاكلين محل تركيز شديد؛ وهي رسالة مؤرخة في 13 أكتوبر 2023 من السيدة جاكلين إلى السيدة هارلاند، ورسالة أخرى مؤرخة في 18 أكتوبر 2023 إلى السيدة هارلاند والسيدة جرافينو (من قسم الموارد البشرية) مع نسخة مرسلة إلى السيدة هادسويل (رئيس قسم الموارد البشرية)، وقد شكلت هذه الرسائل الركيزة الأساسية لدفع المُدعى عليها.

105. في 26 سبتمبر 2023، قدمت السيدة هارلاند عقدًا مقومًا بالريال القطري إلى السيدة جاكلين. وكانت هناك مفاوضات جارية حتى تلك النقطة بشأن إمكانية إبرام عقد محتمل مقوم بالدولار الأمريكي.

106. ردت السيدة جاكلين برسالتها الإلكترونية المؤرخة في 13 أكتوبر 2023، والتي تضمنت مسودة سابقة لذات الرسالة الجوهرية. فقد ذكرت أن العقد يحتاج إلى مزيد من التنقيح؛ حيث أعربت في ملاحظاتها عن وجهة نظرها بشأن

الحاجة المتزايدة لعولمة العقد. ولم تكن تلك الملاحظات، ولا ينبغي اعتبارها، بمثابة إقرارات حول أعمال "س د اي". بل كانت مجرد تأملات تتعلق بعقدتها المقترح. وقد عكس ذلك الواقع، على نحو ما يتضح من شهادة السيدة هارلاند، أن الدور الوظيفي للسيدة جاكلين، عقب منتصف عام 2023، انصرف إلى الشائين القطري والعالمي معًا. وعلى سبيل المثال، عرضت السيدة جاكلين على السيدة هارلاند في رسالة بريد إلكتروني ما يلي:

... هذه الوثيقة هي مزيج من بنود المؤسسات الكبرى وبنود مركز قطر للمال. وبينما نتطلع للاستمرار في منح موظفينا خبرات عالمية، ونقلهم من بلد إلى آخر، ربما نحتاج إلى جعل بعض البنود أكثر عمومية لتناسب أي دولة. (لست متأكدة مما إذا كانت هناك أي بنود محددة في الولايات المتحدة يجب علينا الالتزام بها). بهذه الطريقة لن نحتاج إلى إعادة الصياغة في كل مرة.

أعتقد أننا بحاجة إلى إعادة مراجعة الوثيقة من منظور استراتيجية تتسق مع معايير الشركات العالمية. إضافة بعض البنود والمعلومات الإضافية حتى يكون لدينا وثيقة رصينة يمكننا استخدامها كقاعدة للمستقبل، أو للأشخاص الذين يتطلب أداء مهامهم الوظيفية تعدد أماكن الإقامة، في ظل توسعنا وغزونا للعالم خارج المقر الرئيسي.

لقد لخصت أفكارني أنا، ولست متأكدة من كيفية صياغة ذلك أو التعبير عنه بالمصطلحات المعتمدة بقسم الموارد البشرية. يسعدني العمل مع أماندا (هادسويل) وأليكس (جرافينو) لمراجعة المسودة ثم عرضها عليك للمراجعة؟ (ملاحظة جانبية، يمكنني العمل معهم بالتوازي لمراجعة عقود الدوحة وتحديثها لتشمل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حتى نحقق المرونة هناك، فضلًا عن البحث في المتطلبات السعودية).

1. نظرًا لطبيعة عملي عبر مناطق جغرافية مختلفة، لا يبدو أنني قادرة على الالتزام بمجموعة محددة من العطلات الرسمية (على سبيل المثال، قضيت عيد الشكر الماضي في اجتماعات طوال يومي الأحد والاثنين، في إجازة العيد بقطر كنت في المكتب في تورنتو). بالإضافة إلى ذلك، فأنا فعليًا رهن الإشارة للعمل ستة أيام في الأسبوع بسبب تداخل أيام العمل الأسبوعية؛ كما أنني لست متأكدة من أفضل نهج متبع هنا... ففي هذه الحالة، يُطلب مني العيش في الولايات المتحدة بينما يشتمل العقد على عطلات قطر الرسمية؟
2. بند مكافأة نهاية الخدمة؛ ينبغي لنا إعادة إدراج بند مكافأة نهاية الخدمة من المسودة الأولى، بحيث يغطي كامل مدة توظيفي لدى "س د اي"؛ إذ إن طبيعة دوري تتجاوز حدود دولة قطر لتشمل جميع المناطق الجغرافية التي تعمل بها المؤسسة.
3. التأمين الصحي؛ بناءً على السياسة التي جرى التوقيع عليها وإقرارها للفريق التابع لقطر، فإن التغطية داخل الولايات المتحدة غير مشمولة. هل هناك شركة تأمين يمكننا التعاقد معها لضمان تغطية التنفيذيين الذين يسافرون ويعملون في جميع أنحاء العالم؟ ...
4. بدل الانتقال: يجب أن نتناقش حول المستويات المختلفة والاتفاق على بطاقة أسعار موحدة لبدلات الانتقال.
5. بدل السفر: يجب علينا إضافة هذا البند أيضًا ليكون بمثابة مرجع للموظفين مستقبلاً.

107. تعكس هذه الملاحظات، رغم عموميتها، تعكس تعامل السيدة جاكلين مع وضعها الوظيفي الخاص، بالإضافة إلى وضع الآخرين في المستقبل ممن قد تقع على عاتقهم مسؤوليات عبر الحدود القضائية.

108. ثم ذكرت ما يلي، هو ما استندت إليه المحكمة وأولته عناية بالغة:

في ضوء وضعي الراهن، يلزمني الحصول على ضمانات محددة لتفادي أي لبس أو تعارض مع قوانين الضرائب المختلفة، وهو أمر يمكن حدوثه على نحو كامل.

a. البقاء في الولايات المتحدة لمدة لا تتجاوز 183 يومًا فقط؛

b. البقاء في كندا لمدة لا تتجاوز 183 يومًا فقط؛

c. العودة إلى قطر كل ستة أشهر للحفاظ على إقامتي.

109. وقد استُخدمت هذه الفقرة الأخيرة ضد السيدة جاكلين؛ إذ قيل إنها كانت تقدم، بل وتقدّم على نحو مُضلل، عرضاً للوضع الضريبي في تلك البلدان، باعتبار ذلك جزءاً من واجباتها المهنية في تقديم مثل هذه المشورة. إنني أرفض هذا الطرح؛ فقد كانت السيدة جاكلين تعبر عن مخاوفها بشأن وضعها الخاص في إطار المفاوضات، وربما كان ذلك بشكل غير كافٍ فنيًا. لقد كانت تتحدث من منظور استشاري وتوضح ما تعتقد أنه مطلوب منها فعله. وقد ذكر السيد كاديسكي، الخبير في قانون الضرائب الأمريكي، أن ذلك كان تقييمًا غير كافٍ لكيفية تقييم الإقامة الضريبية. تقبل المحكمة هذه الأدلة. لكن السيدة جاكلين لم تقدم نفسها كخبير ضريبي؛ ولا ينبغي اعتبار أنها كانت تقدم مشورة للمجموعة من خلال السيدة هارلان. بل كانت (بشكل لائق ومفيد) تثير مسائل يجب مراعاتها في كيفية تعاملها مع سفرها. وقد طرحت في المسودة المرسلة مع البريد الإلكتروني الأخير مسألة إشراك قسم الموارد البشرية. وكان من الواضح أنه يحق للسيدة هارلان إشراك قسم الموارد البشرية وإدارة المالية للحصول على أي مشورة ضريبية من خلال السيدة رافي. لقد كانت السيدة جاكلين تسعى للمساعدة في هيكلة عقد لنفسها، وللموظفين الآخرين في المستقبل، للتعامل مع العمل والسفر عبر الحدود القضائية.

110. إن الإشارة إلى العودة إلى قطر كل ستة أشهر للحفاظ على إقامتها تكشف عن نية للحفاظ على صلتها بقطر. وحتى منتصف عام 2023، كانت مقيمة هناك بشكل واضح. وقد كانت، منذ منتصف عام 2023 تقريبًا، تسافر لأداء مهام عالمية أوسع بناءً على طلب رؤسائها وبموافقتهم.

111. في البريد الإلكتروني المؤرخ 18 أكتوبر 2023 والمرسل إلى السيدة هارلان والسيد جرافينو، مع نسخة إلى السيدة هادسويل، ذكرت السيدة جاكلين ما يلي:

في فترات الاستراحة بين رحلات الطيران والاجتماعات، قمتُ بتظليل و/ أو تدوين تعليقاتي في كامل المستند.

أعتقد أننا اقتربنا من الصيغة النهائية. إنني أنظر إلى هذا الأمر من منظور اختصاصي العالمي وإقامتي في الولايات المتحدة في أغلب الأوقات؛ فحقيقة تقاضي راتبي في قطر ساعدتنا على الاتفاق على قيمة حزمة التعويضات الحالية. فلو طُلب مني دفع ضرائب في الولايات المتحدة، لكان ذلك سيجعل دخلي أقل مما كنتُ أتقاضاه في دوري الوظيفي السابق، رغم أنني أتحمّل التزامات ومسؤوليات أكبر ونطاقًا جغرافيًا أوسع في هذا الدور الجديد. يسعدني أننا وجدنا حلًا في الوقت الحالي، ومتحمسة لهذه الفرصة التي بدأنا نلمس نتائجها بالفعل من خلال بعض الفرص التي نتجت عنها.

لقد اقترحتُ في ملاحظاتي الموجهة إلى كيم؛ بما أننا نواصل النمو وسيكون لدينا المزيد من الأدوار العالمية، هل نحن بحاجة إلى النظر في نموذج عقد عالمي؟ بحيث يأخذ هذا النموذج في الاعتبار الفروقات الجوهرية المختلفة.

...

(تم إضافة تأكيد)

112. عند قراءتي لهذا البريد الإلكتروني، وفي سياق المراسلات والمسودة المؤرخة في 13 أكتوبر 2023، أجد أن السيدة جاكلين كانت تتحدث عن المستقبل، وربما استنادًا إلى ما استشعرتُه من واقع سفرها في النصف الثاني من عام 2023.

ومرة أخرى، ويقدر ما كانت هناك، أو قد تكون، تداعيات متعلقة بالضرائب أو الهجرة في كندا أو الولايات المتحدة، فإن هذه المسائل تقع في المقام الأول تحت مسؤولية "س د اي"، من خلال السيدة هارلاند، وفريق القيادة التنفيذية، والموارد البشرية (فيما يخص شؤون الهجرة)، وإدارة المالية (فيما يخص الضرائب) للتعامل معها. يجب وضع عبارة "العيش في الولايات المتحدة" في سياقها الصحيح. لقد كانت السيدة جاكلين (على الأقل منذ منتصف عام 2023) تسافر بشكل متكرر إلى الولايات المتحدة. ومن خلال مجمل أدلتها، بما في ذلك استجوابها المقابل، أجد أنها كانت تشير إلى ما توقعته حدوثه عند اضطلاعها بمهام عمل في الولايات المتحدة تتطلب تأشيرة؛ أي أنها قد تضطر للإقامة (العيش) هناك. لقد كان هذا الاحتمال في ذهنها، وكانت تشير إليه بشكل مستقبلي. وكما ذكرت سابقاً، فإن هذا التطور لم يحدث على أرض الواقع. في استجوابها، نفت السيدة جاكلين العيش أو الإقامة في الولايات المتحدة. وإنني أقبل شهادتها في هذا الشأن؛ فقد كانت تسافر بشكل متكرر للقيام بأنشطة لا تتطلب الحصول على تأشيرة.

113. لو أن السيدة هوبز سعت لفهم آلية تنفيذ العقد المبرم في عام 2023، وما كانت عليه نوايا السيدة جاكلين والسيدة هارلاند في حال تطور قطاع الرياضة العالمي، لكانت قد أحبطت علمًا بهذه الحقائق.

#### تقارير تقييم أداء السيدة جاكلين

114. اشتملت الأدلة المقدمة على تقارير تقييم الأداء الخاصة بالسيدة جاكلين لعامي 2023 و2024. وقد وصف فهرس الملف تقارير تقييم الأداء هذه بأنها تخص "السنة المالية 2023" و"السنة المالية 2024". ولم تكن هناك أدلة دقيقة حول المقصود بالسنة المالية. أُجريت مراجعة نصف سنوية للسنة المالية 2023. كما أُجريت مراجعتان خلال عام 2024، ويمثلان مراجعة نصف سنوية وتقييم للربع الثالث. وقد اتخذت هذه المراجعات شكلاً يتضمن وصفاً للهدف في صدر الصفحة يتبعه تقييم للموظف أرجح أن السيدة جاكلين هي من أعدته ثم تقييم المدير الذي أرى أن السيدة هارلاند هي من تولت صياغته.

115. لا يتطلب الأمر عرض هذه المراجعات بالتفصيل. بيد أنه يمكن الجزم بأن ملاحظات السيدة هارلاند قد أثنت على المهام التي أنجزتها السيدة جاكلين وجاءت معبرة بصورة واضحة عن ترسيخ التواجد العالمي للمجموعة والمُدعى عليها.

116. تكشف هذه الوثائق المعاصرة لتلك الفترة عن علاقة العمل الوثيقة بين السيدة هارلاند والسيدة جاكلين، كما تظهر الأهداف المشتركة للنمو العالمي، بما في ذلك التوسع في الولايات المتحدة ودولة قطر ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وقد انعكس ذلك على طبيعة سفر السيدة جاكلين ونماذج عملها التي كانت السيدة هارلاند على علم بها وتتولى الإشراف عليها بل وتفرضها فعلياً لكونها تجسد السياسة العامة للشركة والمجموعة. وعليه، فقد كان هذا السفر معلوماً لدى فريق القيادة التنفيذية والسيد رودجر.

117. أنتقل الآن إلى أدلة الخبراء التي قدمتها المدعى عليها حيث سأطرق أولاً لمسألة الضرائب ثم لمسألة الهجرة.
118. يعمل السيد كاديسكي مستشاراً ضريبياً ومحاسباً كندي الجنسية. ووجهت إليه في تقريره الأول 16 سؤالاً قدم عنها إجابات وافية.
119. تناول السؤال الأول المعايير القانونية المتبعة لتحديد الإقامة الضريبية في كندا. وقد أوضح عدم وجود اتفاقية ضريبية بين كندا وقطر؛ ومن ثم فإن الإقامة الضريبية تعد مسألة تخضع للقانون الكندي الداخلي. كما أفاد بخلو التشريع الضريبي من أي تعريف محدد وذكر أن الإقامة الضريبية تستند إلى معيار الروابط مع كندا وفقاً لقواعد القانون العرفي. وذكر أن هيئة الإيرادات قد صاغت تفسيراتها الخاصة بناءً على الروابط الأساسية والثانوية. ويجب على المواطن لكي لا يُعد مقيماً ضريبياً في كندا أن يكون على الأقل مقيماً في دولة أخرى. بيد أنه يجوز قانوناً أن يُصنف الشخص مقيماً في دولتين في آن واحد.
120. قُدمت للسيد كاديسكي مجموعة من الافتراضات التي استند إليها في تقريره. وقد ورد بيان هذه الافتراضات في الصفحة 5 من تقريره:

*استخدمت المدعية عنواناً في كندا كعنوان للمراسلات البريدية. لا تتوفر لدي معلومات بشأن نطاق انتفاع المدعية بالمنزل أو مدة مكوثها به، ويفترض أن المدعية كانت مالكة للمنزل أو مستأجرة له، وأن المنزل كان متاحاً لاستخدامها في جميع الأحوال. ويفترض أيضاً أن المدعية كانت تقيم في ذلك المنزل بصفة منتظمة خلال فترات وجودها في كندا. ويفترض كذلك أن المسكن كان مجهزاً بالأثاث وأن المدعية كانت تحتفظ فيه بممتلكات شخصية معينة مثل الملابس.*

*وعلاوة على ذلك، تفنقر بياناتي لعدد أيام وجود المدعية داخل كندا عن العامين الضريبيين 2023 و2024. ويستدل من ذلك على مكوث المدعية لفترة زمنية طويلة في كندا غير أن إجمالي المدة في كل عام تقويمي كان أقل من 183 يوماً.*

121. لم يتضح وجود أدلة كافية تدعم هذه الافتراضات. ومن المؤكد أن السيدة جاكلين كان لديها عنوان سكني في مدينة ميلتون بمقاطعة أونتاريو وقت تقديم الطلب. ولم يثبت توفر مقر إقامة متاح لها قبل عودتها إلى كندا عقب إنهاء خدمتها. تسلّم السيد كاديسكي مقتطفاً من بريد شهر أكتوبر الإلكتروني يفيد بعدم قضاء أكثر من 183 يوماً في كندا. وتسلّم السيد كاديسكي الجدول الزمني الذي أعدته السيدة هوبز، وأبلغ بأن السيدة جاكلين قضت أقل من 30 يوماً في قطر. كما أبلغ السيد كاديسكي بأن السيدة جاكلين كانت تقيم عادة في الفنادق داخل قطر دون إخطاره بعقد إيجارها الممتد لأربعة أعوام ولا بإقامتها المتصلة لمدة 52 يوماً في أحد الفنادق أو ما يزيد على 50 يوماً أخرى من الإقامة الفندقية "المتقطعة". وعلى الرغم من تبنيه لهذه الافتراضات فإنه لم يتمكن من التوصل إلى استنتاج جازم، غير أنه صرح بترجيح كونها مقيمة ضريبياً في كندا خلال العامين 2023 و2024، إلا أن ذلك قد استند إلى افتراض صريح مفاده أن السيدة جاكلين لم تكن مقيمة اعتيادية في قطر. ويضعف هذا الاستنتاج إلى حد كبير بسبب اعتماده على مستندات السيدة هوبز التي سمحت بوضوح بالتوصل إلى نتيجة مفادها عدم توفر صفة الإقامة في قطر.

122. توفقاً عند هذه النقطة وإعادة لذكر بعض الجوانب التي سلف بيانها: لقد ثبت جلياً أن السيدة جاكلين كانت مقيمة في قطر حتى منتصف عام 2023 ومن المرجح استمرار إقامتها حتى نهاية عام 2023 لحين انتهى عقد الإيجار. وقد عقدت العزم على صون علاقتها بدولة قطر واستمرار إقامتها فيها. كانت المُدّعية على دراية تامة بالالتزام الخاص بالإقامة المترتب على شغلها وظيفتها تنفيذية عليا لدى المُدعى عليها. كما أنها لم تكن ترغب في تعريض وضعها الضريبي للخطر. وقدمت المُدّعية بيئة تفيد بحصولها على استشارة ضريبية خاصة بها. فقد كان لديها تصور بسيط وربما يفتقر إلى العمق بشأن أهمية البقاء في كندا لمدة تقل عن 183 يوماً. لم تقض المُدّعية سوى 104 يوماً فقط في قطر سواء في الفترة من ديسمبر 2023 إلى أوائل عام 2025 أو من منتصف عام 2023 حتى ديسمبر 2024. فقد باشرت رحلات سفر واسعة النطاق اعتباراً من منتصف عام 2023. وتقع على عاتق السيدة جاكلين وحدها مسؤولية أي مساس بوضعها الضريبي في كندا أو الولايات المتحدة أو قطر نتيجة تغيبها عن قطر منذ ديسمبر 2023 في حال تريتت مثل هذه الآثار. وفي حدود ما تسبب به ذلك من مشكلات لمجموعة "س د اي"، سواء كطرف مدعى عليه أو كمجموعة، فإن الأمر يعد مسألة تقع ضمن مسؤولية "س د اي" لإدارتها بنفسها. ولم تكن تقع على عاتق السيدة جاكلين مسؤولية تقديم المشورة للمُدعى عليها أو لمجموعة "س د اي" بشأن أوضاعهما الضريبية. إن السيدة جاكلين لم تتولّ قط دور المستشار الضريبي لأي شركة من شركات المجموعة. فقد باشرت السيدة جاكلين رحلات السفر بناءً على رغبة "س د اي" وبموجب متطلبات العمل التي استلزمت تنقلها بتلك الصورة. ولم تكن السيدة جاكلين تمارس أي عمل مستقل دون علم السيدة هارلانند أو فريق القيادة التنفيذية. ويُعد علم السيدة هارلانند بمثابة علم يقيني لفريق القيادة التنفيذية بمن فيهم السيد رودجر، فقد كان للسيدة جاكلين اختصاص عالمي، بالإضافة إلى مسؤولياتها المحددة في دولة قطر.

123. حتى في حال الأخذ بالاستنتاج الذي خلص إليه السيد كاديسكي فإنه يظل مفتقراً إلى اليقين التام. لا ينم عن إخلال تعاقد من جانب السيدة جاكلين، بل يعكس إخفاقاً من جانب "س د اي" عبر إدارتي الموارد البشرية والمالية في مراعاة الوقائع المعلومة لديها لتقييم موقف المجموعة.

124. تناول السؤال الثاني إمكانية تلافي التبعات الضريبية للإقامة في كندا عن طريق حصر التواجد الفعلي فيها لمدة تقل عن 183 يوماً. وقد جاءت الإجابة بـ "لا". وأنا أقر بقبول هذه الأدلة.

125. طرح في السؤال الثالث على السيد كاديسكي مدى احتمالية اعتبار السيدة جاكلين مقيمة ضريبياً في كندا عن العاميين الضريبيين (أي العاميين التقويميين) 2023 و2024. وقد جاء رد السيد كاديسكي بـ "عم". لقد كرر وفصل الافتراضات التي وضعها آنفاً والتي سبق بيانها؛ حيث أفاد في الصفحة 7 بما يأتي:

*إن الانتفاع بعقار سكني صالح للإشغال والإقامة الفعلية فيه يعد بمثابة رابطة سكنية جوهرية. ويُعد التواجد في كندا أيضاً لفترات زمنية طويلة عاملاً جوهرياً حتى وإن كانت تلك المدة تقل عن 183 يوماً في العام التقويمي.*

*يشكل امتلاك حسابات مصرفية في كندا رابطة سكنية إلا أنها أقل أهمية من الروابط العائلية التي قد تكون ذات صلة بالملف الضريبي خاصة إذا كان أفراد الأسرة المقيمون هم الزوج أو شريك الحياة بموجب القانون العام أو الأبناء المعالون.*

126. لم تتوفر أي أدلة تثبت صحة معظم تلك الادعاءات. علاوة على ذلك فقد كانت السيدة جاكلين مقيمة في دولة قطر خلال العام الضريبي 2023 بشكل مؤكد حتى شهري يونيو ويوليو من العام نفسه، ومن المرجح استمرار إقامتها حتى شهر نوفمبر 2023 عند انتهاء عقد إيجارها. وقد تكون رحلات سفرها التي تلت تلك الفترة أدت إلى إثارة الشكوك حول وضع إقامتها.

127. عاد السؤال الرابع ليتناول العام الضريبي 2024 والفترة الممتدة حتى شهر أبريل من عام 2025. فقد احتسب السيد كاديسكي قيمة الالتزامات الضريبية الكندية المرجح ترتيبها بذمة المُدّعي.

128. انصب السؤال الخامس على بحث مسؤولية المُدّعي عليها بصفتها جهة عمل في حال ثبت خضوع السيدة جاكلين للضريبة الكندية. "إنني أقر بأنه في حال ثبتت صحة استنتاج السيد كاديسكي حول وضع الإقامة الضريبية للمُدّعي في كندا فإن الالتزامات القانونية قد تقع حينئذ على المُدّعي عليها. ويبرهن ذلك على كون المسؤولية تقع على عاتق "س د اي" وحدها إذ أنها هي من ألزمت السيدة جاكلين بأسلوب العمل الذي اتبعته منذ منتصف عام 2023 وما استتبعه ذلك من رحلات سفر مستمرة، ما يفرض على الشركة فحص موقفها القانوني تجاه التبعات المترتبة على تلك المتطلبات. ولم تكن السيدة جاكلين مستشاراً ضريبياً للمجموعة أو للطرف المُدّعي عليها.

129. انتقل السيد كاديسكي بدءاً من السؤال السادس لبحث الوضع الضريبي في الولايات المتحدة الأمريكية.

130. يُعد الفرد الذي لا يحمل الجنسية الأمريكية أو بطاقة الإقامة الدائمة (البطاقة الخضراء) مقيماً في الولايات المتحدة لأغراض ضريبية في حال انطبقت عليه معايير اختبار التواجد الفعلي دون غيرها من المعايير. ويستند هذا الاختبار إلى حساب عدد الأيام التي قضاها الفرد داخل الولايات المتحدة. ثمة قاعدة ثانوية تتناول آلية احتساب الأوزان النسبية وقد تولى السيد كاديسكي بيانها على النحو الآتي:

يشمل اختبار التواجد الفعلي قاعدة إضافية يُشار إليها هنا بقاعدة المتوسط المرجح، حيث تركز على تحليل فترات التواجد في العام الراهن وما يسبقه من عامين ضريبيين. تُحتسب أيام التواجد في العام الجاري بواقع يوم كامل لكل يوم بينما يُحتسب كل يوم في العام السابق مباشرة بواقع ثلث يوم ويُحتسب اليوم في العام الذي يسبقه بواقع سدس يوم. وإذا بلغ مجموع الأيام 183 يوماً فأكثر وكان من بينها 31 يوماً على الأقل في العام الجاري، يُعد الفرد مقيماً في الولايات المتحدة ما لم يثبت وجود روابط مع دولة أخرى هي أكثر وثوقاً من روابطه بالولايات المتحدة. ويُعرف هذا الأمر باسم استثناء الروابط الأكثر وثوقاً.

131. عمد السيد كاديسكي بعد ذلك على وضع افتراضات معينة بغرض تطبيق هذا الاختبار. لقد افترض السيد كاديسكي عدد أيام التواجد الآتية في الولايات المتحدة عن الأعوام التقويمية الآتية:

- 2024: 150 يوماً
- 2023: 150 يوماً
- 2022: 150 يوماً

132. إنني على استعداد لقبول افتراض قضاء 150 يوماً في الولايات المتحدة خلال عام 2024 باعتباره افتراضاً منطقيًا بالنظر إلى جميع الأدلة المطروحة. وقد تركزت رحلات سفر السيدة جاكلين في منطقة أمريكا الشمالية حيث كانت الولايات المتحدة هي الوجهة الأساسية المقصودة.

133. أرفض افتراض قضاء 150 يوماً عن عام 2022، إذ لا يوجد أي أساس يستند إليه هذا الافتراض؛ فقد قضى عقد عام 2021 الخاص بالسيدة جاكلين بتركيز مهام عملها في منطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وبدأ نطاق اختصاصها العالمي في النصف الثاني من العام التقويمي 2023 وتحديداً منذ شهر يونيو أو يوليو تقريباً. ولا أحتسب أي أيام تواجد عن عام 2022.

134. يتطلب استيفاء الاختبار المرجح احتساب 33 يوماً للسيدة جاكلين عن عام 2023. ويتطلب ذلك قضاءها 99 يوماً في الولايات المتحدة خلال عام 2023؛ فقد بدأ نطاق اختصاصها العالمي منذ مطلع شهر يونيو 2023 تقريباً وهو تاريخ بدء سريان عقد عام 2023. وبافتراض تكرار معدل السفر ذاته إلى الولايات المتحدة في النصف الثاني من عام 2023 كما هو الحال في عام 2024 فإن ذلك سيعادل 75 يوماً يُحتسب منها 25 يوماً للاختبار المرجح لُتضاف إلى 150 يوماً المحتسبة في عام 2024.

135. بناءً على ذلك لم تكن السيدة جاكلين مقيمة ضريبية في الولايات المتحدة خلال عام 2024.

136. أقر بأن كل ما تقدم يظل رهناً بالافتراضات الموضوعية. وأسلم كذلك بأنه بمجرد مباشرة السيدة جاكلين لمهام عملها بموجب عقد عام 2023 وشروعها في السفر لخدمة نطاق "اختصاصها العالمي"، لاسيما مع التركيز على منطقة أمريكا الشمالية فقد بات من الضروري توخي الحذر الشديد. فقد توزعت مسؤولية التزام الحيلة بين السيدة جاكلين وبين جهة عملها التي يقع على عاتقها العبء الأكبر نظراً لامتلاكها إمكانيات الموارد البشرية والخبرات الضريبية الكفيلة بحماية مصالح المجموعة. إنه لمن الإجحاف الشديد ربط هذه المسائل بأثر رجعي بمسؤولياتها الوظيفية تحت مسمى "الامتثال التنظيمي" واستخدامها كأساس للدعاء بحدوث خرق للعقد. ويصدق هذا الأمر بشكل خاص في ظل ظروف شهدت تجاهلاً تاماً لأعوام الخدمة الأربعة الكاملة التي سبقت شهر ديسمبر من عام 2023 وهي الفترة الممتدة من أكتوبر 2029 وأعوام 2019 و2020 و2021 و2022 ومعظم عام 2023.

137. انصبت الأسئلة من 10 إلى 14 بالكامل على موقف المجموعة بافتراض تحملها للمسؤولية الضريبية عن السيدة جاكلين في كندا والولايات المتحدة. وتناول السؤال 15 النهج الذي صرحت به السيدة جاكلين في أكتوبر 2023 والمتمثل في قصر فترات الإقامة في كندا والولايات المتحدة على ما دون 183 يوماً مع العودة إلى قطر كل ستة أشهر. لم يكن هذا الطرح من جانب السيدة جاكلين تعبيراً دقيقاً عن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه هذه المسألة، إنني أقر بذلك. ومع ذلك، وكما أسلفنا فإنها لم تكن تقدم استشارات ضريبية أو متعلقة بشؤون الهجرة لأي شركة ضمن المجموعة.

138. يستوجب الأمر إيراد نص السؤال 16 مع إجابته بشكل كامل لما لهما من أهمية بالغة.

إذا لم يكن ذلك دقيقًا من الناحية القانونية، فما هي المتطلبات القانونية أو النصائح الملائمة لمن هم في وضع السيدة جاكليين، وفقًا لما ورد في لوائح الادعاء، لضمان الامتثال لقوانين الضرائب والهجرة الكندية والأمريكية؟

تتمثل المشورة الملائمة المنتظرة من السيدة جاكليين في ضرورة استشارة مستشار ضريبي مؤهل يتمتع بالخبرة اللازمة في القواعد المتعلقة بالإقامة والضرائب الدولية. ويمكن أن يكون ذلك الشخص محاسبًا قانونيًا معتمدًا أو محاميًا. علاوة على ذلك كان بإمكان السيدة جاكليين الاطلاع على المؤلفات المتخصصة والمواد المتنوعة المتاحة على الموقع الإلكتروني لوكالة الإيرادات الكندية. وكان بإمكانها أيضًا التواصل مع وكالة الإيرادات الكندية لطلب التوجيه. وأخيرًا، كان بإمكانها استكمال النموذج رقم 73NR أو 74NR وطلب تحديد وضع الإقامة من وكالة الإيرادات الكندية.

139. ثمة أمور عدة يجب ذكرها بشأن هذه الأدلة وبكل صراحة. أولاً يقع عبء الوضع الضريبي للسيدة جاكليين على عاتقها الشخصي بصفة أساسية. وثمة أدلة مقدمة منها تشير إلى أنها قد عملت بموجب قناعاتها الشخصية. وإذا ما اتسمت تلك المشورة بالقصور فإن تبعات ذلك تقع في نطاق العلاقة القائمة بينها وبين من استشارتهم ولا تتعداها إلى غيرهم. ثانيًا، لم تكن هناك أي مزاعم تشير إلى افتقارها للأمانة أو النزاهة بأي شكل من الأشكال. كما لم تتوفر أي أدلة تثبت تهريبها المتعمد من ضريبة الدخل في قطر أو الولايات المتحدة أو كندا. ولم تُطرح أي مسألة من هذا القبيل عليها في أثناء مواجهتها بالأدلة. ثالثًا، لا يوجد أي أساس قانوني يلزم السيدة جاكليين بأي واجب تجاه أي شركة في المجموعة لتقديم استشارات ضريبية أو الترتيب لتقديمها؛ إذ يُعد ذلك من صميم اختصاصات وواجبات الإدارة المالية دون غيرها.

140. وعليه، فإنني أرفض ذلك النقد بالقدر الذي سعت فيه هذه الفقرة وغيرها من فقرات الأدلة المقدمة من السيد كاديسكي إلى دعم الشكوى القائلة بأن تصرفات السيدة جاكليين قد عرضت الوضع الضريبي للمجموعة أو المدعى عليها للخطر أو أنها أخفقت في واجبها بالإفصاح عن مشكلة ضريبية للمجموعة أو المدعى عليها أو تقديم المشورة بشأنها. إنه لمن الإجحاف الشديد إلقاء اللوم على السيدة جاكليين حتى لو وُجدت مشكلة لم يثبت وجودها فيما يتعلق بالولايات المتحدة ولم يقر عليها سوى دليل ضعيف في أفضل أحواله فيما يخص كندا ولم يتم التطرق إليها أو إثباتها فيما يتعلق بدولة قطر. لقد استلزمت المجموعة بما في ذلك المدعى عليها من السيدة جاكليين الالتزام بمهام السفر خلال الفترة الممتدة من منتصف عام 2023 وحتى عام 2025. وقد كانت المجموعة وفريق القيادة التنفيذية على علم بذلك، وقد أبدوا موافقتهم على هذا الأمر. لقد كان من شأن المجموعة من خلال إدارتي الموارد البشرية والمالية أن تعنى بالتبعات المحتملة المتعلقة بالهجرة والضرائب والناجمة عن التزام السيدة جاكليين بتنفيذ مسؤولياتها الوظيفية التي استلزمت سفرًا مكثفًا.

141. لقد استند السيد كاديسكي في تقريره التكميلي إلى فرضيات مختلفة. فقد طُلب منه اقتراض قضاء 104 يومًا في قطر خلال الفترة من 1 يوليو 2023 وحتى 31 ديسمبر عام 2024، فخصص منها 35 يومًا في عام 2023 و69 يومًا في عام 2024.

142. لم يثبت أن ذلك النطاق الزمني كان هو الإطار الأنسب لبناء الافتراضات المقررة، إذ إن بعض الأدلة المستمدة من مناقشة السيدة جاكلين في أثناء الاستجواب قد حددت تلك الفترة كنطاق زمني لقضاء 104 يومًا. وكما ذكرتُ أنفاً فقد صرحت السيدة جاكلين بوضوح في جزء سابق من شهادتها بأنها كانت مرتبطة بعقد إيجار حتى نوفمبر 2023 وأنها أمضت بعد ذلك 52 يومًا متتالية في فندق ثم قضت "ما يزيد على 50 يومًا" أخرى بين دخول الفنادق والخروج منها. وأنا على أتم استعداد، في سياق مناقشة الأدلة المقدمة من السيد كاديسكي في الوقت الراهن، للموافقة على إحالة مدة 104 يومًا إلى المدة الواقعة بين 1 يوليو 2023 و31 ديسمبر 2024.

143. بيد أن السيد كاديسكي افترض بعد ذلك أن السيدة جاكلين قد وزعت وقتها خلال ما تبقى من عام 2023 بأكمله بين كندا والولايات المتحدة، بواقع 165 يومًا لكل منهما في عام 2023 و148 يومًا في عام 2024.

144. تكمن الصعوبة في أن الأدلة تشير إلى أن هذا السفر لم يبدأ بحجمه أو وتيرته المعهودة إلا مع بدء العمل بالاختصاص العالمي في منتصف عام 2023. وبناءً على هذا الافتراض فقد بلغ عدد الأيام 198 يومًا في فترة تزيد قليلاً عن ستة أشهر تمتد من 1 يونيو عام 2023 وحتى 31 ديسمبر عام 2023. وقد قُضي خمسة وثلاثون يومًا من تلك الأيام في قطر بناءً على هذه الافتراضات ما يترك 163 يومًا متبقية. قُسمت مدة 163 يومًا بالتساوي بناءً على تقدير السيد كاديسكي لا بناءً على الأدلة بين كندا والولايات المتحدة: 81 يومًا أو 81.5 يوم. وبقسمة ذلك على الثلث ينتج 27 أو 28 يومًا عن عام 2023، وليس 55 يومًا كما ورد في حسابات السيد كاديسكي. لقد احتسب السيد كاديسكي، لعام 2024، 148 يومًا لكل من الولايات المتحدة وكندا بافتراض قضاء 69 يومًا في قطر، ليصبح المجموع 175 يومًا أو 176 يومًا أي ناتج جمع 148 يومًا مع 27 أو 28 يومًا وليس 203 يومًا كما خلص إليه في استنتاجه. وبناءً عليه فإن اختبار التواجد الفعلي لم يتحقق بموجب هذه الافتراضات التي صاغها السيد كاديسكي في نموذج.

145. رغم احتسابه الأيام بشكل غير صحيح، إلا أنه أدلى بتصريح يثير قدرًا من الارتباك، قائلاً:

*لا تتوفر لديّ التفاصيل الكافية للجزم بما إذا كان من الممكن اعتبار السيدة جاكلين مقيمة في الولايات المتحدة خلال عامي 2023 أو 2024 بموجب اختبار التواجد الفعلي. بيد أنه في حال غياب أي مطالبة بالإعفاء استنادًا إلى وجود روابط وثيقة بدولة أخرى فمن المرجح جدًا اعتبارها مقيمة في الولايات المتحدة عن عام 2024.*

146. لقد خلص إلى هذا الاستنتاج بناءً على تلك الحسابات غير الدقيقة لعام 2023. وعند الاحتساب بشكل صحيح وفقًا لهذه الافتراضات الخاصة به والموضحة أعلاه فإن بيئته لا تؤيد الاستنتاج الوارد في الجملة الأخيرة من هذا النص.

147. علاوةً على ذلك فقد تناول السيد كاديسكي في هذا التقرير التكميلي عدم إمامه التام بمجموعة كاملة من العوامل المتعلقة بمدى ارتباط السيدة جاكلين بكندا، حيث صرح بما يأتي:

- لا تتوفر لديّ تفاصيل بشأن ظروف السيدة جاكلين في كندا مثل:*
- محل سكنها.
  - طبيعة حيازتها للمسكن سواء بالملكية أو الاستئجار ومعلومات ذلك السكن.

- غير ذلك من المسائل، مثل وضع إقامة الزوج أو شريك الحياة بموجب القانون العام أو الأبناء المعالين، إن وُجدوا.
- الأصول المنقولة، كالأدوات الشخصية والسيارة والأثاث المنزلي والملابس.
- الروابط الاجتماعية، مثل العضوية في الأندية أو المنظمات الدينية أو الجمعيات المهنية.
- الاشتراك في خطط التأمين الصحي التي توفرها الحكومة.
- خطط التقاعد والحسابات المصرفية وبطاقات الائتمان وحسابات الاستثمار.
- رخصة القيادة.
- صناديق حفظ الأمانات والاشتراك في خدمات الهاتف المنزلي والهاتف المحمول.
- غير ذلك من الوقائع الأخرى التي من شأنها أن تتصل بموضوع النزاع.

148. أفاد السيد كاديسكي بأنه قد استوفى ذلك في تقريره السابق. ويفتقر هذا القول إلى الدقة بالنظر إلى ما أوردته الفقرات 120 و125 المذكورة سلفاً.

149. وعلى الرغم من ذلك فقد خلص السيد كاديسكي إلى ما يأتي:

لقد افترضتُ أن الرابط الأساسي للسيدة جاكلين بكندا هو الوقت الذي قضته فعلياً داخل كندا والذي يُقدر بنحو 165 يوماً في عام 2023 و148 يوماً في عام 2024.

وبمعزل عن أي إيضاحات أخرى بشأن ما ورد أعلاه واستناداً إلى فرضية التواجد الفعلي في قطر بواقع 35 يوماً لعام 2023 و69 يوماً لعام 2024، ما زالت عند رأيي بوجود احتمالية لكون السيدة جاكلين مقبمة داخل كندا في تلك الأعوام.

150. إن هذا الاستنتاج مقوض بالإدراك بأن السيدة جاكلين تواجدت في كندا لمدة 81 أو 82 يوماً في عام 2023 وذلك اعتباراً من 1 يونيو 2023 تقريباً، ولم تكن هناك لمدة 165 يوماً، أما في عام 2024 فقد بلغت المدة 148 يوماً، وذلك وفقاً للنهج الذي أتبعه بشأن مدة 104 يوماً عند مناقشة الأدلة المقدمة من السيد كاديسكي.

151. يستوجب الأمر التطرق إلى أدلة الخبراء الفنية بشأن موضوع الهجرة. وقد أودع السيد آدم سميث تقريره المؤرخ 29 نوفمبر 2025 متبوعاً بتقرير إضافي أرسله بالبريد الإلكتروني في 12 مارس 2026، حيث طُرح سؤالان على السيد سميث تمثلاً في الآتي:

السؤال الأول: متى يحتاج المواطن الأجنبي بموجب قوانين الهجرة في الولايات المتحدة إلى تصريح عمل لمزاولة أنشطة تجارية داخل الولايات المتحدة؟

- أ. ما هي طبيعة أنشطة الأعمال المسموح بها لحاملي صفة الزائر بمقتضى تأشيرة الأعمال من الفئة (B-1) أو ضمن نظام الإعفاء من التأشيرة؟
- ب. متى تخرج أنشطة الأعمال عن نطاقها المسموح به لتصنف كعمل وظيفي يتطلب تأشيرات توظيف من فئة (E-2) أو (H-1B) أو (L-1)؟
- ج. هل ثمة معايير معينة تفصل بين ممارسات الأعمال المشروعة بموجب التأشيرة وبين حالات التوظيف المحظورة؟

السؤال الثاني: بالاعتماد على التوصيف الآتي للأنشطة المضمنة في لوائح الادعاء الخاصة بالسيدة جاكلين والمتعلقة بأنشطتها في الولايات المتحدة:

- حضور اجتماعات عمل مع عملاء محتملين وحاليين.
- بناء العلاقات مع المنظمات الرياضية والحفاظ عليها.
- أنشطة تطوير قاعدة العملاء واستحداث فرص الأعمال.
- إعداد العروض الفنية وإجراء المفاوضات نيابة عن المدعى عليها.

هل من شأن مثل هذه الأنشطة أن:

- أ. تُصنف ضمن الممارسات المجازة لحاملي صفة الزائر بمقتضى تأشيرة من فئة (B-1) أو نظام الإعفاء من التأشيرة؟
- ب. تستلزم الحصول على تصريح عمل مثل تأشيرة من فئة (E-2)؟
- ج. تترتب عليها أي التزامات امتثال أو تعرض جهة العمل للمساءلة بموجب قانون الهجرة في الولايات المتحدة؟
- د. تترتب عليها مخاطر محتملة بوقوع غرامات مالية أو جزاءات قانونية ضد جهة العمل بمقتضى قانون الهجرة في الولايات المتحدة؟

152. جاءت إجابة السيد سميث على السؤال الأول على النحو الآتي:

- في إطار إجابته عن السؤال الأول أفاد بما يأتي:
- أ. تسمح التأشيرة من فئة (B-1) أو النظام الإلكتروني لتصاريح السفر بحضور الاجتماعات المؤقتة وإجراء المفاوضات وممارسة أنشطة التسويق وتطوير الأعمال والمشاركة في المؤتمرات وغيرها من الأنشطة التجارية العارضة لصالح جهة العمل الأجنبية في حال عدم وجود عمل إنتاجي.
  - ب. تستوجب مزاولة الأنشطة استخراج ترخيص بالعمل في حال أداء خدمات ذات طبيعة إنتاجية أو أعمال تنفيذية في السوق الأمريكية ولا سيما عند تقديمها لعملاء أو جهات محلية أمريكية.
  - ج. تشمل العوامل المميزة نطاق صلاحيات الفرد وطبيعة المهمة والمخرجات والمكافآت ومدة النشاط وتكراره ومدى الاندماج في العمليات التشغيلية داخل الولايات المتحدة.

153. جاءت إجابته السؤال الثاني على النحو الآتي:

- في إطار إجابته عن السؤال الثاني أفاد بما يأتي:
- أ. تنسجم الأنشطة المذكورة في صحيفة الدعوى إجمالاً مع ممارسات زوار الأعمال المشروعة بمقتضى تأشيرة من الفئة (B-1) أو (النظام الإلكتروني لتصاريح السفر) طالما انحصرت في نطاق اللقاءات وطرح عروض الأعمال والترويج وإدارة المفاوضات.
  - ب. تستلزم الأنشطة الحصول على تأشيرة من الفئة (E-2) أو أي وضع قانوني آخر يجيز العمل في حال تضمنت تلك الممارسات تقديم خدمات إنتاجية أو تنفيذ أعمال تشغيلية داخل الولايات المتحدة علمًا بأن السجل الحالي غير كافٍ للتوصل إلى استنتاج قطعي.
  - ج. يعتمد تعرض جهة العمل للمساءلة على تحقق واقعة التوظيف غير القانوني من خلال رابطة تعاقدية أو إجرائية مع جهة عمل داخل الولايات المتحدة.
  - د. وتتوقف الجزاءات المترتبة على جهة العمل على ثبوت النتيجة المشار إليها سلفًا وتعكس مستندات المجموعة استشعارها لتلك الاحتمالات الخطرة.

(تم إضافة تأكيد)

154. عقب تلك الإجابة الأخيرة أدلى السيد سميث بالمعلومات الآتية:

لا يعترف قانون الهجرة في الولايات المتحدة بمبدأ "الملاذ الأمن العام لمدة 183 يومًا" لزوار الأعمال، حيث إن هذا الرقم مستمد من اختبار التواجد الفعلي الخاص بمصلحة الضرائب لتحديد الإقامة الضريبية

وليس من ضوابط تصريح العمل الخاص بالهجرة. على الرغم من سماح هيئة الجمارك وحماية الحدود، في كثير من الأحيان، لحاملي تأشيرة الفئة (B-1) بالدخول لمدة تصل إلى ستة أشهر تقريباً في كل مرة إلا أن مدة الإقامة المصرح بها تُحدد لكل حالة على حدة، وقد يظل تكرار فترات الإقامة الطويلة أمراً غير مشروع. تعتمد ضرورة الحصول على تصريح عمل بشكل أساسي على ماهية الأنشطة التي يمارسها الشخص داخل الولايات المتحدة والجهة المستفيدة منها. وتسمح التأشيرة من فئة (B-1) أو النظام الإلكتروني لتصاريح السفر بعقد الاجتماعات وإجراء المفاوضات وغيرها من الأنشطة التجارية غير الإنتاجية لكنها "تحظر التوظيف المحلي أو العمل المأجور" حتى في حالات الرحلات القصيرة.

155. إن حقيقة هذه البيانات تدعم الرأي الذي أبداه قطاع الموارد البشرية بالمجموعة للسيدة جاكلين بشأن عدم لزوم استخراج تأشيرة للولايات المتحدة من أجل تنفيذ المهام التي كانت تباشرها آنذاك. ويمكن التسليم بما ذكره السيد سميث في هذه الفقرة الأخيرة من أن ظروف الشخص تُبحث لكل حالة على حدة. بيد أن الأدلة تثبت بوضوح انعدام وجود أي أساس لآراء السيدة هوبز التي زعمت فيها أن ظروف السيدة جاكلين قد عرّضت المدعى عليها أو المجموعة للخطر. وقد أُتيحت للسيد سميث الفرصة للتعليق على افتراض قضاء 104 يوماً في قطر خلال الفترة الممتدة من 1 يوليو 2023 حتى 31 ديسمبر 2024. وأفاد بأن وجهات نظره لم تتغير. كما سُئل عن التبعات الضريبية فأجاب بأن تلك المسائل تخرج عن نطاق خبرته.

#### التحقيقات التي أُجريت مع السيدة هوبز

156. تولت السيدة هوبز مهام منصب رئيس قسم الموارد البشرية خلفاً للسيدة هودسويل في سبتمبر 2024. وقد التحقت بالعمل لدى المجموعة خلال شهر يوليو 2024. وفي أواخر عام 2024 وعندما قدمت السيدة هارلانداستقلالها والتي غادرت بموجبها في يناير 2025، أُجرت السيدة هوبز مراجعة للملف الوظيفي الخاص بالسيدة جاكلين. لم تتعرض السيدة هوبز للاستجواب بخصوص دواعي مباشرتها لهذه المراجعة. ويُستذكر في هذا الصدد أن الأوضاع المالية للمدعى عليها كانت سيئة بحلول ذلك الوقت حيث انعدمت الإيرادات منذ أوائل عام 2024 وجرى "تسريح الموظفين" اعتباراً من مطلع العام ذاته تزامناً مع تواصل نفقات تشغيل مكتب دولة قطر. واضطر مالك المجموعة السيد رودجر لدعم المدعى عليها بمبلغ يناهز "400,000" دون أن يحدد العملة المستخدمة كما سبقت الإشارة أعلاه. وتقدمت السيدة هارلانداستقلالها التي سبق وأن رشحتها السيدة جاكلين للسيد رودجر الاستعانة بها لبدء العمليات في قطر. لا يمكنني تحديد سبب دقيق للبدء في إجراء المراجعة، إلا أنها تتماشى مع مستندات لاحقة تشير إلى وجود صلة محتملة بالإقرار بانتهاء العمليات في قطر ونقل السيدة جاكلين مرة أخرى إلى أمريكا الشمالية.

157. ذكرت السيدة هوبز أنها لاحظت في مرحلة مبكرة من مراجعة الملف وجود مخاطر تهدد الشركة نظراً لأن السيدة جاكلين "تقيم داخل الولايات المتحدة" دون حيازة تأشيرة. ومن المؤكد أن هذه المعلومة قد اقتُنبت من رسالة البريد الإلكتروني المرسل بتاريخ 18 أكتوبر 2023 والمبينة في البند 111 أعلاه. كان ذلك تفسيراً حرفياً مُستمد من واقع ما ورد في المستند، إلا أنه لم يوجه أي استفسار إلى السيدة جاكلين أو السيدة هارلانداستقلالها على حقيقة ذلك الأمر. لقد كان من شأن إقامة موظفة تشغل منصباً رفيعاً في الولايات المتحدة بصفة غير قانونية أن يشكل أمراً لافتاً وبالغ الأهمية من الناحية الجوهرية. وإنه لمن المثير للدهشة حقاً إجماع السيدة هوبز عن إجراء أي استيضاح مع السيدة جاكلين أو السيدة هارلانداستقلالها.

158. لم يقتصر تقصير السيدة هوبز على عدم التواصل مع الموظفين القياديات المعنيات وهن السيدة جاكلين ورئيسها المباشر السيدة هارلاند أو التحدث إليهن بل امتد ليشمل عدم سعيها للحصول على أي استشارة قانونية أو ضريبية بشأن هذا الأمر. كما أنها لم تبادر بمراسلة السيد رودجر إلكترونيًا لإحاطته علمًا في حينها بتلك المعضلة الظاهرية. وقد ذكرت أنها قد حصلت على التشريعات الضريبية الكندية والأمريكية واطلعت عليها. كما أعدت جدولها الزمني للأحداث استنادًا إلى سجلات الأعمال الرسمية. وأفادت بأنها استشارت شخصًا لم تذكر اسمه وصفته بأنه "نظير" لها، وأفهم منه أنه مسؤول موارد بشرية حالي أو سابق، ويعمل أستاذًا جامعيًا وذلك لمناقشته في استنتاجاتها. وقد أدلت بالإفادة الآتية في الفقرتين 22 و23:

بناءً على مراجعتي في ذلك الوقت لإرشادات وكالة الإيرادات الكندية ومصلحة الضرائب الأمريكية المتاحة للجمهور والمناقشات الداخلية، لم يكن شاغلي التوصل إلى استنتاج قانوني بشأن مكان "إقامتها القانونية" بل تمثل قلقي في أن روابطها القوية ونشاطها العملي المتكرر في كندا والولايات المتحدة قد يعرض "س د اي" لمخاطر ضريبية وتنظيمية في تلك الولايات القضائية. وعلى وجه الخصوص، ساورني القلق من أن عملها الميداني في الولايات المتحدة قد يترتب عليه دخل من مصدر أمريكي وتعرض ضريبي محتمل هناك، كما أن وجودها المستمر وروابطها في كندا قد يؤديان إلى اعتبارها مقيمة ضريبياً في كندا وما يتبعه من التزامات امتثال إضافية، فضلاً عن إمكانية النظر إلى المجموعة على أنها تتربح من هيكل قطري معفى من الضرائب في حين أن العمل والوجود الفعلي كانا في أمريكا الشمالية، ما يخلق مخاطر تجارية وسمعية جسيمة. بالتوازي مع ذلك، ظهر أن مكوثها في قطر لفترات وجيزة وعدم وجود مقر إقامة فعلي لها هناك لا يستقيمان مع طبيعة الدور الوظيفي المنشود لموظفة تشغل وظيفة تنفيذية عليا ويفترض استقرارها في قطر.

من الجدير بالذكر أن عقد عمل باتريشيا في قطر وحزمة التعويضات الخاصة بها قد استندا إلى فرضية إقامتها في قطر بصورة قانونية والامتثال للالتزامات التنظيمية المحلية. وينص عقد عملها صراحة في البند 4 على ما يأتي: "يكون مقر العمل الأساسي للموظف هو موقع صاحب العمل، إلا أنه قد يُطلب منه العمل خارج هذه المقار من وقت لآخر لأسباب تجارية أو تنظيمية يحددها صاحب العمل". لقد تبين لي بوضوح أن باتريشيا لم تكتفِ بالإخفاق في استيفاء متطلبات "الإقامة الاعتيادية" بصفتها موظفة تشغل وظيفة تنفيذية عليا، بل إنه لا يمكن اعتبار قطر مقر عملها الرئيس نظراً لأنها لم تقض فيها سوى 30 يوماً تقريباً على مدار 16 شهراً ومن ثم فقد اعتبرت مخالفة لعقد عملها.

159. تكمن الإشكالية في هذه الاستنتاجات في أن اطلاع السيدة هوبز على مسار العمل منذ منتصف عام 2023 عبر استيضاح الأمر من السيدة هارلاند والسيدة جاكلين كان سيفوقها إلى إدراك أن جميع رحلات سفر السيدة جاكلين كانت تهدف لتطوير الأعمال، وهي رحلات كانت معلومة للسيدة هارلاند وفريق القيادة التنفيذية بموجب ميزانية سفر جرى الاتفاق عليها مع رؤسائها بما في ذلك السيد رودجر.

160. راجعت السيدة هوبز سجلات استخلصت منها استنتاجاً، أرى أنه خاطئ، ومفاده أن السيدة جاكلين قضت أقل من 30 يوماً في قطر على مدار 16 شهراً في الفترة من ديسمبر 2023 إلى مارس 2025.

161. ورد في الفقرة 24 من بيان إفادة السيدة هوبز ما يأتي:

بحلول مارس 2025 وعند مناقشة مسألة الإقامة مع باتريشيا، أخبرتني بأنه ليس لديها مقر إقامة في قطر ولكن يمكنها استخدام "عنوان صديق لها" إذا لزم الأمر.

162. لو أنها أجرت تحقيقًا مناسبًا لكان تبين لها أن السيدة جاكلين كانت تستأجر شقة لأكثر من أربعة أعوام ولم ينته عقد إيجارها إلا في نوفمبر 2023، واتضحت لها المسائل الأخرى المتعلقة بإقامتها لاحقًا في الفنادق.

163. لم تستدع السيدة جاكلين البيان الذي أحالت إليه السيدة هوبز في الفقرة 24 من إفادتها (الفقرة 161 أعلاه)، إلا أن ذلك لا يرقى إلى تقديم إضافة جوهرية في هذا الشأن. فقد كان لديها عقد إيجار لمدة أربع سنوات، واعتبارًا من نوفمبر 2023 فصاعدًا، كُلفت بالسفر ضمن مهمة عمل دولية. وكان كلا من السيدة هارلان وفريق القيادة التنفيذية على دراية، أو بحوزتهم، كافة تفاصيل سفر السيدة جاكلين التي وُوفق عليها.

164. فقد ورد في الفقرة 25 من بيان شهادة السيدة هوبز ما يلي:

كشفت مراجعة التقاويم ومحتوى رسائل البريد الإلكتروني عن توافق أيام العمل وأوقات الاجتماعات مع التوقيينات الزمنية لأمريكا الشمالية، كما أظهر التدقيق قضاء وقت محدود للغاية في الدوحة، قطر، بما لا يتجاوز في مجموعه 30 يومًا خلال فترة تمتد إلى 16 شهرًا. كما استمرت باتريشيا في تلقي بدلات السكن والمواصلات المخصصة لدعم الإقامة في الدوحة رغم إقامتها في مكان آخر، إلى جانب تقديم طلبات استرداد نفقات السفر والإقامة الممتدة في الولايات المتحدة، وهي تفاصيل لم يتسنى لي الاطلاع عليها عقب مغادرة كيم هارلان والتي كانت تتولى مراجعتها سابقًا بصفتها رئيس المجموعة. وقد تمكنت من حصر مذكرات بشأن المصروفات وطلبات الاسترداد المتعلقة بإقامات ممتدة في الولايات المتحدة، ولا سيما في نيويورك (فندق ماريوت ماركيز) ولوس أنجلوس (فندق كيمبتون إيفرلي)، حيث أدرجت هذه الرحلات تحت بند سفر "تطوير الأعمال"، لكنها اقتقرت إلى المستندات الثبوتية التي تؤكد عقد اجتماعات مع العملاء.

165. سعت هذه الفقرة إلى بث إيماءة مبطنة مفادها أن السيدة جاكلين كانت تترجح ماليًا من جهة عملها على نحو غير مشروع، وهو ما أرفضه رفضًا قاطعًا.

166. ورد في الفقرة 26 من بيان شهادة السيدة هوبز ما يلي:

تشكل هذه النتائج في مجملها الأساس الذي استندت إليه في مشورتي المقدمة في فبراير 2025 إلى السيدة تيري تروشيلو (الرئيس التنفيذي) والسيد رودجر (المالك)، ومفادها أن وضع باتريشيا التعاقدية والتنظيمية لم يدم طويلًا ويتطلب معالجة من خلال إنهاء عقدها في قطر. ومن منظور تجاري، كان يساورني القلق من أن "س د أي" كانت تمول مسؤولًا تنفيذيًا أول ضمن حزمة مزايا مخصصة لقطر، مقابل نشاط تجاري ضئيل جدًا داخل الدولة، مع احتمالية تحمل مخاطر ضريبية ومخاطر هجرة غير محددة في كندا والولايات المتحدة؛ وهو ما دفعني للتوصية بإنهاء العقد، والعمل -إن أمكن- على نقلها إلى ترتيب تعاقدية واضح ومتوافق في أمريكا الشمالية. وقد نُفذ ذلك بتوجيه من الرئيس التنفيذي، وتيري تريس، وروي رودجر بموجب خطاب إنهاء الخدمة المؤرخ 08 أبريل 2025... وبحسب تقديري، كان إنهاء الخدمة خطوة قانونية وامتثالية ضرورية لإنهاء ترتيبات العمل في قطر مع باتريشيا رسميًا، ووضع حد فاصل وواضح أمام الجهات التنظيمية، إذا لزم الأمر، في حال خضعت "س د أي" للأسباب التي أوضحتها في هذا البيان، بما يشمل هيئة مركز قطر للمال، ووكالة الإيرادات الكندية، ودائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية. لم يكن مستوى الأداء هو الدافع وراء ذلك، ولم تكن الغاية منه إنهاء الارتباط المهني مع باتريشيا بصفة نهائية.

167. أرى وجوب توخي الحذر تجاه ما ورد في هذه الفقرة، حيث افتقرت السيدة هوبز للباقة المهنية والعناية التشغيلية حين لم تتواصل مع السيدة جاكلين أو السيدة هارلاندا لمناقشة هذه الأمور الجسيمة. فلو أنها تواصلت معهما، لألّمت بالمسائل التي أثيرتها. وكان بوسعها الحصول على مشورة قانونية من محامين كنديين وأمريكيين، لكنها لم تطلب أي مشورة من هذا القبيل. استشارت السيدة هوبس "رميلاً" لم تذكر اسمه. غير أن الرأي الذي تم التوصل إليه بشأن الإقامة في الولايات المتحدة ثبت خطؤه وفقاً لما ورد في تقرير خبير المدعى عليه. أما الاستنتاج الخاص بكندا فكان موضع ريبة، نظراً للأخطاء الفادحة في تقديراتها لعدد أيام التواجد في قطر. كما أنها لم ترجع إلى التطبيق الحكومي المتاح في قطر، والذي كان كفيلاً بإطلاعها على سجل تواجد السيدة جاكلين الفعلي في البلد.

168. تزامناً مع البدء في إنفاذ نتائج التحقيق، تبين أنه تم اتخاذ قرار بإعادة السيدة جاكلين إلى كندا، وكان ذلك مرهوناً بظهور عملاء جدد.

169. أعتقد أن شهادة السيدة هوبز برمتها يتعين أن تؤخذ بحذر بالغ، فقد غلب عليها الطابع الدفاعي والإصرار على تسوية الإجراءات التي اتخذتها. لم يتسم التحقيق بالنزاهة أو الشمول، إذ أنجز دون إشراك السيدة هارلاندا أو السيدة جاكلين بشكل لائق ومناسب، وهو ما أرجح أنه كان مقصوداً إن الاستنتاج أن السيدة جاكلين كانت تقيم وتعمل في الولايات المتحدة دون تأشيرة عن سابق معرفة هو اتهام جسيم، كان يستوجب تحقيقاً منصفاً وشاملاً، وهو ما لم يتحقق. وقد استخدم هذا الاستنتاج كأساس لإنهاء خدمتها فوراً. لا أجزم بأن السيدة هوبز كانت تعي خطأ استنتاجها، فهذا افتراض لم يُطرح عليها، لكنه كان وليد تحقيق غير كافٍ ومجحف تجنب تماماً التواصل المنهجي مع السيدة جاكلين والسيدة هارلاندا.

170. لا أستطيع القول بأن عدم كفاية التحقيق كان مقصوداً أو ناتجاً عن تزييف، وبالرغم من طرح هذا الدفع خلال مناقشة الشهود، إلا أنني لا أجد مسوغاً لإصدار مثل هذا الحكم الجائر بحق السيدة هوبز وبالترعية السيد رودجر.

171. غير أن أي عملية عادلة وذات كفاءة كانت ستستلزم إشراكاً حقيقياً للسيدة جاكلين والسيدة هارلاندا، من أجل توضيح طبيعة سير الأعمال في 2023 و2024، وكذلك شرح مضمون رسالة البريد الإلكتروني المؤرخة 18 أكتوبر 2023؛ وهو ما لم يتم القيام به. وأرى أن السيدة هوبز اعتبرت أنها وجدت في ملف التوظيف، وعلى الأرجح في رسالة البريد الإلكتروني المؤرخة 18 أكتوبر 2023 والمشار إليها، سنداً لفصل السيدة جاكلين لسبب مشروع. وكانت السيدة هوبز تدرك أن هذا الإجراء من شأنه تسهيل نقل السيدة جاكلين إلى كندا دون الحاجة لصرف كامل مستحقاتها المترتبة على إنهاء الخدمة مع فترة إخطار. ولا يمكنني الجزم بما إذا كانت السيدة هوبز قد أدركت أنها كانت غير منصفة، إذ لم تُواجه بذلك، لكنني أرى أنها كانت بالفعل غير منصفة تجاه السيدة جاكلين وأيضاً تجاه السيدة هارلاندا، رغم أن الأخيرة كانت قد غادرت المجموعة بحلول يناير 2025. وقد انعكس ذلك الإجحاف أيضاً في بطلان قرار الفصل الفوري للسيدة جاكلين وافتقاره إلى أساس مشروع، استناداً إلى الوقائع التي انتهت إليها في هذا الحكم، ومثل هذه الوقائع كان من شأنها أن تنجلي لو أُجري تحقيق سليم وعادل.

172. عقب الاستماع لأقوال السيدة هوبز وفحص مستنداتها وشهادتها، رأيتُ -بشيء من التحفظ- أنها حسمت رأيها في وقت مبكر بوجود أزمة امتثال قانوني تخص إقامة السيدة جاكلين وعملها في أمريكا بلا تأشيرة، وبأن كل ما بُذل من جهد في إعداد المستندات الداعمة والمحيطة بالقضية كان يرمي لتسوية ذلك الاستنتاج الذي تشكل لديها سلفًا. لقد أبانت عن إصرار وتصميم بالغين في الدفاع عن وجهة نظرها، والتي انطوت على اتهام السيدة جاكلين بالتهرب الضريبي دون وجه حق والتصرف بشكل ينطوي على التحايل، فضلًا عما ورد في الفقرة 25 من شهادتها بشأن ترحب السيدة جاكلين من "س د اي" على نحو غير مشروع.

173. لا أعتدُ بشهادة السيدة هوبز فيما يتعلق بوقائع النزاع التي تتعارض فيها مع شهادة السيدة جاكلين والسيدة هارلان.

### الاستنتاجات المستخلصة من الأدلة

174. يقتضي الأمر تلخيص كافة ما ورد أعلاه في نتائج جليّة تعكس الوقائع التي أثبتتها الأدلة، وتتمثل في الآتي:
175. أتمت السيدة جاكلين نحو 15 عامًا من العمل مع "س د اي" في 09 أبريل 2025، عُرفت خلالها بكفاءتها واجتهادها وتفانيها في أداء مهامها.
176. أُسندت إليها مسؤولية تأسيس مكتب المجموعة الجديد في قطر، استنادًا إلى خبراتها الواسعة وما تتمتع به من كفاءة وإمكانيات مشهود لها.
177. بدأت، اعتبارًا من أكتوبر 2019، في تكريس جهودها لهذا المشروع بروح ملؤها الحماس والنشاط والدقة في الاهتمام بالتفاصيل.
178. عند توليها وظيفة تنفيذية عليا في عام 2020 عقب تأسيس الجهة المُدعى عليها، كان لزامًا عليها اتخاذ قطر محلاً لإقامتها المعتادة، وكانت هي على علم بذلك. تؤكد الأدلة القائمة بما لا يدع مجالاً للشك أنها ظلت مقيمة بصفة معتادة في قطر حتى منتصف عام 2023 على الأقل، واستمر هذا الحال إلى شهر نوفمبر 2023 على أدنى تقدير، وهو التاريخ الذي لم يُجدد فيه عقد إيجار وحدتها السكنية.
179. اتسم دورها الوظيفي خلال الفترة من أواخر 2019 إلى منتصف 2023 بالتنوع، مع التركيز بصفة جوهرية على بناء الكيان المؤسسي والعمليات التجارية للمُدعى عليها في قطر، وتوسيع نطاق تواجدها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والنهوض بمصالح "س د أي" والمُدعى عليها المستمدة من فرص التواجد في فعاليات كأس العالم لكرة القدم 2022.
180. خلال هذه الفترة الممتدة من أواخر عام 2019 وحتى منتصف عام 2023، لا يوجد أي أساس للاستنتاج بأن السيدة جاكلين قد قامت بأي رحلات سفر ذات حجم يُذكر خارج منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أو رحلات غير

مرتبطة بنشاط الجهة المُدعى عليها في قطر أو لا تركز عليه. ومن المؤكد أنه لا يوجد في الأدلة ما ينقض النتيجة الجلية المتمثلة في وجود إقامة معتادة ومستقرة لها في قطر خلال هذه الفترة.

181. بدءًا من منتصف عام 2023 (منذ 01 يونيو 2023 تقريبًا)، شهد دور السيدة جاكلين الوظيفي تغييرًا؛ حيث بات يركز بشكل أكبر على الترويج العالمي للجهة المُدعى عليها و"س د اي" بوجه عام. وقد تطلب ذلك منها سفرًا مكثفًا ومتكررًا إلى الولايات المتحدة وكندا.

182. أُجريت رحلات السفر المذكورة بمعرفة وموافقة تامة من رؤساء السيدة جاكلين في العمل؛ إذ كانت تلك الرحلات مقتضى الالتزامات والواجبات الملقاة على عاتقها بموجب عقد 2023، والتي كانت سارية على أدائها المهني منذ يونيو 2023 تقريبًا. وإذ كانت السيدة جاكلين واعية بمتطلبات الإقامة، فقد توهمت قدرتها على الامتثال لها وظنت استيفاءها لذلك. ولم يوجّه إليها في استجواب الخصوم ما ينفي تمسكها بهذا الاعتقاد أو أن هذا الاعتقاد لا يمكن أن يكون قائمًا على أساس معقول.

183. لقد أوضحت سابقًا ما يمكن قوله بشأن المركز المالي للجهة المُدعى عليها ونشاطها التجاري في قطر. واستنادًا إلى أفضل تقدير ممكن من الأدلة المتعلقة بالحالة المالية للمُدعى عليها، ومع الأخذ في الاعتبار إجراءات "إنهاء خدمة" الموظفين التي بدأت في وقت مبكر من الربع الأول من عام 2024، يمكن القول إن رحلات السفر التي قامت بها السيدة جاكلين ودورها في محاولة تطوير الأعمال منذ عام 2023 فصاعدًا كانا لهما دور حاسم، ليس فقط لنشاط المجموعة في قطر، بل ولنشاطها العالمي أيضًا. ومع ذلك، لا يسعني التوصل إلى نتائج دقيقة بشأن الوضع المالي لنشاط المجموعة في قطر خلال عامي 2023 أو 2024.

184. وعلى صعيد آخر، أرفض جملةً وتفصيلاً الادعاء الضمني في دفعات الجهة المُدعى عليها بأن سفرات السيدة جاكلين في عامي 2023 و2024 كانت غير مصرح بها وألحقت خسارة بالمُدعى عليها. فقد بات واضحًا أن كافة أنشطتها المتعلقة بالسفر وتطوير الأعمال خلال هذه الفترة كانت تحظى بمعرفة وقبول ومطالبة فعلية من المجموعة والمُدعى عليها، بتوجيه من السيدة هارلاند وفريق القيادة التنفيذية، ومن ضمنهم السيد رودجر.

185. منذ شهر يونيو 2023 أو نحو ذلك، ربما أدى السفر المطلوب منها إلى إثارة تساؤلات حول وضع إقامتها المعتادة؛ فبقاؤها في قطر لمدة 104 أيام فقط خلال الفترة من أواخر 2023 إلى أوائل 2025، أو من منتصف 2023 إلى 31 ديسمبر 2024 (ولا فرق أي الفترتين نعتمد، رغم أنني أفضل الأولى في استنتاجاتي)، يعني أنها قضت ما لا يقل عن ثلثي أو ثلاثة أرباع وقتها في السفر بعيدًا عن قطر. وبالرغم من ذلك، كانت تنوي الحفاظ على إقامتها القطرية، وواصلت أداء المهام المطلوبة منها هناك. كما أن نصف وقتها على الأقل، إن لم يكن أكثر (أينما وجدت)، كان مخصصًا لشؤون قطر. وقد كان لديها سكن مستأجر حتى نوفمبر 2023، وتشير الأدلة الأرحح إلى أنها أقامت بعد ذلك لمدة 52 يومًا متتالية في فندق، ولمدة 52 يومًا أخرى في فنادق بنظام "الإقامة المتقطعة" عند عودتها من السفر. وكانت طبيعة هذه الإقامات مرتبطة مباشرة بوتيرة السفر المطلوبة منها؛ إلا أنها كانت حريصة كل الحرص على القيام بواجباتها ومسؤولياتها المقررة في قطر، ليس فقط أثناء تواجدها فيها، بل وأثناء سفرها أيضًا.

186. لا أرى أنها فقدت صفة إقامتها المعتادة في قطر بعد نوفمبر 2023؛ إذ إن نطاق حياتها ونظامها المعيشي كانا تابعين لمقتضيات عملها. لقد كانت تضطلع بمسؤولية هامة في قطر، ألا وهي إدارة مكتب قطر، كما أنها كانت مقيمة فيها لأكثر من أربع سنوات بحلول نهاية عام 2023. ومنذ يونيو 2023 تقريباً، أصبح تنظيم حياتها متأثراً بشكل كبير بمهام السفر المفروضة عليها من العمل. لم تكن مقيمة في الولايات المتحدة، بل كانت تنوي الاستمرار في الإقامة الاعتيادية في قطر. ويمكن اعتبار رحلات سفرها بمثابة غياب مؤقت عن قطر، لمدد تتراوح بين القصيرة والطويلة وبوتيرة متكررة، ولم يكن الهدف منها بناء حياة أو إقامة اعتيادية في بلد آخر، بل الوفاء بكامل واجباتها الوظيفية، والتي شملت تطوير الأعمال في دول أخرى مع تطلب بعضها وجودها في قطر. لقد كان لديها هدف مستقر يتمثل في إدارة مكتب قطر كجزء من نظام حياتها المعتاد. وبناءً على التقدير الأرجح لشهادتها، فإن الفترة البالغة 104 يوم التي قضتها في قطر كانت ما بين ديسمبر 2023 وأوائل عام 2025؛ وكانت قطر مقر مسؤوليتها الوظيفية الأساسية، رغم نطاق عملها الدولي، وهو المكان الذي اعتزمت الإقامة فيه. ولا أرى أن السيدة جاكين قد أزيل عنها صفة "مقيمة" بصفة اعتيادية في قطر قبل إنهاء خدماتها على نحو تعسفي. وتظل هذه النتيجة وهذا الاستنتاج قائمين حتى لو كانت المدة البالغة 104 يوم قد امتدت من منتصف 2023 إلى 31 ديسمبر 2024.

187. وبصرف النظر عما سلف، فإنه يفرض خطأ ما انتهيتُ إليه من استنتاجات، أجد أن اعتقاد المذكورة باستمرار إقامتها معقولاً، بل كانت تعتقده عن براءة ذمة وبقين. ولم يطرح الخصم في مناقشته لها ما ينفي صدق نيتها أو يشير إلى استحالة منطقية هذا الاعتقاد. وإذ أقرُّ بأنها أمضت فترات طويلة في الخارج، فإن ذلك لم يكن إلا تلبيةً لمتطلبات دورها الدولي. كما أنها استمرت في استئجار سكنها حتى نوفمبر 2023 قبل الانتقال للإقامات الفندقية في قطر، مع استمرارها في رعاية مصالح عملها بقطر أينما حلت. وبما أنها لم تكن مقيمة بالولايات المتحدة، ويُستبعد وصفها كمقيمة في كندا رغم جنسيتها، فإنها لم تصنف نفسها يوماً كمقيمة كندية.

188. بناءً على اعتقادها بأنها مقيمة في قطر، لم يكن هناك أي مبرر أو واجب يفرض عليها إبلاغ رؤسائها بوضع أو ظرف يتعلق بحرق المادة 11-3-2 من قواعد هيئة مركز قطر للمال، طالما أنها لم تكن تعتقد بوقوع مثل هذا الخرق أصلاً.

189. أرى لزاماً عليّ أن أوضح أنه أثناء إدلاء السيدة جاكين بشهادتها في الجلسة، وبالنظر إلى كافة الأدلة المطروحة، فقد استبان لي أنها شاهدة تتحلّى بالأمانة والصدق، واتسمت أقوالها بالدقة في مجملها، فضلاً عن حرصها الدائم على تقديم يد العون للمحكمة.

190. لا أرى أي إخلال من جانب السيدة جاكين بالتزاماتها التعاقدية، وبالأحرى لا أرى وقوع إخلال جسيم أو مخالفة لواجباتها التعاقدية أو الائتمانية، جراء عدم الإفصاح عن وضع إقامتها أو عدم الامتثال (للقاعدة 11-3-2 من قواعد هيئة مركز قطر للمال). وإذا كان ثمة مأخذ يُذكر عليها في هذا الصدد، فربما كان من الحكمة أن تبلغ السيدة هارلانند بالمادة 11-3-2 من تلك القواعد كسبب (بصرف النظر عن المسائل الضريبية) لتمسكها بإقامتها القطرية. وإن كان ذلك يعد خطأً، فقد كان مجرد سهوٍ غير مقصود، ولم يكن بكل تأكيد من قبيل سوء السلوك.

191. لقد اعتمدت إدارة "س د أي" عليها في إمدادها بالمعلومات المتعلقة بقطر، ونشاط الشركة فيها، وأي متطلبات امتثال ذات صلة؛ ولا أرى أنها قد أحلت بتلك الثقة أو بذلك الاعتماد.

192. إن المسوغات الأخرى التي قُدمت لفصلها من الخدمة فصلاً فورياً في عام 2025، وكافة الدفع التي أُثيرت، لا أساس لها من الصحة.

193. لا يوجد أدنى أساس لاتهام السيدة جاكلين بخيانة الأمانة الوظيفية تجاه "س د أي" والعمل لحساب جهة أخرى؛ ولم يكن هذا الاتهام عارياً من الصحة فحسب، بل كان اتهاماً مؤذياً وقاسياً؛ ولم يكن من المفترض توجيهه من الأساس. وكان لزاماً التراجع عنه، وهو ما لم يحدث.

194. لم يكن ثمة أساس للاعتقاد بأن السيدة جاكلين قد عرّضت نفسها، أو المُدعى عليها، أو المجموعة لأي مخاطر تتعلق بالامتثال لقوانين الهجرة في الولايات المتحدة. ولعل الإشارة المبطنة إلى "الوضع الجيوسياسي العالمي" كانت تلميحاً لانتخاب دونالد ترامب رئيساً وتزايد أهمية سياسات الحدود الأمريكية؛ فإن الواقع يؤكد أن قسم الموارد البشرية التابع للمُدعى عليها كان مشاركاً في الأمر، وقد أبلغ السيدة جاكلين بأنها لا تحتاج إلى تأشيرة دخول، كما جاءت شهادة خبير المُدعى عليها مؤيدة لذلك. ولم تتعرض السيدة جاكلين لأي استجواب متبادل يفيد بأن عملها في الولايات المتحدة كان يخرج عن الإطار الذي ذكرته، وهو: الترويج لتطوير الأعمال. إن مجرد تلقي السيدة هوبز نصيحة مغايرة وخاطئة، أو تبنيها لوجهة نظر مخالفة، لا يبرر الموقف؛ إذ كان من المؤكد أن الخطأ في تقديرها لم يكن ليحدث لو أنها تحلت بالفطنة واللياقة الكافيتين لطلب إيضاح من السيدة جاكلين والسيدة هارلاند بشأن طريقة تنفيذ عقد 2023 والمقصود برسالة البريد الإلكتروني المؤرخة 18 أكتوبر 2023 في سياقها الصحيح. وكان يتعين التخلي عن هذا الاتهام ما لم يسع المُدعى عليها لإثبات أن السيدة جاكلين قد باشرت أعمالاً ذكر السيد سميث (وأستنتج أن قسم الموارد البشرية في "س د أي" وافقه الرأي) أنها تتطلب تأشيرة دخول. إلا أن محامي المُدعى عليها لم يفعل ذلك، ولا ريب أن السبب في ذلك هو انعدام أي أساس واقعي يدعمه.

195. النقطة الوحيدة الأخرى التي يتعين ذكرها بشأن مسألة الهجرة هي أنه حتى لو كنتُ مخطئاً في هذه النتائج، وبفرض وجود حاجة إلى اتخاذ خطوات معينة للحصول على تأشيرة أو تغيير نمط السفر، فقد كان من حق السيدة جاكلين أن تعتقد بأن قسم الموارد البشرية هو المسؤول بإخطارها بتلك الأمور. لقد فعلت ما رأته مناسباً، وقامت برحلات السفر المطلوبة منها؛ ولم يكن هناك أي أساس للدعاء بأنها عرّضت المُدعى عليها أو المجموعة للمخاطر فيما يتعلق بقوانين الهجرة من خلال أنشطتها التي كان رؤساؤها على علم بها، أو من خلال عدم إبلاغهم بأي مخاوف بشأن وضع هجرتها في الولايات المتحدة، طالما أنها لم تكن لديها أي مخاوف من هذا القبيل، إلا فيما يتعلق بالأمور التي طرحتها بالفعل على قسم الموارد البشرية بناءً على فرضية قيامها بأعمال جوهريّة في الولايات المتحدة مستقبلاً، وهو ما لم يحدث في نهاية المطاف.

196. يتبقى بعد ذلك الادعاء بأن السيدة جاكلين قد عرّضت نفسها والمجموعة (بما يشمل المدعى عليها) لمخاطر التقديرات الضريبية في الولايات المتحدة وكندا. أما فيما يتعلق بالولايات المتحدة، فإن شهادة السيد كاديسكي، عند فهمها وفق الفرضيات الصحيحة، تكشف عن انتفاء هذا الخطر. وعلاوة على ذلك، وحتى بفرض خطأ ذلك، فإن إدارة المجموعة كانت على دراية تامة بكافة رحلات سفر السيدة جاكلين؛ ومن ثمّ كان يتعين على الإدارة المالية أو فريق القيادة التنفيذية فهم وتقصي شؤونهم الخاصة فيما كلفوا به السيدة جاكلين. إن السيدة جاكلين لم تكن تعمل بصفة مستشار ضريبي، وإذا اقتصر طلبها للمشورة على شأنها الخاص، إلا أن نطاق مهامها لم يمتد ليشمل تقديم استشارات ضريبية للمدعى عليها أو للمجموعة. وبناءً عليه، لا يوجد أساس للاستنتاج بأنها قد أخّلت بواجباتها التعاقدية أو غيرها بأي شكل من الأشكال بسبب عدم لفت انتباه الإدارة إلى قضايا أو تساؤلات ضريبية في الولايات المتحدة.

197. أما فيما يتعلق بالمتطلبات الضريبية الكندية، فقد كانت الأدلة شحيحة ولا تكفي لدعم أي استنتاج بشأن احتمالية أو إمكانية نشوء مسؤولية ضريبية على المدعى عليها أو أي شركة في المجموعة. كما أن شهادة السيد كاديسكي بهذا الشأن لم تكن واضحة بما يكفي. وبغض النظر عن ذلك، نكرر مرة أخرى أن السيدة جاكلين لم تكن تضطلع بدور المستشار الضريبي للمجموعة، وينطبق هذا بشكل قاطع في ظل علم المجموعة، من خلال إدارتها وفريق القيادة التنفيذية ومن ضمنهم السيد رودجر والسيدة هارلان، بكافة التفاصيل المتعلقة بسفر السيدة جاكلين وطبيعة العمل الذي كانت تقوم به في مجال الترويج لتطوير الأعمال.

198. انتفى الركن الذي استند إليه قرار الفصل لسبب مشروع. ويرجع ذلك جزئيًا إلى قصور التحقيق الذي أجرته السيدة هوبز، والذي تجاهل أربع سنوات من الخدمة (منذ أواخر عام 2019 وحتى ديسمبر 2023)، حيث لم تقم باستشارة السيدة جاكلين أو السيدة هارمان أو الاستفسار منهما بشكل لائق، ولو أنها فعلت ذلك، لتبينت لها على الأرجح الوقائع والحقائق التي توصلت إليها في حكمي هذا.

199. لا يسعني الاستنتاج بأن قرار إنهاء الخدمة كان مختلفًا أو مبنياً على تزييف متعمد؛ إذ لم يوجّه للسيدة هوبز اتهام بأن تحقيقها قد افتقر إلى حسن النية. إلا أن التحقيق قد شابه أخطاءً جسيمة بكل تأكيد، وكان من المتعين إجراؤه بمشاركة السيدة جاكلين والسيدة هارلان. ولم يؤدّ هذا الإغفال إلى عدم الدقة فحسب، بل إنه تسبب في إثارة إحساس بالجور والظلم لدى السيدة جاكلين في ظل كافة تلك الظروف.

200. لا أنوي الخوض في أي تفاصيل بشأن الأدلة التي سيقت حول رغبة السيد رودجر وإدارة "س د أي" الدائمة في استبقاء السيدة جاكلين، "وإنما فقط نقلها إلى كندا بموجب عقد جديد". إذ تبدو هذه المزاعم، مع كامل التقدير، لا أساس لها من الصحة؛ فقد وُجّهت إليها أخطر الاتهامات، بما في ذلك تعمد مخالفة العقد، وعدم الإخلاص لجهة عملها، وتعرّض المجموعة للمخاطر في مسائل الهجرة والضرائب، فضلاً عن الادعاء (عن علم كما قيل) بتقاعسها عن تنبيه المجموعة بشأن مسألة امتثال في قطر تتعلق بتوليها وظيفة تنفيذية عليا. وبالنظر إلى أنها كانت موظفة مخلصه وصادقة وكفؤة وطموحة، خدمت جهة عملها بإخلاص وتميز، وفق شهادة السيدة هارلان، فإن مسلك شركة س د أي كان كافيًا لتقويض أي ثقة قد تدفعها، حرصًا على مصالحها الخاصة، للعودة مجددًا لخدمة المجموعة عاملتها بهذا الأسلوب. ويُعد هذا موقفًا معقولًا.

201. أعقب تاريخ 09 أبريل 2025 فترة (ستتم مناقشتها أدناه) ظلت فيها السيدة جاكلين في "وضع معلق" تزامناً مع طرح ترتيبات جديدة محتملة؛ في غضون ذلك، كانت المذكورة تشكو من عدم دفع راتبها ومصروفاتها، بينما استمرت (بعد إنهاء خدمتها) في تيسير عملية تسليم المهام وشطب اسمها من منصبها كمسؤولة تنفيذية. وفي نهاية المطاف، رفضت أي علاقة مستقبلية مع المجموعة؛ وكان ذلك بمثابة قبول منها بالإخلال الجسيم بالعقد من جانب الجهة المُدعى عليها، وهو إخلال جسيم ذو طبيعة إنهائية صريحة.

202. لقد أخلت الجهة المُدعى عليها، بصفتها جهة العمل، بعقدتها مع السيدة جاكلين، وفصلتها من عملها فصلاً تعسفياً ودون أي أساس؛ وهو ما يعد فسحاً للعقد. ومن ثم، يحق للسيدة جاكلين أن تُعاد إلى المركز القانوني والمالي الذي كانت ستتبوأه لو لم يحدث ذلك الإخلال أو الفسخ.

203. لم يثبت ما يوجب فصل السيدة جاكلين من خدمتها. وبالطبع، كان من الممكن إنهاء خدمتها بموجب إخطار مسبق، لذا يتعين وضعها على الأقل في ذلك المركز، كما سيتم بحث مدى استحقاقها لتعويضات إضافية.

#### الأحداث التي تلت تاريخ 09 أبريل 2025

204. يتعين فهم الأحداث التي تلت اجتماع 09 أبريل 2025 في ضوء الأثر المترتب على خطاب إنهاء الخدمة المؤرخ 08 أبريل 2025 واجتماع 09 أبريل 2025 الذي دخل فيه هذا الإنهاء حيز التنفيذ. قد أنهى هذا الإجراء علاقة العمل بين المُدعى عليها والسيدة جاكلين؛ ومن ثم، يُفهم أن أي عمل إضافي قامت به في إطار تقديم خدماتها كان بقصد أن يكون بمقابل بموجب عقد، إذا ما تمكّن الطرفان من التوصل إلى اتفاق بشأن عقد جديد وعلاقة عمل جديدة، وهو ما لم يتحقق. في هذه الظروف، يثبت للسيدة جاكلين حق المطالبة بمقابل الأعمال التي أدتها، خارج إطار تعاقدية، وذلك بقدر ما لا تكون تلك الأعمال مشمولة بالتعويضات المقضي بها عن الإخلال الجوهري بالعقد.

205. لقد اعتبرت السيدة جاكلين الاتهامات الواردة في الخطاب عارية من الصحة، ولم تقبل بها، كما لم توقع على ذلك الخطاب. وذكرت في الفقرة 41 من شهادتها وقوع عدة محادثات واجتماعات أعقبت اجتماع 09 أبريل 2025؛ وأفادت، وهو ما أقبله، بأنها أعربت عن اعتراضها على ما جاء بالخطاب. وذكرت أنه قيل لها إن إنهاء الخدمة هو إجراء شكلي وجزء من مرحلة انتقالية تهدف لحماية المجموعة من التبعات الضريبية، وأنه سيتم إعادة تعيينها. قد أوضحت السيدة جاكلين في تلك الاجتماعات بكل وضوح أن كافة رحلات السفر التي قامت بها كانت بناءً على طلب الشركة، وأنها حافظت على إقامتها في قطر، وأنه لا توجد أي قضايا ضريبية أو مشكلات امتثال تسببت فيها.

206. وفي تاريخ 21 أبريل 2025، وجهت السيدة جاكلين رسالة بريد إلكتروني مطولة إلى كل من السيد رودجر والسيدة تروشيلو والسيدة هوبز جاء فيها ما يلي (بأسلوب حازم ومهذب على نحو يستحق الإشادة):

*أشكركم على خطابكم الأخير المتعلق بإنهاء عملي بسبب الوضع المالي الراهن وإعادة هيكلة المؤسسة. وأود تقديم ردي واقتراح نهج بقاء للمضي قدماً، بما يعكس حجم مساهماتي وطبيعة ترتيبات عملي الفعلية.*

في حين أنني أحيط علمًا بقرار الشركة بإنهاء دوري الوظيفي في قطر ونقله إلى كندا، إلا أنه يجب عليّ وبكل احترام أن أوضح أن خطاب الفصل، بصيغته الحالية، ينطوي على مغالطات لا يمكنني الموافقة عليها.

### 1. إنهاء الدور الوظيفي والعمليات في قطر

أبدي استعدادي للتعاون في اتخاذ الإجراءات الضرورية لشطب اسمي من كافة الشؤون التجارية الرسمية الخاصة بنشاط شركة "س د اي سيورتس" في قطر، لا سيما ما يتصل بالسجل التجاري، والمعاملات المصرفية، والسجلات المؤسسية. ويقترن ذلك بطلبي قيام الشركة بتحمل كافة نفقات السفر والإقامة ذات الصلة (تذاكر الطيران والفندق وبديل الإقامة اليومي)، فضلًا عن استمرار صرف تعويضاتي المالية عن الوقت اللازم لدعم هذه المرحلة الانتقالية إلى حين تسوية هذه الأمور بالكامل.

كما أنني مستعدة، عند الاقتضاء، لتقديم استقالة رسمية للمساعدة في تيسير عملية إنهاء العلاقة التعاقدية مع مكتب قطر بشكل نهائي وقانوني.

### 2. الوقائع غير الدقيقة في خطاب إنهاء الخدمة

تتضمن النسخة الحالية من خطاب الفصل إشارات إلى وقوع خرق للعقد وادعاءات بإقامتي أو عملي في الولايات المتحدة. إن هذه البيانات غير دقيقة من الناحية الواقعية، ولا تعكس طبيعة ارتباطي المهني أو التدابير الحذرة التي اتخذتها لضمان الامتثال لكافة اللوائح المعمول بها.

طوال فترة تكليفي بالعمل:

- انتفى وجود أي إقامة دائمة لي في الولايات المتحدة
- لم أتلق أي مدفوعات مالية داخل الولايات المتحدة، ولا أمتلك أي حسابات مصرفية أمريكية
- لقد قطعْتُ كافة الروابط المتعلقة بالإقامة في أمريكا الشمالية
- سعيْتُ جاهدةً في مناسبتين رسميتين، وبالتعاون مع إدارة الموارد البشرية، لاستصدار تأشيرة مستثمر المعاهدة (E2)، غير أن الشركة تسببت في تأخير هذه المساعي أو عدم استكمالها.

فضلاً عما تقدم، فقد عرضتُ الأمر على مستشارين قانونيين متخصصين في قطر وعلى دراية تامة بلوائح مركز قطر للمال؛ حيث خلصوا بعد فحص مهام الوظيفية وسجلات سفري إلى انتفاء أي شبهة مخالفة لاشتراطات الإقامة القطرية في جانبي، سواء من حيث المسلك الشخصي أو وضع التعاقد.

وفيما يتعلق بالمادة (3-3) من عقد العمل، فإنني اعترض على أي إحياء بأنني خالفْتُ هذا البند؛ إذ باشرتُ مهام الوظيفية طوال مدة نفاذ العقد في حدود اختصاصاتي المقررة لدى شركة "س د اي سيورتس ذ.م.م" فحسب، ولم أنخرط في أي عمل لدى الغير أو نشاط تجاري، سواء بمقابل أو بدون مقابل، دون موافقة مسبقة من الشركة. لقد ظل مسلكي المهني مُكرسًا بالكامل للنهوض بأهداف شركة "س د اي سيورتس ذ.م.م" والوفاء بالتزاماتي بموجب الوصف الوظيفي المتفق عليه. كما التزمْتُ بالعرض والرؤية والقيم الخاصة بالمؤسسة بحسن نية وبنضباط تام، ولم يحدث أي تضارب في المصالح أو انحراف عن الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة. وإن أي تفسير بخلاف ذلك هو تفسير غير دقيق ولا يعكس أفعالي أو نواياي طوال فترة عملي.

وفي ضوء ما تقدم، فإنني ألتمس تعديل خطاب الفصل بحذف كافة العبارات التي تسيء توصيف وضع إقامتي، أو مكان عملي، أو مدى التزامي بالتعاقد؛ لما قد يترتب على ذلك من تبعات قانونية وضريبية غير ضرورية وغير مقصودة. وكما ذكرت أعلاه، فإنني على استعداد لصياغة خطاب استقالة رسمي وتقديمه لدعم إنهاء دوري الوظيفي في قطر على نحو ملائم يكفل إنهاء العلاقة مع ذلك المكتب بشكل واضح يبسوده التعاون.

### 3. الالتزامات المالية المستحقة

- استنادًا إلى النقاشات الجارية، والوعد بتسوية كامل مستحقاتي، والتزامي المتواصل بأداء مهام الوظيفية دون انقطاع؛ فإنني أتوقع استمرار صرف مستحقاتي المالية كما هي دون تغيير إلى حين تقديم عقد جديد لي.

- [الراتب: 30,750 ريال قطري]
- استرداد كافة مصروفات العمل غير المدفوعة
- ...
- مستحقات مكافأة نهاية الخدمة
- 94,821.90 ريال قطري – تاريخ الانتهاء: 09 أبريل، وهو تاريخ الاجتماع
- تعويض إنهاء الخدمة
- المطالبة المقدمة بموجب المادة 10-1 (و) من العقد.
- تطبيق الفوائد على كافة المصروفات القابلة للاسترداد اعتبارًا من تواريخ استحقاقها الأصلية.
- تعويض كامل اعتبارًا من 08 أبريل فصاعدًا.
- نظرًا لوجود بنود إدارية وتشغيلية لا تزال قيد التنفيذ، أطلب تأكيدًا على استمرار صرف مستحقاتي على أساس الدوام الكامل اعتبارًا من 08 أبريل؛ حيث إنني واصلت دعم أعمال الشركة وفق التوجيهات وبحسن نية، وذلك لتقليل أي خلل في سير العمل وضمان استمرارية أداء المسؤولين.
- أؤكد حرصي المستمر على العمل معكم بروح التعاون للتوصل إلى تسوية تتسم بالمهنية والإنصاف تليق بتقديرنا للعلاقة التي بنيناها سوياً. وكلي ثقة في قدرتنا على الاتفاق فيما يتعلق بالخطوات المقبلة لإنهاء هذا الأمر على نحو يجسد قيم النزاهة المشتركة والاحترام المتبادل بيننا.

207. أجابت السيدة هوبز بأن البريد الإلكتروني سيكون محل نظر وفحص. وبتاريخ 30 أبريل 2025، خاطبت السيدة جاكلين كلاً من السيدة هوبز والسيد رودجر والسيدة تروشيلو مرة أخرى. وذكرت أنها تتابع ما ورد في رسالتها الإلكترونية السابقة. وأكدت أنها ظلت ملتزمة تمامًا بدورها الوظيفي "لوفاء بمسؤولياتها" بالرغم من هذه التحديات حيث أفادت:

لقد واصلت العمل بحسن نية منذ اجتماع 9 أبريل بناءً على طلب الشركة للاستمرار في أداء مهامي "على النحو المعتاد" ريثما يتم حل الموقف.

208. في اليوم ذاته وجهت السيدة هوبز رسالة إلكترونية إلى السيدة جاكلين مع إرسال نسخ منها إلى كل من السيد رودجر والسيدة تروشيلو. وورد في نص الرسالة الإلكترونية ما يخص هذا الشأن كما يأتي:

..نقدر الجهود التي بذلتها للبقاء على رأس عملك كما نشم إبداءك الرغبة في دعم عملية انتقال العمليات التشغيلية لشركة "س د اي سيورتس ذ.م.م".

نتفهم حجم الضغوط الناتجة عن الظروف الراهنة ولا نستهيبن بأثرها. وبينما نعكف حاليًا على مراجعة المسائل المالية العالقة التي أثيرتها، بما في ذلك التعويضات غير المدفوعة والمصروفات ومستحقات نهاية الخدمة، فإننا نؤكد مجددًا تمسك المجموعة بموقفها الموضح في خطابنا السابق فيما يتعلق بإنهاء خدماتك. فنحن نرى أن الظروف المحيطة بفترة تواجدك الطويلة خارج دولة قطر تمثل إخلالًا جوهريًا بعقد العمل بصيغته المنظمة بموجب إطار مركز قطر للمال وتوفر أساسًا مشروعًا للإجراءات التي اتخذتها الشركة.

ومع ذلك فإننا نرغب في المضي قدمًا بشكل بناء وبحسن نية.

تحقيقًا لهذه الغاية فإننا نقر باستمرارك في دعم العمليات التجارية منذ الاجتماع المنعقد بتاريخ 9 أبريل. ونقدر مساهمتك هذه تمام التقدير ونرغب في ضمان حصولك على التعويض المناسب فور التوصل إلى اتفاق واضح.

...

كخطوة تالية، نقترح إبرام اتفاق متبادل من شأنه أن يحقق ما يأتي:

- إنهاء خدمتك لدى شركة "س د اي سيورتس ذ.م.م" (قطر) بشكل رسمي.
- وضع إطار عمل مناسب لتعويضك عن أي خدمات مستمرة بأثر رجعي يعود إلى 8 أبريل.
- رسم خطة سداد للمستحقات القائمة التي جرى التحقق منها، بما في ذلك نفقات العمل وأي مستحقات واجبة بموجب لوائح مركز قطر للمال.

209. فصلت السيدة جاكلين في الفقرات 45 و47 و48 و49 من إفادتها الإجراءات التي اتخذتها بعد تاريخ 9 أبريل 2025. ولا يتطلب الأمر عرض هذه المسألة بالتفصيل. بيد أن السيدة جاكلين قد توجهت بزيارة إلى دولة قطر في مايو 2025. وقد أوضحت الأسباب الداعية لذلك في الفقرة 51 من إفادتها. وذكرت أنها سافرت إلى قطر للتدخل المباشر بغية تسريع عملية التغيير التنفيذي بصفة شخصية. وقد تضمن ذلك زيارة مقر مركز قطر للمال والتنسيق مع بنك قطر التجاري للتأكد من سير إجراءات التوقيع الخاصة بحسابات الشركة. وقد اعتمد ذلك على التغييرات ذات الصلة بالوظائف التنفيذية العليا. وذكرت السيدة جاكلين في الفقرة 54 من إفادتها أنها تلقت طلبات متكررة من الإدارة العليا بعد قرار إنهاء خدمتها في 9 أبريل 2025 لمواصلة أداء مهامها ودعم الشركة في مجالات تطوير الأعمال وشؤون العملاء والامتثال. وأنا أقر بقبول جميع هذه الأدلة.

210. ذكرت السيدة جاكلين أنه بحلول شهر يونيو لعام 2025 بدأ يساورها قلق متزايد بشأن تجاهل مستحقاتها المالية. وجهت السيدة جاكلين خطابًا إلى السيد رودجر في 24 يونيو 2025 تبيّن فيه تفاصيل مستحقاتها. وتسلمت بعد ذلك نفقات العمل التي كانت عالقة منذ شهر أكتوبر لعام 2024، بالإضافة إلى راتبها المستحق حتى تاريخ 9 أبريل 2025. وواصلت تقديم مطالباتها بسداد مستحقات الأعمال التي أنجزتها بعد تاريخ 9 أبريل 2025. ولم تتسلم في أي مرحلة من المراحل أي مبالغ مالية لقاء تلك الأعمال.

211. باشرت السيدة جاكلين هذه الإجراءات القانونية رسميًا في 7 أغسطس 2025.

212. لم تقبل السيدة جاكلين في أي مرحلة كانت بمشروعية إنهاء خدمتها أو بأي من الادعاءات الواردة في الخطاب المؤرخ في 8 أبريل 2025 أو التي أبلغت بها بأي وسيلة أخرى كمسوغات لهذا القرار. إن محاولاتها المستمرة لتسوية الوضع بما يرضيها ومواصلة تأديتها لمهام العمل لصالح المجموعة لا تُعد تنازلاً عن حقها في قبول إنهاء العقد الناتج عن إخلال المدعى عليها.

213. لم تدع المدعى عليها في هذه القضية أن سلوك المذكورة في الفترة الممتدة من 9 أبريل 2025 وحتى تاريخ بدء هذه الإجراءات قد قيد أو قوض أو أسقط بأي شكل من الأشكال شكاواها المتعلقة بعدم مشروعية إنهاء خدمتها.

#### التعويضات المطالب بها

214. تستحق السيدة جاكلين أولاً الحصول على حكم تقريبي يثبت ارتكاب المدعى عليها في 9 أبريل 2025 انتهاكًا جسيمًا للعقد المبرم بينها وبين المدعية والموقع في 6 ديسمبر 2023 بالتصل منه وفصل المدعية فصلًا تعسفيًا اعتبارًا من

ذلك التاريخ، وقد قبلت المدّعية هذا التنصل في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء هذه الإجراءات وإعلان المدّعى عليها بها.

215. كما يحق للمدّعية الحصول على حكم برفض الدعوى المقابلة المرفوعة من المدّعى عليها.

216. بالإضافة إلى الحكم التقريري المذكور أعلاه فقد طالب ممثلو المدّعية في مذكرتهم بإصدار قرار يقضي بعدم نفاذ القيود المختلفة المفروضة على المدّعية بعد إنهاء الخدمة قانوناً ولا سيما البند 14 بعنوان "عدم استمالة العملاء"، والبند 15 بعنوان "عدم المنافسة". ليس من الضروري في الوقت الراهن استعراض كامل بنود هذه الأحكام بالتفصيل. وقد اعترض محامي المدّعى عليها على هذا الطلب بدعوى عدم وروده ضمن لائحة الادعاء الأصلية. وأرى أن هذا الطرح ينطوي على مبالغة في تقدير المسألة. إن سبل الإنصاف المطلوبة في الفقرة 68 من صحيفة الدعوى لم تحدد هذا الحكم التقريري بشكل صريح، إلا أن الأثر المترتب على الإخلال الموجب لفسخ عقد العمل بالنسبة لبنود عدم المنافسة أو شروط تقييد التجارة بعد مبدأ معروفًا للغاية لدرجة تمنع المدّعى عليها من التذرع بالمفاجأة تجاه العواقب المحتملة لأفعاله. لا أرى كيف كان لأي أدلة إضافية أن تغير من هذا الموقف. وتُعد هذه القضية من المسائل القانونية المعروفة التي لا تحتل التأويل. منذ وقت مبكر وتحديداً منذ صدور الحكم في قضية جنرال بيل بوسنينج ضد أتكينسون [1909] AC 118، تقرر أن إخلال صاحب العمل بعقد العمل إخلالاً موجباً للفسخ يقبله الموظف يؤدي إلى إعفاء الموظف من القيود المفروضة لما بعد إنهاء الخدمة بما في ذلك بنود عدم المنافسة. وقد أعيد إقرار هذه القاعدة في الكثير من القضايا التي تلت ذلك. قضت محكمة الاستئناف الفيكتورية في قضية كرو هورواث (أستراليا) بي تي واي المحدودة ضد لون لعام 54 VR 517 (2017) في الفقرة 193 بما يأتي:

*أكدت سلسلة من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا ومحاكم ذات سلطة قضائية رفيعة في إنجلترا وكندا على مدار أكثر من قرن من الزمان أن شرط تقييد العمل لا يكون نافذاً بحق الموظف الذي تنتهي خدمته بسبب سلوك غير مشروع من جانب صاحب العمل، وسواء كان ذلك فصلاً تعسفياً أو فصلاً تعسفياً ضمناً نتج عنه استقالة من الموظف بسبب السلوك الموجب للفسخ من جانب صاحب العمل.*

217. تابعت المحكمة في حكمها الصادر في نزاع كرو هورواث موضحة أن جهود البحث القانوني المبذولة من الدفاع وقاضي الدرجة الأولى وقضاة الاستئناف لم تظهر وجود سابقة قضائية معلنة في المحاكم العليا الإنجليزية أو الأسترالية تتبنى رأياً مغايراً. وأردفت المحكمة ضمن الفقرة 237 قائلة إن المبدأ يسري حتى لو تضمن العقد عبارات من قبيل "حت أي ظرف ولأي سبب" نظرًا لكون القاعدة القانونية تسمو على الصياغات التعاقدية.

218. ثمة سبب إضافي يفسر عدم قابلية تطبيق تلك الأحكام. ويتضح من سياق التفسير القانوني وجوب فهم تلك المواد على أنها تتعلق بإنهاء الاتفاقية بصورة قانونية استناداً إلى العقد ووفقاً لمقتضياته. وقد انتهى البند 14 إلى ما يأتي: "تسري أحكام البند 14 بعد انقضاء هذه الاتفاقية ومهما كانت أسباب هذا الانقضاء".

219. ورد في البند 15 ما يأتي:

يقر الموظف بالالتزام بعدم السعي وراء فرصة عمل أو قبول أي توظيف خلال فترة تعاقدته مع المجموعة ولمدة 12 شهراً من تاريخ انقضاء العلاقة التعاقدية وأياً كان سبب هذا الانقضاء...  
تسري أحكام البند 1.5 بعد انقضاء هذه الاتفاقية ومهما كانت أسباب هذا الانقضاء.

220. وفقاً للتفسير الصحيح لهذه البنود فإن كلمة "الإنهاء" تعني الإنهاء المشروع الذي يُنفذ طبقاً للبند 10.1 أو البند 10.2 والمتمثل إما في إنهاء الخدمة بموجب إخطار مسبق أو إنهاء الخدمة لوجود سبب مشروع. ولا يمكنني تفسير هذه النصوص مهما بلغت درجة شموليتها على أنها تشير إلى وجود قصد تعاقدى لإدراج حالة إنهاء علاقة العمل الناشئة عن الفصل التعسفي ونقض صاحب العمل للعقد أو تلك الناتجة عن الفصل التعسفي الضمني واستقالة الموظف بسبب السلوك الموجب للفسخ من جانب صاحب العمل ضمن نطاق تطبيقها. ولا يُعد هذا التصرف إنهاءً تعاقدياً يتم وفقاً لأحكام البند 10؛ بل إن ذلك يمثل الأثر القانوني المترتب على السلوك الموجب للفسخ والذي ينهي العلاقة التعاقدية ويؤدي عند قبوله إلى إنهاء العقد.

221. قد تثار تساؤلات أكثر صعوبة فيما يتعلق بالمعلومات السرية، وللمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على ما ذكرته تانيا أبلين ومؤلفون آخرون في كتاب جوري بشأن الإخلال بالسرية (*Gurry on Breach of Confidence*)، الطبعة الثانية الصادرة عن جامعة أكسفورد عام 2012، ضمن الصفحات 538 و553، الفقرتين 12.148 و12.149. ولم يتبين لي أن المدّعية تسعى للحصول على حكم تقييدي فيما يتعلق بالالتزام بالسرية الوارد في البند 13.

222. قدمت السيدة جاكلين عددًا من المطالبات المالية في صحيفة الدعوى وبيانها. ويُذكر أن هذه المطالبات تشتمل في جوهرها على مبالغ مقدمة على سبيل التعويض عن نقض العقد والإنهاء غير المشروع لعلاقة العمل. ومن الضروري عرض أجزاء من البندين 6 و10 من عقد عام 2023.

223. على صعيد ذي صلة، نص البند 6 بعنوان "الراتب والبدلات" على ما يأتي:

انعقد اتفاق بين شركة "س د اي سيورترس ذ.م.م" والموظف على سداد وقبول راتب سنوي يبلغ قدره 295,034.40 ريال قطري (يُشار إليه فيما بعد باسم "الراتب الأساسي").

6.1 يتمتع الموظف بالحق في تقاضي راتب أساسي شهري قدره 24,586.20 ريال قطري، على أن يسدد في الخميس الختامي لكل شهر في الحساب البنكي المعتمد للموظف.

6.2 [تضمن العقد عقب ذلك بياناً لمستحقات مختلفة شملت بدل السكن في البند 6.2.1 وبدل الهاتف في البند 6.2.2 وبدل التنقل في البند 6.2.3 وبدلات إضافية في المادة 6.2.4 فضلاً عن دعم الخدمات الصحية في المادة 6.2.5].

6.2.6 يُصرف استحقاق نهاية الخدمة لفترة 21 يوماً بناءً على قيمة الراتب الأساسي عند انقضاء مدة العمل بشرط استكمال عام كامل من الخدمة المستمرة مع مراعاة أن تاريخ تعيين الموظفة يوافق 7 أكتوبر 2019.

...

6.5 مكافأة نورث ستار للسنة المالية 2024

تمنح مكافأة نورث ستار للسنة المالية 2024 (الممتدة من 1 يونيو 2023 وحتى 31 مايو 2024) الموظف فرصة للحصول على مكافأة تصل قيمتها إلى 36,424.00 ريالاً قطرياً. وتعتمد هذه المكافأة على تحقيق جميع الأهداف المحددة في خطة نورث ستار للسنة المالية 2024 أو تجاوزها. ويقتصر إقرار المكافآت المستحقة وسدادها على الموظفين المستمرين في الخدمة الفعلية لدى المجموعة أي حتى تاريخ 31 مايو من العام المالي الجاري على أن تُصرف بعد انتهاء السنة المالية ما لم ينص على خلاف ذلك.

#### 6.6 خطة الحوافز طويلة الأجل

يتمتع الموظف بالحق في الانضمام إلى نظام الحوافز طويلة الأمد المعتمد لدى المجموعة. ومرفق طيه الملحق (ب) والمتضمن خطة الحوافز طويلة الأجل للمجموعة حسب تعريفها الحالي والمعمول بها اعتباراً من تاريخ هذه الاتفاقية.

أُلق بالاتفاقية نظام لخطة الحوافز طويلة الأجل مؤلف من 13 صفحة.

224. بناءً على التفسير الصحيح للبند 6.2.6 المذكور أعلاه، يتبين استحقاق السيدة جاكلين لمكافأة نهاية الخدمة بواقع 21 يوماً من الراتب الأساسي عن كل عام خدمة مكتمل اعتباراً من 7 أكتوبر 2019. وقد بلغت مدة الخدمة المنجزة من جانب السيدة جاكلين خمسة أعوام تامة بدأت في 7 أكتوبر 2019 وانتهت في 7 أكتوبر 2024. وتطالب السيدة جاكلين بمبلغ قدره 94,656 ريالاً قطرياً بموجب هذا البند. وتتوقف صحة هذا البيان على مقدار الراتب الأساسي الخاص بها والمستحق في شهر أبريل لعام 2025. ويتبين أن السيدة جاكلين تتمتع بهذا الاستحقاق مع مراعاة ما قد يطرأ من مراجعات بشأن آلية احتساب المبلغ. وسأحتاج إلى تلقي المساعدة في هذا الشأن.

225. تطالب السيدة جاكلين بمبلغ قدره 40,310.67 ريال قطري مقابل 20 يوماً من رصيد إجازتها السنوية غير المستخدمة. وتعد السيدة جاكلين مستحقة لما ورد أعلاه، مع التحفظ على أي مسائل قد تثار بشأن طريقة احتساب المبالغ.

226. ورد البند 10.1 من عقد عام 2023 بالصيغة الآتية:

#### 10.1 إنهاء عقد العمل بموجب إخطار

(a) يجب على أصحاب العمل والموظفين تقديم إخطار بشأن نيتهم في إنهاء عقد العمل، ما لم يرد نص مغاير لذلك في هذه اللوائح.

(b) يجب ألا تقل مهلة الإخطار الواجب تقديمها من صاحب العمل أو الموظف لإنهاء عقد العمل في حال استمرار خدمة الموظف لمدة شهر واحد (1) أو أكثر عن الآتي:

- أسبوعان (2) إذا كانت فترة الخدمة المستمرة أقل من ثلاثة (3) أشهر.
- شهر واحد (1) إذا كانت فترة الخدمة المستمرة ثلاثة (3) أشهر أو أكثر ولكنها أقل من خمسة (5) أعوام.
- ثلاثة (3) أشهر إذا كانت فترة الخدمة المستمرة خمسة (5) أعوام أو أكثر.

(c) يجب تقديم جميع هذه الإخطارات إلى الطرف الآخر خطياً ويتعين على صاحب العمل دفع راتب الموظف طوال فترة الإخطار.

(d) لا تحول هذه المادة دون اتفاق صاحب العمل والموظف على مدة إخطار أطول أو أقصر كما أنها لا تمنع أيًا من الطرفين من التنازل عن الإخطار أو قبول بدل نقدي عوضاً عنه.

(e) لا تخل أحكام هذه المادة بحق الموظف في إنهاء عقد العمل دون إخطار في حال ارتكاب صاحب العمل مخالفة جوهرية لبنود عقد العمل أو لهذه اللوائح.

(f) تلتزم المجموعة بمنح الموظف إخطاراً أو بدلاً نقدياً عوضاً عن الإخطار يعادل راتب شهر واحد (1) عن كل عام خدمة مع احتساب الأجزاء النسبية لأعوام الخدمة غير الكاملة ويحد أقصى قدره اثنا عشر شهراً (12) يُشار إليه فيما بعد باسم "فترة الإخطار" ويُخصم منها مبلغ مكافأة نهاية

الخدمة. ويوافق الموظف والمجموعة على سداد المدفوعات المستحقة خلال فترة الإخطار إما بصيغة مبلغ إجمالي أو من خلال استمرار صرف الراتب وفقاً لتقدير الشركة المطلق وبما يعادل مبلغ 170,000 دولار كندي أو ما يوازي قيمة الراتب الأساسي في ذلك الوقت وذلك عند تاريخ إنهاء الخدمة. وتُسدّد هذه المستحقات من خلال نظام كشوف المرتبات الكندي، حيث بدأت خدمة الموظفة في 7 سبتمبر 2011.

227. تطالب السيدة جاكلين بصرف راتب شهر واحد كتعويض عن فترة الإخطار. ولا يتضح لي سبب عدم استحقاقها لمهلة إخطار مدتها ثلاثة أشهر اعتباراً من 9 أبريل 2025. أقر البند 6.2.6 بتاريخ بدء خدمة متفق عليه وهو 7 أكتوبر 2019. واستناداً إلى تاريخ بدء العمل المذكور تكون الموظفة قد أمضت في الخدمة المستمرة مدة تتجاوز 5 أعوام. وتضمنت صحيفة الدعوى المرفوعة نيابة عن السيدة جاكلين مبلغ 60,466 ريال قطري تعويضاً عن فترة شهر. وإذا كان هذا المبلغ تعويضاً صحيحاً عن شهر واحد، فإن قيمة المطالبة عن ثلاثة أشهر تبلغ 181,398 ريالاً قطرياً. وسأحرص على الاستماع إلى دموع الأطراف بشأن فترة الإخطار القانونية التي تستحقها السيدة جاكلين وحول آلية الاحتساب الصحيحة لذلك المبلغ.

228. يبدو أن الإخطار المطلوب بموجب البند 10.1(ب) من عقد عام 2023 والراتب المستحق بموجب البند 10.1(ج) والذي يمكن دفعه كبديل للإخطار وفقاً للبند 10.1(د) منفصلان عن مبلغ تعويض نهاية الخدمة المذكور في البند 10.1(و).

229. تتمسك السيدة جاكلين بحقها في تقاضي مستحقات إنهاء الخدمة وفقاً للبند 10.1(و) من عقد عام 2023. ويبدو أنها كانت تستحق تقاضي مبالغ مالية بموجب ذلك البند. وسأستمع إلى أقوال الأطراف بهذا الشأن وبخصوص آلية الاحتساب الصحيحة للمبلغ المستحق بموجبه. تثار جملة من المسائل فيما يتعلق بهذا البند؛ فقد ورد في البند أن موعد "مباشرة العمل" يوافق 7 سبتمبر 2011. ولا يبدو جلياً بالنسبة لي أن الشخص الاعتباري للمدعى عليها كان له وجود في ذلك الوقت. وعلى الرغم من ذلك، يتمتع الأطراف بحرية صياغة بنود العقد بالشكل الذي يروونه مناسباً. ونظراً لإنهاء علاقة العمل بتاريخ 9 أبريل 2025، وانتهاء العقد بقبول السيدة جاكلين النهائي لفسخ التعاقد الساري اعتباراً من ذلك التاريخ، يحق للسيدة جاكلين تقاضي مبلغاً مالياً عن مدة 12 شهراً بموجب البند، ويُخصم من تلك القيمة أي مبالغ مدفوعة كبديل لمكافأة نهاية الخدمة. لا يتضح لي صرف أي مكافأة من هذا القبيل، وبناءً على ذلك، تستحق السيدة جاكلين تعويضات تعادل 170,000 دولار كندي أو راتبها "الأساسي" الذي بلغ 295,034.40 ريالاً قطرياً في عام 2023. أفنقر إلى المعلومات المتعلقة بقيمة أجرها الأساسي خلال عام 2025. وأفسر الجملة الأخيرة من البند 10.1(و) بأنها تقضي بوجوب دفع المبلغ بالعملة الكندية. وسأستمع إلى أقوال الأطراف بشأن مسألة التعويض عن نهاية الخدمة.

230. تطالب السيدة جاكلين في إفادتها باستحقاقات الحوافز بموجب البندين 6.5 و 6.6 والمتمثلة في مكافأة نورث ستار للسنة المالية 2024 وخطة الحوافز طويلة الأجل. وبينت السيدة جاكلين في إفادتها استحقاقها لمبلغ قدره 79,526.68 ريال قطري للمطالبة الأولى، وذكرت في صحيفة الدعوى نفس القيمة للمطالبة الثانية مع خلو الصحيفة من أي مبلغ للمطالبة الأولى. فيما يتعلق بمكافأة نورث ستار للسنة المالية 2024 فقد نص البند 6.5 على مكافأة قدرها 36,424 ريالاً قطرياً شريطة "تحقيق جميع الأهداف المحددة في خطة نورث ستار لعام 2024 أو تجاوزها". وأكدت السيدة

جاكولين في الفقرة 64(vi) من إفادتها استيفائها لأهداف الأداء المطلوبة منها. أفترض أن المكافأة كانت مستحقة الدفع اعتبارًا من 31 مايو 2025. ويقتصر حق تقاضي هذه المبالغ على الموظفين المستمرين في أداء مهامهم الوظيفية فعليًا، حيث أدى الفصل التعسفي من الخدمة إلى إنهاء ذلك الوضع القائم الذي كان يتيح استحقاق المكافأة. وبذلك فقدت السيدة جاكولين فرصة الحصول على تلك المكافأة الإضافية. وسأحتاج إلى المساعدة بخصوص النهج السليم للتعامل مع هذه المطالبة وآلية تقدير البنود الواردة فيها.

231. توجد وثيقة مؤلفة من ثلاث عشرة صفحة بخصوص خطة الحوافز طويلة الأجل ويظهر من محتواها أنها تسري على السيدة جاكولين. وسأحتاج إلى المساعدة لبيان ماهية الاستحقاقات المترتبة بموجب هذه الخطة وآلية حسابها بدقة.

232. طالبت السيدة جاكولين أيضًا في صحيفة الدعوى "براتب" عن خدمات منقذة اعتبارًا من 9 مايو 2025، أي بعد مرور شهر واحد على إنهاء خدمتها في 9 أبريل 2025. وأستخلص أن هذه المطالبة تقوم على فرضية استحقاق فترة إخطار تبلغ شهرًا مع سداد التعويض المقابل لها، فإذا كانت مهلة الإخطار الواجبة هي ثلاثة أشهر، فإن هذه المطالبة ستصبح بلا جدوى. أقترح الاستماع إلى أقوال الأطراف بخصوص حجم الخسارة التي تكبدتها السيدة جاكولين في هذا الشأن إن وجدت. يحق للسيدة جاكولين الحصول على تعويض مالي عن الأعمال التي نفذتها بموجب طلب المدعى عليها أو بعلمها ورضاها ولتحقيق مصلحتها في حال ثبت أن فترة الإخطار الواجبة هي شهر واحد. وتتمثل الطريقة الأكثر ملائمة لتقييم مبالغ التعويض المالي في الرجوع إلى القيمة المساوية لأجرها. تقدر المدعية قيمة هذه المطالبة بمبلغ قدره 94,729 ريالًا قطريًا. وسأحتاج إلى مساعدة بشأن هذه المطالبة وكيفية احتساب هذا المبلغ في حدود ما يتعلق بموضوع النزاع.

233. تطالب السيدة جاكولين أيضًا بتعويضات عن الأضرار الأدبية التي لحقت بها.

234. تعد الأضرار الأدبية جزءًا من التعويض المنصوص عليه في المادة 264 من القانون المدني القطري (يُشار إليه فيما بعد باسم "القانون المدني"):

يشمل التعويض الضرر الأدبي، وتطبق في شأنه المادتان (202)، (203).

235. تنص المادتان 202 و203 من القانون المدني على ما يأتي:

#### المادة 202

(1) يشمل التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبيًا.  
(2) ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.

#### المادة 203

(1) لا ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا كانت قيمته محددة بمقتضى القانون أو الاتفاق، أو كان الدائن قد طالب به أمام القضاء.

236. لم يحدد القانون المدني أنواعًا معينة للأضرار الأدبية كما لم يضع معايير خاصة لتقديرها. بيد أن محكمة التمييز قد أرسلت المبادئ الآتية في القضية رقم 190 لعام 2010 والصادر فيها الحكم بتاريخ 28 ديسمبر 2010:

*ليس هناك معيار لحق أحوال التعويض الأدبي، إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلًا للتعويض.*

237. يُعد القانون المدني المصري هو المصدر المرجعي للمواد 264 و202 و203، حيث يتخذ كل من القانون المدني المصري والقانون المدني القطري من الشريعة الإسلامية مصدرًا لهذا الحق، ويُرجى الاطلاع على البحث العام لمحمود ديوان حول "قابلية التعويض عن الأضرار الأدبية في قانون العقود الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة للقوانين المدنية الفلسطينية والأردنية والقطرية" لعام 2020 والمنشورة في المجلة العربية للقانون الدوري، رقم 34، الجزء الثالث، الصفحتين 167 و169، (يُشار إليها فيما بعد باسم "دراسة ديوان") وكذلك المادة 1 من القانون المدني.

238. تتناول دراسة ديوان في الصفحة 169 مفهوم الأضرار الأدبية باعتبارها مشتقة من مصطلح الأذى. يمتد نطاق الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي ليشمل صورًا تمس أمورًا، مثل الشرف والمشاعر والعواطف والسمعة والكرامة.

239. من الجلي أن الأضرار الأدبية المتمثلة في التعويض عن الأذى العاطفي هي أضرار قابلة للتعويض أمام هذه المحكمة: قضية خديجة المرهون ضد شركة مجموعة أوريبوو رقم 5 (A) QIC [2023] الصادرة عن دائرة الاستئناف والتي أشار فيها رئيس المحكمة اللورد توماس أوف كومجيد بموجب الفقرتين 59 و63 إلى ما يأتي:

*فقد كان للمحكمة الاختصاص القضائي، على غرار المحاكم في ولايات قضائية أخرى وبما يتفق مع المادة 202 من القانون المدني القطري، بمنح تعويضات عن الضرر المعنوي في حالة مناسبة تكون مشاعر المدّعية قد تعرضت فيها للأذى والضرر... وقد قُضي أن المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي لمنح مبلغ متناسب كتعويض عن الضرر المعنوي الذي تجاوز الضرر المالي والمادي في الظروف التي عانى فيها الأفراد التوتر والضيق نتيجة معاملتهم على نحو غير قانوني.*

*يجب حسب رأينا مراعاة نوع العقد موضوع النزاع وسلوك المدّعى عليها، عند اتخاذ قرار عما إذا كان يجب أن يكون مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي الممنوح متناسبًا. وتتطلب المعايير في ضوء عقد التوظيف، التي تنص عليها لوائح التوظيف لدى مركز قطر للمال لعام 2020 ومكتب معايير التوظيف التابع لمركز قطر للمال من أصحاب العمل أن يعاملوا الموظفين وفقًا لاتفاقية التوظيف واللوائح المعمول بها عند ظهور مشكلة تتعلق بالفصل... من حيث المبدأ، بالتالي؛ يمكن منح تعويض عن الأضرار المعنوية في ما يتعلق بعقد التوظيف. ومع ذلك، نظرًا لأنه ليس كل خرق لعقد توظيف عند فصل موظف يؤدي إلى إلحاق الضرر بمشاعر الموظف، ما ينبغي التعويض عنه عن طريق منح تعويض عن الأضرار المعنوية، فيجب أن يكون هناك شيء في سلوك المدّعى عليها وفي درجة الضرر الذي لحق بالمدّعية والذي يستوجب منح هذا التعويض.*

240. لم تتولى دائرة الاستئناف تعديل التوجيهات التي وضعتها الدائرة الابتدائية في أثناء المحاكمة بخصوص مقدار التعويض عن الأضرار الأدبية، وهي التوجيهات الصادرة عن القضاة فريتز براند وهيلين ماونتنفيلد ود. منى المرزوقي في القضية رقم 5 (F) QIC [2023] بموجب الفقرة 138:

ونرى أن التعويض عن الأضرار المعنوية ينبغي ألا يكون ضئيلاً لدرجة توحي بأن هذه مسألة غير مهمة، وليس كبيراً إلى الحد الذي يجعله غير مناسب لتعويض المدّعية. ونتوقع عادةً أن يكون حجم الضرر المعنوي يقدر بمبلغ ما بين 5,000 ريال قطري للدعوى الأقل خطورة، و250,000 ريال قطري للدعوى الأشد خطورة المتعلقة بالمضايقات الخطيرة والممتدة أو غيرها من الأذى المعنوي.

241. قضت المحكمة برئاسة القاضي/ فرانسيس كركهام في قضية أماني عمري ضد شركة كيو إل إم سير فيسز كومباني ذ.م.م رقم 68 QIC (F) [2025] بمنح الموظفة تعويضاً أدبياً بمبلغ 25,000 ريال قطري إثر إنهاء خدمتها بسبب الحمل وذلك للأسباب الآتية:

لم يقتصر سلوك "كيو إل إم" على مخالفة القانون فحسب، بل تسبب أيضاً في إلحاق أذى معنوي بالدكتورة عمري. وشكّلت هذه التجربة لها أمراً مزعجاً ومهيناً. وقد تكبدت الدكتورة عمري مشقةً جراء أفعال شركة "كيو إل إم" وتصرفاتها. وطُلب منها المغادرة بشكل مفاجئ. ولم تُطالب بالرحيل في أجواء تحفظ لها خصوصيتها. بل على مرأى ومسمع من موظفين آخرين. ولم يُوجّه إليها أي إنذار مسبق. ومن المفهوم أن استياء الدكتورة عمري لم يكن بسبب القرار فحسب، بل أيضاً بسبب الطريقة التي تعاملت بها "كيو إل إم" مع فصلها. وتُطالب الدكتورة عمري بمبلغ 25,000 ريالاً قطرياً تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي لحق بها جراء أفعال الشركة وتصرفاتها. ويُعدّ هذا المبلغ عادلاً في ظل الظروف الماثلة، ويُدفع تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي لحق بها وعن سلوك "كيو إل إم" التمييزي، وعليه تقضي المحكمة بتعويضات معنوية بهذا القدر.

242. أشارت الأدلة المطروحة أمام المحكمة في قضية السيدة جاكلين إلى أن قرار الفصل قد تسبب لها في أذى نفسي ومعنوي. وقد أوردت المدّعية الأقوال الآتية في الفقرات من 92 لـ 95 ومن 97 إلى 103 من إفادتها:

أدى الغموض المصاحب لإنهاء الخدمة المفاجئ وأسبابه المعلنة إلى تضرر سمعتي المهنية وأعجزني عن التواصل بشفافية مع زملائي وعملائي نظراً لعدم قدرتي على تقديم تحديثات صادقة بشأن دوري الوظيفي أو وضع الشركة، وهو الأمر الذي يتعارض تمامًا مع طبيعتي وقيمي المهنية. فقد وُضعتُ قسراً في موقف اضطررتي إلى التحفظ وعدم الوضوح الأمر الذي هدد موثوقيتني وتناقض مع ما عُرف عني من استقامة ووضوح في العمل طوال مسيرتي المهنية.

رغم هذه التحديات، واصلت التزامي بالحفاظ على المعايير المهنية وضمن استمرار المشاريع التي شاركتُ فيها، بما في ذلك مبادرات العملاء الرئيسية وجهود تطوير الأعمال دون أي انقطاع. فقد عملتُ بكل ما أوتيتُ من قوة على حماية صلاتي بالمجموعة والحفاظ على جسور الثقة مع الجهات الخارجية الشريكة بالرغم من تفاقم المخاطر المحيطة بمركزتي القانوني والمهني.

لقد أدت فترة الغموض هذه المقترنة بالادعاءات المسيئة المرتبطة بإنهاء خدمتي إلى زعزعة السمعة والثقة التي بنيتها على مدار أكثر من عقد من الزمان. لقد تسبب ذلك في إلحاق أضرار بسمعتي واستقرارتي النفسي؛ حيث تعين عليّ الدفاع عن نزاهتي المهنية في ذات الوقت الذي كنتُ أعمل فيه على تحقيق مصلحة الشركة الفضلى.

لقد تعرضتُ لضيق نفسي شديد وضائقة مالية وتبعات مهنية قاسية نتيجة لقرار إنهاء خدمتي وللمنهجية التي اتبعتها الشركة في تنفيذ ذلك القرار.

...

أما من الناحية النفسية فقد تسبب هذا الوضع في قدر هائل من التوتر والقلق. لقد تفاجأت بعد مسيرة عطاء وقيادة استمرت لما يزيد عن 14 عامًا لدى المجموعة باتهامات مباغنة بارتكاب تصرفات تتعارض كلياً مع مبادئ الأخلاقية وسجلي الوظيفي. وقد تسبب وجودي في وضع معلق بين استمرار التوظيف الرسمي وبين إخلاء الطرف الكامل في بقائي ضمن دائرة من الحيرة الدائمة. لقد شعرتُ بضرورة الاستمرار في

العمل لحماية مصالح الشركة بالرغم من عدم حصولي على أي تعويض مادي أو تزويدي بتوجيهات واضحة.

أدى غياب التواصل من جانب الإدارة بالتوازي مع الضائقة المالية إلى إلحاق أذى شخصي بالغ بي. فقد عانيت من الأرق والقلق وشعور مستمر بعدم الاستقرار في أثناء محاولتي الموازنة بين الالتزامات المهنية وعلاقات العملاء وواقع العمل دون أجر.

لقد اتسمت صلاتي بروي رودجر، بصفته مؤسسًا ورئيسًا للشركة، بكونها وطيدة وقوية بشكل استثنائي. وقد نظرتُ إلى روي طوال تلك الأعوام كمعلمٍ ناصح وكشخصيةٍ أبويةٍ بديلةٍ أحيانًا حيث ساهم نهجه القيادي وثقته الغالية في صياغة مشواري الوظيفي بشكلٍ جوهري. وعملتُ دأبًا على تكريس رؤيته الخاصة بالمؤسسة وصيانة المكانة العريقة التي شيدها طوال مسيرته.

لقد حظيتُ بروابط مهنية وطيدة مع نايجل [سكوت] وكيم [هارلاندر] اللذين حظيا باحترامي الكامل وعملتُ معهما في مشاريع مكثفة ومشاركة. لقد جمعنا علاقة مهنية وشفافة قامت على الاحترام المتبادل والتواصل المفتوح، وقد كنتُ أعتز كثيرًا بهذه الشراكة في إدارة العمليات اليومية وقيادة الشركة.

نظرًا لهذه العلاقات الممتدة لأعوام طويلة فقد كانت النهج المتبع في إنهاء خدمتي بشكل مفاجئ ودون أي تقدير لأعوام عملي أو مساهماتي مدمرة لي شخصيًا ومحبطة للغاية من الناحية المهنية. لقد كان الانهيار المفاجئ في التواصل والثقة بعد أكثر من عقد من الزمان من الولاء والنجاح المشترك مؤلمًا للغاية وغير متوقع على الإطلاق.

لقد عملتُ مع المجموعة والشركات التابعة لها لمدة أربعة عشر عامًا تقريبًا حيث بدأتُ مسيرتي المهنية مع هذه المؤسسة في عام 2011. وحافظتُ طوال فترة عملي على علاقات قوية ومهنية قائمة على الثقة مع جميع أعضاء فريق الإدارة العليا. لقد كنتُ ملتزمة تمامًا بنجاح الشركة وشعرتُ بفخر كبير للمساهمة في نموها وتعزيز سمعتها على مر السنين.

لقد تسببت هذه التجربة في شعوري بالخذلان والإنهاك ووضعتني في مواجهة مخاطر مالية جسيمة بالرغم من استمرار مهنتي والتزامي بضمان بقاء عمليات المجموعة وعلاقات عملائها متماسكة ودون مساس.

243. لم تخضع السيدة جاكلين للاستجواب من محامي الخصم بشأن هذه الأدلة، ومن ثم فإنني أقر بصحتها.

244. لا أرى أن السيدة جاكلين قد بالغت في رد فعلها تجاه ما حدث. فقد كان الفصل غير مبرر ومؤذيًا لموظفة مخلصه رأت في وظيفتها ركيزة أساسية لا تقل أهمية عن اعتزازها بنفسها وصون كرامتها. لقد اتهمت بتعمد عدم الإفصاح عن أمور ذات أهمية لصاحب العمل كما اتهمت أيضًا، وبشكل عارٍ تمامًا عن الصحة، بخرق بند واجب الأمانة تجاه صاحب العمل من خلال العمل لصالح جهات خارجية. ورغم أن هذه الأمور لم تكن تشهيرًا علنيًا إلا أنها كانت مؤذية ومن المحتمل أن تلحق ضررًا بالغًا بسمعتها المهنية. وسأستمع إلى دافع الأطراف بشأن التقدير المناسب لقيمة التعويض عن الأضرار الأدبية.

أصدرته المحكمة،



[توقيع]

القاضي جيمس ألسوب، الحاصل على وسام رفيق أستراليا

التمثيل

مُثِّل المُدَّعِيَة السيدة تريسا ماريا والسيدة زيني ميندونكا من مكتب إنترناشيونال لو تشامبرز د.م.م، (الدوحة، قطر).

مُثِّل المُدَّعَى عليها السيدة سونيا باربر من مكتب الأنصاري للمحاماة (الدوحة، قطر).